|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديو  جنيف، 26-22 مارس 2021 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB21-1/23-A |
|  | 26 مارس 2021 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع السادس والثمانين للجنة لوائح الراديو | |
| 22-26 مارس 2021 – اجتماع مؤتمري عن بُعد | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ن. فارلاموف، الرئيس

السيد إ. عزوز، نائب الرئيس

السيد ط. العمري، السيدة ش. بومييه، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر  
 السيدة س. موتي، السيدة ك. ويلز

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية   
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| **1** | افتتاح الاجتماع | - |
| **2** | اعتماد جدول الأعمال | RRB21‑1/OJ/1(Rev.3) |
| **3** | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB21-1/6 + الإضافات 1-3 |
| **4** | القواعد الإجرائية | RRB21-1/1، RRB21-1/6، RRB20‑2/1(Rev.2) |
| **5** | معالجة طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) | RRB21-1/7، RRB21-1/15 |
| **6** | طلبات تتعلق بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة | RRB21-1/8، RRB21-1/9، RRB21‑1/10، RRB21-1/12، RRB21-1/13، RRB21-1/20، RRB21-1/21،  RRB21-1/DELAYED/1، RRB21‑1/DELAYED/5، RRB21‑1/DELAYED/9، RRB21‑1/DELAYED/10 |
| **7** | تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً/°26 شرقاً في النطاق Ku | RRB21-1/6(Add.5)،  RRB21-1/11، RRB21-1/19، RRB21-1/DELAYED/6، RRB21‑1/DELAYED/11 |
| **8** | تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن الشبكتين الساتليتين 5A و6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكة الساتلية TURKSAT-5A المقبلة في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku (GHz 11,2-10,95 وGHz 11,7-11,45 وGHz 14,5‑14,0) | RRB21-1/18،  RRB21-1/DELAYED/2، RRB21‑1/DELAYED/7، RRB21‑1/DELAYED/8 |
| **9** | تبليغ مقدم من إدارة ليتوانيا بشأن تلقّيها نتيجة غير مؤاتية إثر ورود اعتراض على طلب تنسيق قدمته بموجب الرقم 21.9 من لوائح الراديو | RRB21-1/3 |
| **10** | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تعرض محطاتها الإذاعية التلفزيونية التماثلية لتداخل ضار | RRB21-1/2 |
| **11** | التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) للمملكة المتحدة المنشورة طبقاً للمادة 12 من لوائح الراديو | RRB21-1/6(Add.4)،  RRB21-1/14، RRB21-1/16، RRB21-1/17،  RRB21-1/DELAYED/3، RRB21‑1/DELAYED/4 |
| **12** | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2021، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | - |
| **13** | ما يستجد من أعمال: تحديث أساليب العمل بموجب الجزء C من القواعد الإجرائية | - |
| **14** | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB21-1/22 |
| **15** | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع السادس والثمانين للجنة لوائح الراديو في الساعة 13:00 من يوم الإثنين 22 مارس 2021 ورحب بأعضاء اللجنة. وللأسف، عُقد الاجتماع مرة أخرى بشكل افتراضي، ولكن من المتوقع أن تستأنف الاجتماعات الحضورية في مرحلة ما.

2.1 رحب **المدير** أيضاً بأعضاء اللجنة وقدم أطيب تمنيات المكتب للرئيس ونائب الرئيس على ولايتهما في 2021. ومن المؤسف حقاً أن يُعقد الاجتماع مرة أخرى افتراضياً، لكن علامات التعافي واعدة وأعرب عن أمله في أن يكون الاجتماع السادس والثمانين، واحداً من آخر الاجتماعات المؤتمرية عن بعد التي تعقدها اللجنة، إن لم يكن هو الأخير.

# 2 اعتماد جدول الأعمال والنظر في التبليغات المتأخرة (الوثيقة RRB21‑1/OJ/1(Rev.3))

1.2 لاحظ **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات**) مشيراً إلى الإضافتين 4 و5 إلى تقرير المدير (الوثيقة RRB21-1/6)، أن اللجنة قد أسندت، في اجتماعات سابقة، هاتين الإضافتين إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة، واقترحت أن تنظر اللجنة في إسناد الإضافتين 4 و5 إلى البندين 7 و11 من جدول الأعمال على التوالي.

2.2 **واتفق** على ذلك.

3.2 استرعى **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات**) الانتباه إلى سبع تبليغات متأخرة (الوثائق RRB21‑1/DELAYED/1‑7)، وكلها تتعلق ببنود مدرجة بالفعل في جدول أعمال اللجنة واستُلمت قبل بدء الاجتماع.

4.2 **واتُفق** على تناول التبليغات السبعة المتأخرة، للعلم، في إطار بنود جدول الأعمال التي تتعلق بها.

5.2 وفي وقت لاحق، وبعد أن اعتمدت اللجنة جدول أعمالها، استرعى **الرئيس** الانتباه، في مناسبات منفصلة، إلى أربعة تبليغات متأخرة أخرى (الوثائق RRB21-1/DELAYED/8–11) وردت من إدارات مختلفة وتتعلق أيضاً ببنود مدرجة في جدول أعمال اللجنة. ودعا الأعضاء إلى اتخاذ قرار بشأن النظر في هذه المسائل للعلم أم لا.

6.2 قال **السيد هنري** إنه لا يعترض من حيث المبدأ في ضوء قرارات اللجنة السابقة بشأن الوثائق المتأخرة على النظر في الوثائق المعنية المقدمة للعلم، لأنها نشرت بالفعل في صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت، لكنه حذر من أن أعضاء اللجنة قد لا يكون لديهم دائماً الوقت لاستعراض الوثائق المتأخرة بشكل مفرط (أي المساهمات المقدمة بعد اعتماد جدول أعمال الاجتماع).

7.2 وافقت **السيدة بومييه** على ذلك. وفي المناقشات السابقة (انظر الوثيقة RRB19-2/21 محضر الاجتماع الحادي والثمانين للجنة، الفقرة 21.2)، ذكرت اللجنة أنها ستنظر في الوثائق المتأخرة التي ترد بعد اعتماد جدول الأعمال "على أساس كل حالة على حدة". وينبغي أن يكون النهج الذي تتبعه في هذه المسألة متسقاً ولهذا السبب سيكون من المناسب أن تراجع اللجنة القواعد الإجرائية المتعلقة بأساليب عملها تبعاً لذلك، تماشياً مع قرارها في اجتماعها الحادي والثمانين.

8.2 أشار **السيد هاشيموتو** إلى أن اللجنة قررت في اجتماعها الخامس والثمانين إرجاء النظر في وثيقة متأخرة بشكل مفرط وبند جدول الأعمال المتصل بها إلى اجتماعها المقبل.

9.2 أشار **السيد هنري** إلى أن الوثيقة RRB21-1/DELAYED/8 تتعلق بقضايا التنسيق بين الشبكتين الساتليتين ARABSAT وTURKSAT التي ينبغي حلها في هذا الاجتماع. ولذلك فإنه لا يؤيد تأجيل مناقشتها واقترح أن تكتفي اللجنة بالإحاطة علماً بالوثيقة المعنية.

10.2 أشارت **السيدة جانتي** إلى أنه بما أن محتويات الوثيقة RRB21-1/DELAYED/8 معروفة، يمكن لأعضاء اللجنة دراستها ولكن لا حاجة إلى إضافة الوثيقة نفسها إلى جدول الأعمال.

11.2 وافق **السيد طالب** على ذلك مضيفاً أن الوثيقة RRB21-1/DELAYED/8 وردت في الواقع رداً على قبول اللجنة للوثيقة RRB21-1/DELAYED/7.

12.2 قال **السيد بروخون** إن القرار الذي اتخذ في الاجتماع الحادي والثمانين للجنة يشير بوضوح إلى أن الوثائق المتأخرة تُقبل على أساس كل حالة على حدة. وفي المسائل التي تنطوي على وجهات نظر بلدين أو أكثر، فإن مهمة اللجنة هي السماح للإدارات المعنية بالتعبير عن آرائها. ولهذا السبب، سيكون من الحكمة أن تقبل اللجنة الوثيقة RRB21-1/DELAYED/8 على أساس استثنائي.

13.2 أشار **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات**) إلى أنه كان من المقرر أن تناقش اللجنة مسألة الوثائق المتأخرة في إطار البند 1.13 من جدول أعمالها. والقرار الذي اتخذ في الاجتماع الحادي والثمانين عام بطبيعته مما جعل من الصعب على الإدارات التعرف على القرار وتطبيقه. وعلاوةً على ذلك، لم تتمكن اللجنة من متابعة قرار مراجعة القواعد الإجرائية المتعلقة بأساليب عملها.

14.2 واقترح **الرئيس** أن تقبل اللجنة الوثيقة RRB21-1/DELAYED/8 للعلم لكي تكون متسقة وريثما تتم تلك المراجعة.

15.2 وافقت **السيدة جانتي** و**السيدة حسنوفا** على ذلك.

16.2 اقترح **السيد هنري**، بالإشارة إلى الوثيقة RRB21-1/DELAYED/9 المقدمة من إدارة بابوا غينيا الجديدة، أن يُنظر فيها للعلم فيما يتعلق بالبند 6.6 من جدول الأعمال، والتي قدمت من أجلها إجابات على بعض أسئلة اللجنة، وليس على البند 1.5، الذي كانت اللجنة قد انتهت منه بالفعل وقت استلام الوثيقة.

17.2 أعرب **السيد بوخون** عن دهشته إزاء التأخر المفرط في ورود الوثيقة RRB21-1/DELAYED/9 التي يعارض قبولها على أي أساس. وأعرب أيضاً عن شكوك جدية بشأن ما إذا كان على اللجنة قبول الوثيقة RRB21-1/DELAYED/10، حيث بدأت اللجنة بالفعل مناقشتها لبند جدول الأعمال ذي الصلة (البند 3.6).

18.2 وأعرب **السيد عزوز** من جانبه عن دهشته لعدد الوثائق المتأخرة الواردة - أكثر من عشر وثائق في المجمل، وهو ما يمثل أكثر من 50 في المائة من جميع المساهمات المستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم المساهمات. واقترح هو **والسيدة حسنوفا** تأجيل النظر في الوثائق RRB21-1/DELAYED/9–11 إلى الاجتماع التالي.

19.2 قالت **السيدة بومييه** إن الوضع لا يمكن أن يستمر بالنسبة للجنة. وفي حين أنه قد يكون من الحكمة قبول الوثائق الواردة رداً على وثائق أخرى، لا يمكن للجنة أن تقبل الوثائق طوال مدة اجتماعها. وتوافق على مضض على النظر في الوثيقة RRB21-1/DELAYED/10 فيما يتعلق بالبند 3.6 من جدول الأعمال، الذي بدأت مناقشته بالفعل لأن المعلومات الإضافية التي تتضمنها محدودة ولن تحدث فرقاً كبيراً في استنتاجات اللجنة. بيد أن الوثيقة RRB21-1/DELAYED/9 وردت بعد عدة أسابيع من المساهمة التي ردت عليها (الوثيقة RRB21-1/10) لأسباب ليست واضحة لها، وأنها تحتوي على معلومات أكثر بكثير لاستعراضها. واقترحت بالتالي عدم قبولها وتأجيل النظر في البند 6.6 إلى الاجتماع التالي، نظراً لضيق الوقت.

20.2 قالت **السيدة جانتي** إن المناقشة الحالية تبين أن اللجنة لم تعد مرتاحة بشكل واضح لقبول الوثائق المتأخرة بشكل مفرط على أساس كل حالة على حدة واقترحت أن تقبل جميع الوثائق الأربعة المعروضة عليها حالياً للعلم. وسيُعبّر عن عدم ارتياح اللجنة للوضع في قرارات ومحضر الاجتماع السادس والثمانين، وكذلك تصميمها على عدم قبول هذه الوثائق في الاجتماعات المقبلة ومراجعة القواعد الإجرائية بشأن هذه المسألة (انظر البند 1.13).

21.2 **وقررت** اللجنة، بالإشارة إلى قرارها في الاجتماع الحادي والثمانين بشأن معالجة التبليغات المتأخرة، إدراج الوثائق المتأخرة التي وردت بعد بدء الاجتماع تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بصورة استثنائية، للعلم.

22.2 ونتيجة لذلك، **اعتمدت** اللجنة في نهاية المطاف مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة في الوثيقة RRB21‑1/OJ/1(Rev.3) **وقررت** إدراج الوثيقة RRB21-1/DELAYED/10 تحت البند 3.6 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB21-1/DELAYED/1 تحت البند 4.6 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB21-1/DELAYED/9 تحت البند 6.6 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB21-1/DELAYED/5 تحت البند من جدول الأعمال 7.6، والوثيقة RRB21-1/DELAYED/6 تحت البند 7 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB21-1/DELAYED/11 تحت البند 7.1 من جدول الأعمال والوثائق RRB21‑1/DELAYED/2 و RRB21-1/DELAYED/7و RRB21-1/DELAYED/8تحت البند 8 من جدول الأعمال، والوثيقتين RRB21-1/DELAYED/3 و RRB21-1/DELAYED/4تحت البند 1.11 على سبيل الإعلام.

# 3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB21-1/6 + الإضافات من 1 إلى 3)

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد الوارد في الوثيقة RRB21-1/6. وذكر، مشيراً إلى الفقرة 1 والملحق 1، أن المكتب أكمل جميع الإجراءات الناشئة عن قرارات الاجتماع الخامس والثمانين للجنة. وبالإشارة إلى الفقرة 2، أعرب عن سروره للإبلاغ أن المكتب قد عالج جميع بطاقات التبليغ بموجب القرار **559 (WRC-19)**، وهو مسعى رئيسي ينطوي على ضمان ظهور جميع بطاقات التبليغ بنفس التاريخ، بغض النظر عن تاريخ بطاقة التبليغ.

2.3 وقال مشيراً إلى الفقرة 3.4 إنه لم يُحرز تقدم كبير في حل حالات التداخل الضار بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، لأن الاجتماعات التي ينظمها المكتب سنوياً لم تُعقد في 2020 بسبب جائحة كوفيد-19. ويسعى المكتب حالياً إلى عقد اجتماع في يونيو 2021 وسيحيط اللجنة علماً بذلك.

3.3 وقال مشيراً إلى الفقرة 4.4 إن المكتب دعا إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية إلى اجتماع تنسيقي ثنائي في مايو 2021 ييسره المكتب. وقبلت كلتا الإدارتين الدعوة غير الرسمية، ولكن إدارة البحرين لم تؤكد بعد قبولها للدعوة المكتوبة. وقد ترغب اللجنة في النظر في إعادة تأكيد تلك الدعوة في استنتاجها بشأن المسألة.

4.3 وقال مشيراً إلى الفقرة 11 إن تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** يسير بسلاسة وسيبقى التقدم المحرز فيه بنداً قائماً في التقرير حتى انعقاد المؤتمر WRC-23. وقد اضطلع المكتب بدور نشط في ورش العمل التي نظمها مجتمع التنمية الإفريقي والاتحاد الإفريقي للاتصالات من أجل تقديم المساعدة التقنية للإدارات التي تقدم بطاقات التبليغ بموجب الجزء B. وأثنى على هذا الأخير على وجه الخصوص لفتح الحدث الذي نظمه للبلدان غير الإفريقية المعنية بالقرار 559.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB21-1/6)

5.3 **أحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB21-1/6.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 والملحقان 2 و3 بالوثيقة RRB21-1/6)

6.3 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** و**السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى الملحقان 2 و3 بالوثيقة RRB21-1/6 بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، ولفتا الانتباه إلى الجداول الواردة فيه.

7.3 رحب **السيد هاشيموتو** بواقع أن البيانات الواردة في الجدول 5 من الفقرة 5 من المتن الرئيسي للتقرير عُرضت بشكل أوضح مما كانت عليه في التقارير السابقة، وتساءل عن السبب في ظهور الجدول 4 بالملحق 3 أنه يشير إلى أن الوقت المستغرق لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات بموجب المادتين 6 و7 من التذييل **30B** قد ازداد مؤخراً.

8.3 وأجاب **السيد فاليه** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بأن المكتب اضطر إلى تعليق العمل بشأن المعالجة الروتينية بموجب التذييل 30B من أجل معالجة سبعة طلبات قُدمت في مطلع عام 2020 من بلدان ليس لديها تعيين وطني في إطار الخطة. ووفقاً للمادة 7 من التذييل **30B**، تولى الأولوية للتعيين الوطني. والحصول على هذا العدد الكبير في وقت واحد أمر غير عادي. وستستأنف المعالجة العادية لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بمجرد التعامل معها.

9.3 وأوضح رداً على تساؤل من **السيدة جانتي** أنه لا يمكن تحديد هذه التعيينات على الفور بسبب عدم وجود مواقع مدارية وترددات متاحة في الخطة. وفي مثل هذه الحالات، تنص المادة 7 على أن يعالج المكتب التبليغات كطلبات لأنظمة إضافية بموجب المادة 6؛ وعلى الرغم من أن البلدان السبعة المعنية لا تسعى بالفعل إلى إدخال أنظمة إضافية، يُطبق هذا الحل في حالة الطلب الأول ومن المحتمل تكراره فيما يخص الطلبات الأخرى. وسيلزم قدر كبير من التنسيق مع التعيينات القائمة في الخطة ومع بطاقات التبليغ عن الشبكات الأخرى المقدمة بالفعل، والتي لم توضع كلها في الخدمة، ولكنه أعرب عن تفاؤله بإمكانية إيجاد فرص، خاصة إذا تمكن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية من دراسة المسألة. وتنظر فرقة العمل 4A فيما إذا كان ينبغي تعديل الإجراء الحالي بموجب المادة 7 أم لا.

10.3 ورداً على تساؤل من **الرئيس** عما يمكن أن يحدث إذا اعتُبرت الحلول المحتملة التي يحددها المكتب غير مقبولة لدى الإدارات المعنية نظراً لعبء التنسيق، قال إن كل طلب لا يمكن التوصل إلى حل مقبول بشأنه بسهولة بموجب المادة 7 سيُنشر بموجب المادة 6. وقد يستغرق الأمر بعد ذلك بعض الوقت لتحديد الموارد اللازمة للتعيينات السبعة الجديدة وإجراء التنسيق اللازم، ولكن يمكن استئناف العمل الروتيني للمكتب. وقد تفضل البلدان المعنية التعجيل بهذه المسألة بتقديمها إلى المؤتمر WRC-23 للنظر فيها.

11.3 وأحاطت **اللجنة** علماً بالفقرة 2 والملحقين 2 و3 بالوثيقة RRB21-1/6.

تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة) (الفقرة 3 والملحق 4 بالوثيقة RRB21‑1/6)

12.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مشيراً إلى الملحق 4 بالوثيقة RRB21-1/6، إنه لم يتم إلغاء أي قسم خاص بسبب عدم الدفع منذ الاجتماع الخامس والثمانين للجنة.

13.3 وأحاطت **اللجنة** علماً بالفقرة 3 والملحق 4 بالوثيقة RRB21-1/6.

التقارير المتعلقة بالتداخل الضار و/أو بالمخالفات للوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB21‑1/6)

14.3 وأحاطت **اللجنة** علماً بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB21-1/6.

تداخل ضار بالمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB21-1/6 والإضافات 2 و3)

15.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب تلقى معلومات من ثلاث إدارات منذ الاجتماع الخامس والثمانين للجنة. وفي الإضافة 2 للوثيقة RRB21-1/6، أبلغت إدارة كرواتيا عن *جملة أمور منها* أنه كان هناك 1 000 تقرير جديد بموجب التذييل 10 عن تداخل ضار بين يونيو وسبتمبر 2020 وعن عدم حدوث أي تغيير في الحالة المتعلقة بالتداخل على الإذاعة الصوتية التماثلية FM، مع استمرار إيطاليا في تشغيل محطات DAB غير منسقة. وفي الإضافة 3 للوثيقة RRB21-1/6، قالت إدارة سلوفينيا إن حالات التداخل السابقة ظلت دون تغيير، مع تقديم تقرير حديث عن موقع آخر للتداخل على الإذاعة DAB. وأخيراً، وفي رسالة إلكترونية، قالت إدارة سويسرا إن العدد الإجمالي لحالات التداخل انخفض من 75 إلى 43 حالة، ولكن ذلك لم يحدث إلا لأنها أزالت حالات مكررة في الوثائق؛ ولم تُحل أي حالات منذ اجتماع اللجنة السابق.

16.3 وأكد، رداً على تساؤل من **السيدة بومييه**، أن المكتب لم يتلق التحديث المعتاد من إدارة إيطاليا، على الرغم من أنه أرسل الرسالة التذكيرية المعتادة قبل الاجتماع بشهر واحد. وعملاً بطلب اللجنة في اجتماعها الخامس والثمانين، ينظم المكتب، مع ذلك، اجتماعاً متعدد الأطراف بين الإدارات المعنية سيقعد يومي 3 و4 يونيو 2021.

17.3 أعرب **السيد طالب** عن قلقه من تلقي أكثر من ألف تقرير جديد عن التداخل، لم يتم حل سوى 12 تقريراً منها.

18.3 قالت **السيدة بومييه** إنه يبدو من التحديثات التي وردت أنه لم يحدث أي تحسن حقيقي في الحالة. ولذلك، ينبغي للجنة أن تواصل الإعراب عن قلقها العميق إزاء استمرار التداخل على محطات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية. وكان الفريق المعني بسياسات الطيف الراديوي في أوروبا، الذي اتصلت به إدارة كرواتيا، وسيلة أخرى مفيدة لإيجاد حلول.

19.3 قال **السيد بورخون** إنه من المهم أن تتخذ اللجنة قراراً يشجع الإدارة الإيطالية على إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل التي يتعين حلها.

20.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"وبعد النظر في الفقرة الفرعية 2.4 من الوثيقة RRB21-1/6 والإضافتين 2 و3 الملحقتين بالوثيقة، عن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة، أعربت اللجنة عن عميق شواغلها بشأن استمرار حالات التداخل الضار بإرسالات محطات الإذاعة التلفزيونية ومحطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) للبلدان المجاورة لإيطاليا. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

• أن إدارة إيطاليا ما زالت تستخدم دون تنسيق القنوات التلفزيونية وفِدرات ترددات الإذاعة الصوتية الرقمية (DAB) المسجلة في خطة GE06 المخصصة للإدارات المجاورة لها؛

• وأحاطت اللجنة علماً بقلق بعدم تحسن الوضع بأي شكل وقلة المعلومات المحدّثة المقدمة إلى اجتماعها السادس والثمانين.

ودعت اللجنة إدارة إيطاليا إلى الشروع مجدداً في تقديم التقارير المرحلية التي سبق أن قدمتها من قبل. وشكرت اللجنة للمكتب ما اتخذه من إجراءات لمساعدة الإدارات في حسم هذا الوضع وكلّفته بمواصلة جهوده الرامية إلى التنظيم لعقد اجتماع تنسيق الترددات المتعدد الأطراف المقرر يومَي 3 و4 يونيو 2021، وبتقديم تقرير عن نتائجه إلى اجتماعها السابع والثمانين. وشجعت اللجنة أيضاً الإدارات المعنية على المشاركة في هذا الاجتماع المتعدد الأطراف لتحديد حلول عملية تحسم حالات التداخل الضار."

21.3 **واتفق** على ذلك.

التداخل الضار الذي يؤثر على استقبال الإرسالات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) في المملكة المتحدة (الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB21-1/6)

22.3 **اتُفق** على تناول المسألة في إطار البند 11 من جدول الأعمال (انظر الفقرة 11 أدناه).

تنسيق 16 تخصيصاً ترددياً بتشكيل FM لإدارة البحرين مع إدارة جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB21-1/6)

23.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن إدارة جمهورية إيران الإسلامية وافقت على ثلاثة من التخصيصات الستة عشر المعنية شريطة أن توافق إدارة البحرين على عدم المطالبة بالحماية من المحطات الإيرانية المسجلة في الخطة GE84 أو التسبب في تداخلات عليها، وهو شرط لم تقبله إدارة البحرين. ومحطة رابعة هي موضوع تحديث خريطة العالم الرقمية للاتحاد الدولي للاتصالات (IDWM). وقد أرسل المكتب تحليله التقني للتخصيصات المتبقية إلى إدارة جمهورية إيران الإسلامية، ولكنه لم يتلق رداً بعد. وكما قال المدير في وقت سابق، فإن اقتراح المكتب تنظيم اجتماع تنسيقي ثنائي بين الإدارتين لم يحصل بعد على موافقة رسمية من إدارة البحرين.

24.3 وأوضح رداً على تساؤل من **السيد العمري** أن المكتب طبق معايير مختلفة عند تحديث خريطة العالم الرقمية للاتحاد. وإذا تضمن الطلب تغييراً في الحدود (مثل تقسيم دولة إلى دولتين)، يقوم المكتب بمشاورات على نطاق واسع، معتمداً على كيانات وهيئات أخرى للحصول على المعلومات. وإذا تعلق الطلب بإضافة جزر ناقصة، يقوم المكتب بتحليل خرائط ومصادر معلومات مختلفة للتأكد من وجود ما يبرر ذلك. وإذا كانت الجزر قريبة من بلدان أخرى وفي حالة الشك، فإنه يستشير البلدان المجاورة للتأكد من أن ليس لديها اعتراضات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون الطلب مدعوماً بالتبليغ عن محطات حقيقية (عاملة أو فارغة) في الجزر المعنية. ولا بد من التذكير بأن الخريطة IDWM ليست خريطة سياسية وإنما مجرد أداة لتطبيق لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية.

25.3 ورداً على استفسار من **السيدة جانتي** عن الأثر على خريطة العالم الرقمية للاتحاد جراء حكم صدر مؤخراً عن محكمة العدل الدولية في *قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين*، قال إن المكتب، قبل أن يقرر الموافقة على طلب تغيير الخريطة IDWM، راجع عدداً من المصادر المرجعية، بما في ذلك الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وهذه الأحكام توصيات وليست ملزمة للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

26.3 وقال رداً على استفسار من **السيدة حسنوفا**، إن الاتفاق GE84 ينص على إجراء تعديل الخطة المطبق قبل وضع محطة ما في الخدمة، عندما لا يكون هناك أي تداخل عادة. وأي قضايا تداخل تنشأ في تلك المرحلة، يتم حسمها بموجب المادة **11** من لوائح الراديو. ومن وجهة النظر هذه، فإن الشرط الذي حددته إدارة جمهورية إيران الإسلامية يقع خارج الاختصاص الرسمي للاتفاق GE84. غير أنه أثناء التنسيق يكون للإدارات الحرية في تحديد الشروط التي تختارها. وأوضحت إدارة جمهورية إيران الإسلامية أن لديها مخاوف من أن تبدأ المحطات البحرينية، بعد تسجيلها، في الشكوى من التداخل من المحطات الإيرانية، مما يعقد الوضع. وخلص المكتب إلى أنه لا يمكنه أن يرفض رسمياً الشرط الإيراني. وإذا فعل ذلك، فإن إدارة جمهورية إيران الإسلامية ستعود بلا شك بأسئلة. ولذلك، لا يمكن حل هذه المسألة إلا في إطار اجتماع ثنائي، ربما بمساعدة تقنية من المكتب.

27.3 أعرب **السيد هاشيموتو،** و**السيد بورخون،** و**السيد طالب** عن تأييدهم لجهود المكتب في تنظيم اجتماع تنسيقي ثنائي بين الإدارتين. وأضاف **السيد بوخون** أنه من المهم أن يشجع قرار اللجنة الإدارتين على إيجاد حل تقني لخلافاتهما.

28.3 قال **السيد عزوز** إن الشرط الذي حددته إدارة جمهورية إيران الإسلامية بمثابة معاملة الترددات البحرينية كخدمة ثانوية، ومع ذلك فإن التردد المعني – حوالي MHz 100 – لديه توزيع على أساس أولي للخدمة الإذاعية. وإذا قبل الطرفان التنسيق التقني بموجب الاتفاق GE84، ينبغي اعتبار جميع المحطات في النطاق أنها تتمتع بنفس الوضع الأولي.

29.3 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB21-1/6 إلى ما يلي:

"ونظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة الفرعية 4.4 من الوثيقة RRB21-1/6، المتعلقة بتنسيق تخصيصات ترددات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) 16 بين إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية بموجب إجراء التعديل الوارد في خطة GE84. وكلّفت اللجنة المكتب بما يلي:

• مواصلة تنفيذ ترتيبات التنظيم لعقد اجتماع ثنائي لتنسيق الترددات؛

• بذل قصارى جهده من أجل التوصل إلى حلول تقنية واقتراحها لحسم هذا الوضع؛

• تقديم تقرير عن نتائج اجتماع التنسيق إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين.

وشجعت اللجنة بقوة إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية على المشاركة في اجتماع التنسيق وإبداء حسن النية فيما يبذلانه من جهود تنسيقية لحسم الوضع، من أجل التوصل إلى نتيجة يقبلها الطرفان."

30.3 **واتفق** على ذلك.

تطبيق الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 والقرار(Rev.WRC-19)  49 والرقم 6.13 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB21-1/6)

31.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB21-1/6.

عمل المجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 6 من الوثيقة RRB21-1/6)

32.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 6 من الوثيقة RRB21-1/6.

استعراض نتائج تخصيصات تردد الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار (WRC‑03) 85 (الفقرة 7 من الوثيقة RRB21-1/6)

33.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 7 من الوثيقة RRB21-1/6 تتضمن التقرير المعتاد للمكتب بشأن الاستعراض المعني والعمل المضطلع به منذ الاجتماع الخامس والثمانين للجنة. وحيازة مخدمين جديدين في أواخر عام 2020 مكّنت من إجراء فحوص أكثر سرعةً للقدرة epfd. ومنذ نشر الوثيقة RRB21-1/6، ناقشت فرقة العمل 4A كيفية تحديد متطلبات التنسيق بموجب الرقم **7B.9** من لوائح الراديو. وقد ثبت أن تطبيق التوصية ITU-R S.1503 غير عملي لأن جميع الشبكات الساتلية التي يحتمل أن تتأثر بالرقم **7B.9**، والتي توجد في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض، لها زاوية ميل غير صفرية وبالتالي فهي غير مشمولة بالتوصية. وبالتالي، ستُستخدم التوصية ITU-R S.1714 بدلاً من ذلك. وعلى الرغم من أن هذه التوصية الجديدة ستتطلب تغيير المنهجية، فإنها تستند إلى ظروف "أسوأ حالة" وتتطلب إجراء حسابات أقل نتيجة لذلك. وستُبقي فرقة العمل 4A المسألة قيد النظر لضمان استمرار تحديث التوصية وإمكانية تطبيقها على أوسع نطاق ممكن.

34.3 استفسر **السيد هنري** عن حالة وتوافر معلومات النشر المقرر تقديمها بحلول 1 فبراير 2021 عملاً بالفقرة *يقرر 3* من القرار 35 (WRC-19).

35.3 وأجاب **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** بأنه في حين واجهت بعض الإدارات تأخيرات نتيجة جائحة كوفيد-19، فإن الكثير من المعلومات المطلوبة قد وردت وستتاح في الموقع الإلكتروني للاتحاد في الأسابيع المقبلة. وسيدرس المكتب المعلومات بالتفصيل لتحديد الخطوات التنظيمية المقبلة اللازمة. وبما أن الشبكات الساتلية المعنية توجد في مراحل مختلفة من النشر، قد يُستكمل القرار 35 في بعض الحالات. ويمكن تقديم المزيد من المعلومات إلى اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين.

36.3 ورحب **الرئيس** بهذا الاقتراح، واقترح أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 7 من الوثيقة RRB21-1/6 إلى ما يلي:

"وبعد النظر في الفقرة 7 من الوثيقة RRB21-1/6، عن استعراض نتائج فحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO FSS) بموجب القرار **(WRC-03)** **85**، شكرت اللجنة للمكتب ما بذله من جهود في هذه المسألة. وعن المواضيع المتعلقة بالشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، كلّفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير إلى اجتماعها السابع والثمانين عن حالة تنفيذ أحكام القرار **(WRC-19) 35**."

37.3 **واتفق** على ذلك.

إمكانية إلغاء القواعد الإجرائية بشأن الفقرة 4.1 من *"يقرر"* من القرار (WRC-15) 156 بعد صدور قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (الفقرة 8 من الوثيقة RRB21-1/6)

38.3 **اتُفق** على أن يتناول المسألة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية (انظر الفقرة 1.4 أدناه).

الردود المتأخرة على مراسلات من المكتب بشأن تطبيق إجراءات تنظيمية على الأنظمة الساتلية (الفقرة 9 من الوثيقة RRB21-1/6)

39.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الحالة المبينة في الفقرة 9 من تقرير المدير، فيما يتعلق بالموعد النهائي المحدد لإدارة الصين للرد على المراسلات الواردة من المكتب بعد أن حالت مشاكل تتعلق ببرمجية إعداد القدرة epfd لدى المكتب دون الوفاء بالموعد النهائي الأصلي لتقديم بعض معلومات التنسيق.

40.3 تساءل **السيد هنري**، معرباً عن تأييده للنهج الذي اتبعه المكتب، عما إذا كان الموعد النهائي المعدل قد تم الوفاء به.

41.3 أكد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن الموعد النهائي المعدل قد استوفي؛ وأن جميع المعلومات المطلوبة من إدارة الصين قد وردت.

42.3 كما أيدت **السيدة بومييه**، و**السيد عزوز**، و**السيد العمري** نهج المكتب.

43.3 أشار **الرئيس** إلى أن الإجراء الذي اتخذه المكتب يُعرض على اللجنة للعلم فقط وبالتالي اقترح أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 9 من الوثيقة RRB21-1/6 إلى ما يلي:

"وبعد النظر في الفقرة 9 من الوثيقة RRB21-1/6، عن تأخر الردود على المراسلات الموجهة من المكتب بشأن تطبيق الإجراءات التنظيمية على الأنظمة الساتلية، أعربت اللجنة عن تأييدها للإجراءات التي اتخذها المكتب لحسم الحالات المتصلة بتأخر الردود."

44.3 **واتفق** على ذلك.

إعادة تقديم تخصيصات التردد المبلغ عنها للشبكة الساتلية USASAT-55Q (الفقرة 10 من الوثيقة RRB21‑1/6)

45.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الحالة المبينة في الفقرة 10 من تقرير المدير، التي تتعلق بإعادة التقديم المتأخرة لإدارة الولايات المتحدة لتخصيصات التردد الملغ عنها للشبكة الساتلية USASAT‑55Q وأشارت الإدارة، في جملة أمور، إلى صعوبة غير متوقعة في التواصل مع المكتب. وقد قبل المكتب إعادة التقديم المتأخرة، على أساس استثنائي، نظراً إلى الأسباب والظروف الخاصة التي أوضحتها الإدارة وواقع أن الوضع التشغيلي الفعلي للشبكة يمتثل للأحكام ذات الصلة من المادة **11** من لوائح الراديو.

46.3 وأشار **السيد هنري**، معرباً عن أمله في أن تعزى الأشهر السبعة التي استغرقها المكتب في معالجة إعادة التقديم المتأخرة إلى جائحة كوفيد-19، إلى أن هذه ليست المرة الأولى التي تواجه فيها إدارة الولايات المتحدة صعوبات غير متوقعة في التواصل مع المكتب. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى حل طويل الأجل ونأمل أن يكون ضمن اعتبار هذه الإدارة.

47.3 وأعربت **السيدة بومييه** عن قلقها إزاء الفترة الزمنية التي انقضت بين انتهاء الموعد النهائي المحدد بموجب الرقم **46.11** من لوائح الراديو وإعادة تقديم الولايات المتحدة لبطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية. وشجعت المكتب على العمل مع الإدارة المعنية للسعي إلى إيجاد حل دائم للمشكلة.

48.3 وسعى **السيد عزوز** إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن أسباب وظروف صعوبة التواصل التي واجهتها إدارة الولايات المتحدة وأدت إلى التأخير في إعادة التقديم.

49.3 أعرب **السيد العمري** عن تأييده للإجراءات التي اتخذها المكتب، ولكنه تساءل عما إذا كان ينبغي أن يتخذ هذه القرارات المكتب أو اللجنة.

50.3 وأجاب **الرئيس** بأن أي منهما سيكون ممكناً شريطة أن تكون اللجنة على علم على النحو الواجب بالقرارات التي يتخذها المكتب.

51.3 أوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن المكتب لا يتخذ قرارات في مثل هذه الحالات إلا إذا كانت الحالة التشغيلية الفعلية للشبكة المعنية متوافقة مع أحكام لوائح الراديو وليس هناك أي تأثير سلبي على الإدارات الأخرى. وإن اللجنة، ومن خلالها الدول الأعضاء، على علم تام بأي قرارات من هذا القبيل. وفيما يتعلق بالصعوبات غير المتوقعة التي تواجهها إدارة الولايات المتحدة، يجري المكتب مناقشات معها بغية حل المسألة. وفي هذه الحالة، يبدو أن عدم متابعة الإدارة للتبليغ الأصلي أدى إلى إغفاله. ويُؤمل أن يؤدي إدخال التبليغ الإلكتروني إلى الحيلولة دون ظهور مثل هذه الظروف مرة أخرى.

52.3 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 10 من الوثيقة RRB21-1/6 إلى ما يلي:

"وبعد النظر في الفقرة 10 من الوثيقة RRB21-1/6، المتعلقة بإعادة تقديم بطاقة التبليغ عن تخصيصات الترددات التي سبق التبليغ عنها الموزعة للشبكة الساتلية USASAT-55Q، وافقت اللجنة على الإجراءات التي اتخذها المكتب بهذا الشأن. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن تخلّف إدارة الولايات المتحدة الأمريكية في أغلب الأحيان في السنوات الأخيرة عن ضمان الرصد اللازم للتبليغات المقدمة منها إلى المكتب. ومن ثم، كلّفت اللجنة المكتب بتوجيه عناية إدارة الولايات المتحدة إلى هذه المشكلة وإلى رد فعل المكتب على هذه المسألة، وكذلك بتوجيه عناية الإدارة إلى ضرورة الاضطلاع بما يلي:

• الدأب على رصد التبليغات المقدمة منها إلى المكتب رصداً أدق وأكثر تفصيلاً؛

• احترام المواعيد النهائية لتقديم وثائقها والتبليغات الأخرى إلى المكتب."

53.3 **واتفق** على ذلك.

التقدم المحرز في العمل المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (الفقرة 11 من الوثيقة RRB21‑1/6)

54.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 11 من تقرير المدير، وقال إن المكتب بدأ في دراسة التعليقات الواردة بشأن 90 قسماً خاصاً من الجزء A نُشرت في النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2932 بتاريخ 27 أكتوبر 2020، بموجب القرار **559 (WRC-19)**. ومن المتوقع أن تتم بسلاسة معالجة أربعة تبليغات مقدمة بموجب الجزء B وردت بعد 21 يناير 2020 ومرتبطة بتبليغات بموجب الجزء A استُلمت قبل 22 مايو؛ وسيُبقي المكتب اللجنة على علم بنتائج تحليله، خاصة فيما يتعلق بأي أثر محتمل على هامش الحماية المكافئة (EPM) للتبليغات المقدمة بموجب القرار 559.

55.3 وأعرب **السيد هوان** عن تقديره للجهود التي يبذلها المكتب لدعم الإدارات في عملية التنسيق بموجب القرار 559 وأعرب عن تطلعه إلى تلقي تحليله للتبليغات الأربعة المقدمة بموجب الجزء B في الاجتماع السابع والثمانين للجنة.

56.3 رحبت **السيدة جانتي**، **والسيد طالب**، **والسيد بورخون**، **والسيد ماكهون**، **والسيدة حسنوفا** بالإجراءات التي اتخذها المكتب.

57.3 وأعرب **السيد عزوز** عن تقديره العميق للدعم المقدم من المكتب إلى بلدان إفريقيا.

58.3 رحب **السيد هاشيموتو** بالتقرير المرحلي المقدم، وأعرب عن أمله في أن يواصل المكتب مساعدة البلدان التي يحتمل أن تتأثر بالتبليغات المقدمة بموجب الجزء B للحصول على قيم EPM محسنة.

59.3 وكرر **السيد هنري** التأييد المعبّر عنه لإجراءات المكتب، وسأل عما إذا كانت أنشطته بموجب القرار **559 (WRC‑19)** ستؤثر على الأعمال المتأخرة المتعلقة بطلبات المعالجة بموجب المادة 4 من التذييلين **30** و**30A**.

60.3 وعبر **السيد العمري** عن تقديره لجهود المكتب في دعم الإدارات في عملية التنسيق بموجب القرار **559 (WRC‑19)**، مزوداً اللجنة بآخر المستجدات بخصوص تبليغات الجزء B التي قد تؤثر على هامش الحماية المكافئة لبعض التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**. وتساءل عما إذا كانت الإدارات المؤهلة خارج إفريقيا قد دعيت إلى المشاركة في مختلف ورش العمل التي نظمت للاستفادة من خبرات موظفي المكتب في هذا المجال الموغل في التخصص والتي تفتقر فيه إدارات كثيرة إلى الموارد والخبرات، بحيث يمكن استكمال التنسيق قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وضمان تمتع جميع الإدارات بنفاذ منصف إلى موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية بموجب خطط التذييلين **30** و**30A**.

61.3 أجاب **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بأن الاتحاد الإفريقي للاتصالات دعا جميع الإدارات المؤهلة إلى المشاركة في ورشة العمل. ويمكن للمكتب أيضاً أن يقدم المساعدة إلى فرادى الإدارات، إذا لزم الأمر. ولم يكن هناك أي أثر على معالجة الأعمال المتأخرة المتعقلة بالتبليغات بموجب المادة 4 من التذييلين **30** و**30A** نظراً لأن الآلية المنصوص عليها في القرار **559 (WRC-19)** قد علقت بالفعل جميع هذه التبليغات لمدة ستة أشهر بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. وواقع أن القرار **559 (WRC-19)** يتطلب نشر 90 قسماً خاصاً من الجزء A في نفس الوقت يعني أن معالجتها تستغرق وقتاً أطول بقليل من المعتاد، ولكن العمل مكتمل الآن.

62.3 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 11 من الوثيقة RRB21-1/6 إلى ما يلي:

"وبعد النظر في الفقرة 11 من الوثيقة RRB21-1/6، عن التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالتبليغات المقدمة بموجب أحكام القرار **(WRC-19) 559،** شكرت اللجنة المكتب على ما بذله من جهود في إطار مساعدة الإدارات في العثور على تخصيصات الترددات في الخطط الواردة في التذييلين **30** و**30A** وعلى تواصل دعمه للإدارات أثناء ورش العمل التي تنظمها الأفرقة الإقليمية. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم معلومات إضافية إلى اجتماعها السابع والثمانين، تتضمن نتائج فحص الشبكات التي قد تؤثر على قِيَم هامش الحماية المكافئة (EPM) في التبليغات المقدمة وفقاً لأحكام القرار **(WRC-19) 559**."

63.3 **واتفق** على ذلك.

64.3 رحب **المدير** بتعليقات اللجنة بشأن العمل الذي قام به المكتب بموجب القرار **559 (WRC-19)**، والذي هو من أهم أولويات المكتب. وبالإضافة إلى ورش العمل التي نظمتها الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي والاتحاد الإفريقي للاتصالات، أسفر التعاون الوثيق بين المكتب والعديد من الإدارات عن نتائج إيجابية

التأخر في استكمال طلبات المساعدة بموجب الفقرة 4.1.10أ من المادة 4 في التذييلين 30 و30A وبموجب الفقرة 13.6 من المادة 6 في التذييل 30B (الفقرة 12 من الوثيقة RRB21‑1/6)

65.3 و**السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديم الفقرة 12 من تقرير المدير، استرعى الانتباه بشكل خاص إلى الجدول الذي يبين الإدارات التي لم يتمكن المكتب من الاتصال بها عن طريق البريد الإلكتروني. وقد أُحرز التقدم فيما يتعلق بإدارتي طاجيكستان وجزر مارشال، ولكن لا يزال يتعذر الاتصال ببقية الإدارات. ويبذل المكتب قصارى جهده لضمان عدم اعتبار الإدارات المعنية قد وافقت على التخصيصات المقترحة بموجب التذييلات **30** أو **30A** أو **30B** إلا بعد التأكد من استلام المراسلات الرسمية ذات الصلة. وينبغي أن يقابل حالات التأخير الناتجة في استكمال بعض طلبات المساعدة بموجب الفقرة 10.1.4أ من المادة 4 بالتذييلين **30** و**30A** وبموجب الفقرة 13.6من المادة 6 بالتذييل **30B**، نتائج عامة بناءة على المدى الطويل.

66.3 أشار **الرئيس** إلى أن منظمات الاتصالات الإقليمية قد تكون قادرة على توفير عناوين البريد الإلكتروني لبعض الإدارات.

67.3 أكد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن المكتب يستخدم هذه القنوات حيثما أمكن؛ غير أن بعض الإدارات أقل نشاطاً من غيرها في إطار المنظمات الإقليمية.

68.3 رحبت **السيدة بومييه**، **والسيد طالب**، **والسيدة جانتي**، **والسيد هاشيموتو** بالنهج الذي اتبعه المكتب.

69.3 أعرب **السيد هوان** عن أمله في التمكن من حل الوضع قريباً.

70.3 تساءل **السيد عزوز** عما إذا كان المكتب يستطيع أن يتواصل بشكل استثنائي مع الإدارات المعنية بالوسائل التقليدية مثل خدمات الفاكس والبريد.

71.3 أجاب **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بأن المراسلات عن طريق الفاكس قد تنطوي على انطباع خاطئ بالاستلام: قد يتم إرسال الفاكس بنجاح، ولكن لا يتم التقاطه من جهاز الفاكس لبعض الوقت، خاصة وأن عدداً كبيراً من المكاتب لا يوجد فيها حالياً موظفون. وقد توقفت الخدمة البريدية السويسرية عن تقديم الخدمات لبعض البلدان مما جعل هذا الخيار غير عملي.

72.3 أشاد **السيد بورخون** بإنصاف المكتب وعرض محاولة توفير بيانات الاتصال الخاصة بإدارة بليز.

73.3 أعربت **السيدة حسنوفا** عن تأييدها لنهج المكتب، بما في ذلك، في ضوء التوضيحات التي قدمها السيد فاليت، بشأن استخدام الاتصال عن طريق الفاكس والخدمات البريدية.

74.3 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 12 من الوثيقة RRB21-1/6 إلى ما يلي:

"وبعد النظر في الفقرة 21 من الوثيقة RRB21-1/6، عن تأخر استكمال طلبات المساعدة، المقدمة بموجب الفقرة 10A.1.4 من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A**، والفقرة 13.6 من المادة 6 في التذييل **30B**، شكرت اللجنة المكتب على ما اتخذه من إجراءات، وكلفته بمواصلة جهوده للحصول على بيانات جهات الاتصال الرسمية الحالية للإدارات التي يتعذر عليه التواصل معها، وذلك باستخدام جميع الموارد المتاحة، بما فيها البعثات الدائمة والمنظمات الإقليمية والموارد المتاحة على الإنترنت."

75.3 **واتفق** على ذلك.

الإقرار باستلام تبليغات عن شبكات أو أنظمة ساتلية (الفقرة 13 من الوثيقة RRB21‑1/6)

76.3 أوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن قرار المكتب بوقف ممارسته المتمثلة في إرسال رسالة إشعار إضافية باستلام بعض التبليغات المتعلقة بالشبكات والأنظمة الساتلية، على النحو المبين في الفقرة 13 من تقرير المدير، يهدف إلى تجنب ازدواجية الجهود.

77.3 أعرب **السيد طالب،** و**السيدة جانتي**، و**السيد هاشيموتو**، و**السيدة حسنوفا** عن تأييدهم لقرار المكتب.

78.3 تساءل **السيد عزوز** عما إذا كانت جميع الإدارات في وضع يمكنها من تقديم بطاقات التبليغ عن شبكاتها الساتلية إلكترونياً باستخدام نظام التقديم الإلكتروني أو ما إذا كانت بعض الإدارات لا تزال تستخدم الوسائل القديمة مثل الفاكس والبريد الإلكتروني. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فربما ينبغي إعادة النظر في القرار.

79.3 أجاب **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بأنه، بما أن التبليغ الإلكتروني مطلوب بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الاستلام، فإن الإدارات التي تواجه صعوبات تحصل على دعم تقني من المكتب لضمان قدرتها على استكمال تبليغاتها.

80.3 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 13 من الوثيقة RRB21-1/6 إلى ما يلي:

"وبعد النظر في الفقرة 13 من الوثيقة RRB21-1/6، عن مسألة الإشعار باستلام التبليغات عن الشبكات أو الأنظمة الساتلية، أيدت اللجنة القرار الذي اتخذه المكتب بعدم توجيه رسالة إشعار باستلام بعض التبليغات المقدمة باستخدام واجهة الموقع الإلكتروني للاتحاد المسماة "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية". وأشارت اللجنة إلى أن تقديم التبليغات باستخدام هذه الواجهة إلزامي وفقاً للقواعد الإجرائية. وبالتالي، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة جهوده لمساعدة الإدارات التي لا يمكنها استخدام واجهة "التقديم الإلكتروني" كي تتمكن من استخدامها لتقديم تبليغاتها استخداماً كلياً"

81.3 **واتفق** على ذلك.

تقرير من المكتب بأن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان (الإضافة 1 للوثيقة RRB21-1/6)

82.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن إدارتي فرنسا واليونان ركزتا على النطاق التجاري Ka، في اجتماع نظم في فبراير 2021 لمناقشة أنشطتهما التنسيقية فيما يتعلق بالشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع 38˚ شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع 39˚ شرقاً. ورأت كلتا الإدارتين أنهما أحرزتا تقدماً جيداً بشأن قيم مستوى القدرة في عدد من الحالات، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات للتوصل إلى اتفاق عام مقبول للطرفين. وسيُعقد اجتماع تنسيقي آخر في أبريل أو مايو 2021.

83.3 شكرت **السيدة بومييه،** و**السيد العمري**، و**السيد عزوز**، و**السيد هوان** و**السيدة حسنوفا** المدير على ما قام به من عمل لدعم إدارتي فرنسا واليونان والإدارتين على جهودهما المستمرة.

84.3 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الإضافة 1 للوثيقة RRB21-1/6 إلى ما يلي:

"ونظرت اللجنة بالتفصيل في التقرير المقدم من المكتب عن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بشأن الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري 38˚ شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع المداري 39˚ شرقاً، على النحو الوارد في التذييل 1 للوثيقة RRB21‑1/6. وأعربت اللجنة عن تقديرها لما أُحرز من تقدم في تنفيذ أنشطة التنسيق وشكرت للمكتب دعمه المستمر للإدارتين. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لاستمرار جهود الإدارتين، وشجعتهما على مواصلة جهودهما التنسيقية من أجل التوصل إلى نتيجة تقبلانها كلتاهما، وكلفت المكتب بمواصلة تقديم الدعم اللازم للإدارتين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماعها السابع والثمانين."

85.3 **واتفق** على ذلك.

86.3 وبعد النظر بالتفصيل في تقرير المدير، على النحو الوارد في الوثيقة RRB21‑1/6 والإضافات من 1 إلى 3، **شكرت** اللجنة المكتب على المعلومات الشاملة والمفصلة المقدمة.

# 4 القواعد الإجرائية (الفقرة 8 من الوثيقة RRB21-1/6)

1.4 أفاد **السيد هنري**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بأن الفريق اجتمع مرة واحدة يوم الأربعاء 24 مارس 2021. وفيما يتعلق بتقرير المدير (الوثيقة RRB21-1/6)، اتُفق على إلغاء جزء القواعد الإجرائية بشأن الملحق 2 بالتذييل **4** بعنوان "التزام وفقاً للفقرة 1.4 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-15) 156**"، حيث أضاف المؤتمر WRC-19 بند البيانات 19.A.ب في الملحق 2 بالتذييل **4**.

قائمة القواعد الإجرائية (الوثيقتان RRB21-1/1 وRRB20-2/1(Rev.2))

2.4 فيما يتعلق بقائمة القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB21-1/1)، أشار الفريق إلى أن مسألتين لا تزالان معلقتين: الحاشيتان **218A.5** ADDو**564A.5** ADD. وفي كلتا الحالتين، ينتظر المكتب تلقي بطاقات تبليغ تشير إلى هاتين الحاشيتين قبل إعداد مشروع قواعد إجرائية. وفيما يخص مشروع القاعدة بشأن الحاشية رقم **218A.5**، استلم المكتب بعض بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بموجب القرار **32 (WRC-19)** ومن ثم فإنه يتوقع تلقي تبليغات عن محطات أرضية، وفي ذلك الوقت سيتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة (لجنة الدراسات 7 المعنية بالعمليات الفضائية ولجنة الدراسات 3 بشأن مسألة النسبة المئوية من الوقت).

3.4 وللأسف، لم يكن لدى الفريق الوقت الكافي لاستعراض مشروع طبعة 2021 من القواعد الإجرائية، وبالتالي لم يتمكن من تلبية طلب المكتب للحصول على تعليقات وإرشادات في هذا الصدد. ويتعلق أحد الجوانب الملحة لهذا الاستعراض بالإحالات إلى قرارات/توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تكون الصيغ الحالية لها أحدث من الصيغ الواردة في القواعد الإجرائية أو التي قام بشأنها المؤتمر WRC-19 أو إحدى لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بإلغاء الإحالة ذات الصلة أو حذفها. وقدم المكتب قائمة شاملة بهذه الإحالات للطبعة 2021 والإجراءات التي سيتخذها نتيجة لذلك. وبالتالي، ينبغي إضافة أي قواعد إجرائية تتطلب مراجعة إلى نسخة معدلة من الوثيقة RRB21-1/1. واقترح أن يجري أعضاء اللجنة استعراضهم لمشروع الطبعة عن طريق المراسلة وأن تُجسد تعليقاتهم في نسخة منقحة للوثيقة RRB21‑1/1، وتطوع للعمل كمسؤول اتصال لهذا الغرض.

4.4 شكر **الرئيس** السيد هنري واقترح أن يرسل إليه أعضاء اللجنة تعليقاتهم بحلول نهاية أبريل 2021 بهدف نشرها في النسخة المنقحة من الوثيقة RRB21-1/1.

5.4 **واتفق** على ذلك.

قرارات المؤتمر التي تنطوي على نظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الإدارات المبلِّغة لتمديد مهل تنظيمية معينة (المرفق 4، الوثيقة RRB21-1/6)

6.4 ثم انتقل الفريق إلى مجموعة قرارات الجلسات العامة للمؤتمرات WRC-12 وWRC-15 وWRC-19 المتعلقة بنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الإدارات المبلِّغة لتمديد مهل تنظيمية معينة. ووافق على قائمة بهذه القرارات التي يمكن النظر في إدراجها في القواعد الإجرائية، ولكنه أرجأ اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستُدرج الدعوة الموجهة من المؤتمر WRC-19 إلى قطاع الاتصالات الراديوية لدراسة طلبات تمديد المهل التنظيمية المقدمة من البلدان النامية التي لا تستوفي شروط *الظروف القاهرة*، إلى الاجتماع المقبل، ريثما تخضع لمزيد من الدراسة. ووافق أيضاً على أن تكون هذه القرارات الصادرة عن الجلسات العامة للمؤتمر جزءاً من قسم مستقل من القواعد الإجرائية بدلاً من أن تكون مرتبطة بأحكام محددة، ودعا المكتب إلى إعداد مشروع قاعدة إجرائية لهذا الغرض لكي ينظر فيه الفريق في الاجتماع السابع والثمانين للجنة ثم إحالته إلى الإدارات للتعليق عليه في رسالة معممة.

الأراضي المتنازع عليها

7.4 أثنى الفريق على المكتب لعمله الممتاز بشأن المسألة بالغة الحساسية المتعلقة بالأراضي المتنازع عليها. ورحب بالإيضاحات الإضافية التي قدمها المكتب ونُهجه الممكنة المقترحة إزاء أوجه الاختلاف بين الخريطة IDWM وتسجيل تخصيصات تردد المحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات. وفيما يتعلق بالتعديلات اللاحقة على القاعدة الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)**، طلب إلى المكتب إدخال التغييرات الجغرافية المتعلقة بجزر باراسيل في الخريطة IDWM على النحو المبين في الجدول المرفق بوثائق المكتب. وأرجأ النظر في التغييرات التي طرأت على تخصيصات التردد لجزر باراسيل إلى ما بعد استعراض مشروع القاعدة الإجرائية بشأن القرار 1. وفيما يتعلق بمشروع القاعدة الإجرائية، وافق الفريق على النهج الذي اقترحه المكتب لمعالجة التخصيصات بموجب القرار 1، وهو تقسيم الإجراء بموجب القسم 1 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بخدمات الأرض إلى قسمين اثنين. ولم يتمكن الفريق من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي للمكتب أن يقبل التبليغات في إقليم متنازع عليه إلا إذا وافقت كل إدارة تطالب بالإقليم على ذلك، وأرجأ اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة إلى اجتماعه القادم. ومع ذلك فإنه واثق من أن توافقاً في الآراء سينشأ في هذه المناسبة وأن مشروع قاعدة إجرائية بشأن القرار 1 سيقدم فيما بعد إلى الإدارات للتعليق عليه في رسالة معممة.

8.4 قال **السيد فاسيليف (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على تعليق من **السيد هوان** مفاده أن اللجنة وافقت في الواقع على تغيير حالة جزر باراسيل في اجتماعها الخامس والستين (انظر الوثيقة RRB20-3/15، محضر الاجتماع الخامس والثمانين، الفقرة 7.4)، إنه وفقاً للقواعد الداخلية للمكتب، عندما تتغير الحدود الجغرافية أو حالة إقليم ما، تراجع تخصيصات الترددات ذات الصلة على الفور. غير أن المكتب لن يتمكن في الوقت الحاضر من المضي قدماً في استعراض النتائج في غياب القاعدة الإجرائية النهائية بشأن **القرار 1 (Rev.WRC-97)**.

9.4 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن البند 4 إلى ما يلي:

"بعد اجتماع عقده فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية تحت رئاسة السيد إ. هنري، أحاطت اللجنة علماً بتبقّي مسألتين فقط في الوثيقة RRB21-1/1 من المسائل التي قد يلزمها اعتماد قواعد إجرائية جديدة (ADD **218A.5** وADD **564A.5**)، وبأن المكتب مازال، في هاتين الحالتين، في انتظار تلقي تبليغات تُحيل إلى هاتين الحاشيتين قبل أن يشرع في وضع مشاريع قواعد بشأنهما.

ومراعاةً لاقتراب نشر نسخة عام 2021 من القواعد الإجرائية، التي ستتضمن من بين ما تتضمنه إحالات محدّثة إلى قرارات/توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وضرورة إلغاء القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 4.1 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-15)** **156** عقب قرار اتخذه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بهذا الشأن على النحو الوارد في الفقرة 8 من الوثيقة RRB21-1/6، قررت اللجنة أن تحدِّث بالمراسلة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB21-1/1.

وكلفت اللجنة المكتب بنشر النسخة المحدّثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني.

كما كلفت اللجنة المكتب بتعميم مشاريع التعديلات المقترح إدخالها على القواعد الإجرائية على الإدارات لتقدم تعليقات عليها.

وفيما يتعلق بمسألة تخصيصات ترددات المحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها، المشار إليها في الملحق 1 بالوثيقة RRB21-1/6، شكرت اللجنة المكتب على مواصلة جهوده لإيجاد حلول لتسجيل التخصيصات المبلغ عنها الواقعة في هذه الأراضي في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• إحداث التغييرات الجغرافية المتعلقة بجزر باراسيل في خريطة العالم الرقمية الصادرة عن الاتحاد (IDWM) لضمان تواؤمها مع الخريطة المعتمدة لدى الأمم المتحدة؛

• والانتهاء من جهود وضع مبادئ لإمكانية تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC‑97)**، من أجل تسجيل تخصيصات ترددات المحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، مع مراعاة التعليقات المقدمة من اللجنة؛

• وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين."

10.4 **واتفق** على ذلك.

# 5 معالجة طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)

تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة بشأن معالجة الطلبات المقدمة من الإدارات لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة بسبب التعقيدات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) (الوثيقة RRB21-1/7)

تبليغ مقدم من إدارة جمهورية ألمانيا بشأن التدابير المقترحة لتقييم طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) (الوثيقة RRB21‑1/15)

1.5 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن إدارة بابوا غينيا الجديدة، اقترحت في الوثيقة RRB21‑1/7، أنه عندما تنظر اللجنة في طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة لأسباب تتعلق بوباء كوفيد-19، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أثر ذلك على الشبكات التي لها تاريخ أولوية تنظيمي بين المهلة الزمنية الأصلية للوضع في الخدمة والمهلة الزمنية الممددة. وفي الحالات التي تمنح فيها اللجنة هذا التمديد، ينبغي للجنة ألا تطلب بعد الآن من إدارة بابوا غينيا الجديدة تنسيق بعض الشبكات الساتلية مع تاريخ استلام لاحق لبطاقة التبليغ (ترد أمثلة في ملحق بالوثيقة) على أن تمنح الشبكات الساتلية التمديد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إلزام الإدارات التي تطلب مثل هذه التمديدات بتنسيق شبكاتها مع شبكات بابوا غينيا الجديدة التي لها تاريخ استلام لاحق. وبعبارة أخرى، اقترحت إدارة بابوا غينيا الجديدة أن يؤدي كل تمديد إلى تعديل متطلبات التنسيق على أساس أن الإدارات قد تستخدم الجائحة لكسب الوقت للمشاريع التي لم تكن لتكتمل، حتى لو لم تحدث الجائحة ولم تستوف جميع شروط *الظروف القاهرة*. ومصدر خوفها الرئيسي هو أن تُستخدم الجائحة للحصول على تمديدات لمشاريع الشبكات الساتلية التي يتم الحفاظ عليها اصطناعياً والتي يمكن أن تمنع نشر الشبكات الساتلية الخاصة بها.

2.5 وفي الوثيقة RRB21-1/15، اقترحت إدارة ألمانيا أن تطلب اللجنة من الإدارات التي تقدم طلبات لتمديد المهل التنظيمية تقديم معلومات تثبت استكمال التنسيق أو شرح سبب عدم اكتماله. والمشاريع التي لم يُثبت تقدم بشأنها بخصوص التنسيق فهي أقل مصداقية ولذلك ينبغي رفض طلبات التمديد المتعلقة بها. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للإدارة الألمانية، تُطلب عادة التمديدات في ظروف استثنائية، لمشاريع الشبكات الساتلية التي كان من الممكن أن تكتمل لولا حالة *ظروف قاهرة*. ويجب أن تكون الإدارات المعنية قد بذلك جهداً كبيراً في التنسيق، ولذلك يجب على أي إدارة تطلب التمديد أن تكون في وضع يمكنها من إثبات أنها أكملت التنسيق أو تقديم معلومات عن وضعه.

3.5 أكد **الرئيس**، رداً على تساؤل من **السيدة جانتي** بشأن الوثيقة RRB21-1/7 وبشأن سلطة اللجنة في تغيير متطلبات التنسيق، أن اللجنة لا تمدد الموعد النهائي للتنسيق عند منح تمديد للوضع في الخدمة. ويمكن أن تنشأ إحدى الحالتين. في الحالة الأولى، يكون تاريخ بطاقات التبليغ المقدمة من إدارة تطلب تمديداً بعد تاريخ تلك الخاصة بإدارات أخرى ترغب في استكمال التنسيق، أي أنها لا تحظى بالأولوية ويتعين عليها استكمال إجراء التنسيق. وفي الحالة الثانية - التي أشارت إليها إدارة بابوا غينيا الجديدة – يكون للإدارة التي تطلب التمديد الأولوية؛ ويتعين على الإدارات التي لا تحظى بطاقات التبليغ لديها بالأولوية أن تستكمل التنسيق معها. وسيطبق إجراء خاص في الحالة الأولى. وتؤدي الحالة الثانية إلى ممارسة ضغط على الشبكة الساتلية ذات تاريخ بطاقة التبليغ اللاحق.

4.5 ووافق **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** على ذلك. لا تتمتع اللجنة بسلطة عامة لتعديل متطلبات تنسيق الشبكات الساتلية التي تحكمها أحكام لوائح الراديو مباشرة، ولا سيما المادة **9** والتذييل 5. وقد تتمتع اللجنة بهذه السلطة في حالات محددة يؤدي فيها تطبيق لوائح الراديو إلى نتيجة سلبية أو غير متسقة. وبموجب دستور الاتحاد، فإن اللجنة مخولة بحل الصعوبات في التطبيق العملي للوائح الراديو، ولكن يبدو أن هذا لا ينطبق على الحالة التي وصفتها إدارة بابوا غينيا الجديدة.

5.5 وافقت **السيدة بومييه** على أن تعديل متطلبات التنسيق المنطبقة على الشبكة التي تتلقى التمديد وأي شبكات تعتبر متأثرة نتيجة لذلك يقع خارج ولاية اللجنة على النحو الذي تحدده المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية. وفي حين أنها تتفق مع أن حالات التأخير المتعلقة بجائحة كوفيد-19 لا تفي جميعها بشروط *الظروف القاهرة*، فإنه، كما أقرت اللجنة في اجتماعها السابق، سيكون أثر اقتراح بابوا غينيا الجديدة أساساً تحديد تاريخ حماية جديد يتوافق مع المهلة التنظيمية الجديدة التي تمنحها اللجنة، دون أن تضطر الإدارة المبلِّغة إلى تقديم بطاقة تبليغ جديدة والعودة إلى نهاية صف الانتظار لبطاقات التبليغ. وتعامل الإدارة بنفس الطريقة كما لو كانت قد سعت إلى الحصول على تمديد في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، حيث يتم النظر في شواغل التنسيق ومعالجتها عادة قبل منح التمديد. ويتعارض هذا النهج مع مبدأ *الظروف القاهرة* حيث تُعفى الإدارات من العقوبات المطبقة في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها التنظيمية. وما تقترحه إدارتا بابوا غينيا الجديدة وألمانيا سيكون له أثر عكسي.

6.5 عندما تقوم اللجنة بتقييم طلبات التمديد على أساس *الظروف القاهرة*، عليها أن تنظر فيما إذا كانت الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* قد استُوفيت أم لا. وما لم تُكلّف المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية اللجنة بالقيام بأكثر من ذلك، فإنها لا تعتقد أن اللجنة يمكن أن توافق على طلبات أي من الإدارتين، على الرغم من أنها تتفهم شواغل الإدارتين وهي متأكدة أن العديد من الإدارات الأخرى تشاطرهما ذلك. ويمكن أن تثير اللجنة هذه الشواغل في تقرير القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إلى المؤتمر WRC-23.

7.5 وفيما يتعلق بالتبليغ المقدم من ألمانيا على وجه التحديد، فهي ترى أن هناك مسوغاً لإجراء نقاش حول ما إذا كان ينبغي تقديم حالة التنسيق وتقييمها، غير أنها ذكّرت بأن اللجنة، اقترحت في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-19 (الوثيقة CMR19/15)، تقديم معلومات عن حالة التنسيق إلى اللجنة عند فحص طلبات التمديد في حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها لنفس الأسباب التي أعلنتها الإدارة الألمانية؛ بيد أن المؤتمر WRC-19 قرر صراحةً عدم إدراج هذا العنصر. ولذلك فهي لا ترى كيف يمكن النظر في ذلك في سياق طلب بسبب *ظروف قاهرة*.

8.5 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن التبليغ المقدم من بابوا غينا الجديدة يقتضي أن تتخذ اللجنة قراراً ينطوي على تعديل في تطبيق حكم من أحكام لوائح الراديو، لا تتمتع اللجنة بسلطة القيام به. ومن ناحية أخرى، اقترحت الإدارة الألمانية أن تنظر اللجنة في بعض المعلومات عند فحص طلبات التمديد – وهي لا تتطلب من اللجنة تجاوز أحكام لوائح الراديو. وتعليقات السيدة بومييه بشأن التأخير الناجم عن الإطلاق على نفس المركبة والمؤتمر WRC-19 وجيهة للغاية وينبغي للجنة أن تدرس قرارات المؤتمر WRC-19 ذات الصلة قبل التوصل إلى استنتاج بشأن طلب الإدارة الألمانية.

9.5 قال **السيد عزوز** إنه لا يمكنه الموافقة على طلب إدارة بابوا غينيا الجديدة. كما أن اللجنة تتعامل مع الطلبات بسبب *الظروف القاهرة* على أساس كل حالة على حدة ولديها سلطة مطالبة الإدارات بأي معلومات أو وثائق تتعلق بالتمديد المطلوب بناءً على هذه الأسس. وذكّر أيضاً، إذ يشير إلى التبليغ المقدم من ألمانيا، بالمناقشة المطولة التي دارت في المؤتمر WRC-19 للعناصر التي يتعين النظر فيها في الحالات التي تنطوي على تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق، وعلى وجه التحديد حالة التنسيق. وهذه المعلومات غير متاحة في السجل الأساسي الدولي للترددات. وزود المكتب فرقة العمل 4A بإحصاءات بموجب الرقم **41.11**؛ وأدت الزيادات في عددها إلى مواجهة الإدارات لصعوبات كثيرة عندما يتعلق الأمر بإنهاء متطلبات التنسيق. وبالإضافة إلى ذلك، تُعرف متطلبات التنسيق في المادة **9** من لوائح الراديو.

10.5 وافقت **السيدة جانتي** على أن التعديلات على متطلبات التنسيق تقع خارج نطاق سلطة اللجنة، وبالتالي فهي لا تؤيد الموافقة على اقتراح بابوا غينيا الجديدة. وتتعامل اللجنة مع طلبات تمديد المهل التنظيمية للوضع في الخدمة على أساس كل حالة على حدة. وبعد اتخاذ قرارها، لم يكن هناك اختلاف بين حالات *الظروف القاهرة* العادية وتلك المتعلقة بجائحة كوفيد-19. وقلت إنها أكثر تعاطفاً مع التبليغ المقدم من ألمانيا، حيث إنه أكثر واقعية التساؤل عن تقدم التنسيق، وإن كان من الممكن أن يكون الأمر أبعد من أن يتطلب إشارة إلى ضرورة استكمال التنسيق تماماً. كما ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها، في استنتاجها بشأن البند 5، التعليقات التي أبدتها في تقريرها إلى المؤتمر WRC-19 والمناقشات التي دارت في المؤتمر.

11.5 أعرب **السيد هنري** عن تعاطفه مع التبليغ المقدم من ألمانيا. ومع ذلك، يتعين على اللجنة أن تتوخى الحذر بشأن معنى التنسيق "المكتمل" وحول اشتراط التبرير إذا لم "يكتمل" التنسيق. والمسألة أوسع نطاقاً من مسألة التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وفيما يتعلق بالتبليغ المقدم من بابوا غينيا الجديدة، ذكّر بأن ربط الشروط التنظيمية بتغيير تاريخ استلام طلب التنسيق نوقش أيضاً في المؤتمر WRC-19 ورُفض في نهاية المطاف.

12.5 اتفق **السيد بورخون** مع المتحدثين السابقين وقال إنه غير قادر على تأييد أي من التبليغين. ووافق أيضاً على أن يُشار إلى الشواغل التي أثارتها الإدارة الألمانية في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80 (WRC-07)**.

13.5 وافق **السيد طالب** على أن الموضوع ينطوي على بعض التشابه مع مسائل التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها التي نوقشت في المؤتمر WRC-19. وعلى الرغم من أنه أبدى بعض التعاطف مع كلا التبليغين، تتمثل المشكلة في أنهما يثيران تساؤلات تتعلق بسلطة اللجنة. وتتعامل اللجنة مع طلبات تمديد المهل التنظيمية على أساس كل حالة على حدة وفي ضوء قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وبالنسبة للطلبات المتعلقة بجائحة كوفيد-19، في ضوء رأي المستشار القانوني للاتحاد. غير أن قائمة الشبكات التي قدمتها إدارة بابوا غينيا الجديدة لم تقدم أي تبرير لكل حالة على حدة، ولم يكن من الممكن تقنياً أن يُشترط في جميع الحالات إكمال عملية التنسيق مسبقاً. ولذلك فإنه يجد صعوبة في الموافقة على أي من الاقتراحين.

14.5 اتفق **السيد هوان** مع إدارة بابوا غينيا الجديدة على أنه على الرغم من أن جائحة كوفيد-19 يمكن أن تتسبب في تأخيرات، فليست كل الحالات المتصلة بالوباء تبرر التمديد بسبب *ظروف قاهرة*. لذلك كان على اللجنة أن تنظر في كل طلب على أساس كل حالة على حدة. ولم يمنع قرار اللجنة بمنح التمديد على أساس *الظروف القاهرة* التزام الإدارات بالمشاركة في تنسيق الترددات وفقًا للوائح الراديو. ومع ذلك، يواجه صعوبة في قبول طلب بابوا غينيا الجديدة بألا تطلب اللجنة من بابوا غينيا الجديدة بعد الآن تنسيق شبكاتها الساتلية التي لديها بطاقات تبليغ لاحقة مع الشبكات التي مُنحت التمديد. وفيما يتعلق بالتبليغ المقدم من ألمانيا، قد يكون من المفيد أن تحصل اللجنة على معلومات عن حالة تنسيق الشبكة الساتلية عندما تنظر في طلب تمديد المهلة التنظيمية، وينبغي أن يُطلب من الإدارة التي تقدم الطلب تقديم معلومات التنسيق التي تثبت أنها بذلت جهوداً للامتثال لأحكام لوائح الراديو. وينبغي إثارة هذه المسألة في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-23.

15.5 قال **السيد هاشيموتو**، مشيراً إلى التبليغ المقدم من بابوا غينيا الجديدة، إنه عندما نظرت اللجنة في طلب تمديد المهلة التنظيمية، سواء بسبب الجائحة أو لسبب آخر، لن تنظر إلا في نقطة واحدة هامة هي ما إذا كانت القضية تفي بشروط *الظروف القاهرة* أم لا. ولا يرى كيف يمكن أن تكلف الإدارات التي مُنحت تمديد على هذه الأسس بالتنسيق مع بلدان قدمت بطاقات تبليغ لاحقة. وفي معرض إشارته إلى التبليغ المقدم من ألمانيا، أقر بأن حالة التنسيق ليست واحدة من القضايا التي دعت اللجنة بشأنها الإدارات، في اجتماعها الخامس والثمانين، إلى معالجتها عند تقديم طلب تمديد فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19. ومع ذلك، يمكن إدراج هذه المعلومات كمثال على أن عدم الوفاء بالموعد النهائي هو نتيجة مباشرة للجائحة وليس نتيجة عوامل أخرى بعيدة عن الجائحة. ووافق أيضاً على ضرورة معالجة المسألة في إطار تقرير اللجنة المقبل إلى المؤتمر WRC-23.

16.5 وقال **السيد العمري**، إنه على الرغم من تفهمه للمبرر الذي يستند إليه التبليغ المقدم من بابوا غينيا الجديدة، فإنه لا يؤيده. وحللت اللجنة بعناية جميع طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة على أساس كل حالة على حدة، لضمان وفائها بشروط *الظروف القاهرة* الأربعة جميعها. وبعد منح التمديد لبطاقة التبليغ، يكون لها نفس الحالة التنظيمية حتى نهاية فترة التمديد: لا يطرأ أي تغيير على تاريخ الحماية أو حالة التنسيق. ولا تتمتع اللجنة بسلطة تعديل متطلبات التنسيق أو تاريخ الاستلام. وأعرب السيد العمري عن تعاطفه مع التبليغ المقدم من ألمانيا الذي يهدف إلى ضمان كفاءة استخدام الطيف الراديوي والموارد المدارية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إثبات أن معظم متطلبات التنسيق قد اكتملت يدل على جدية المشروع الساتلي المعني. غير أن الإدارات ملزمة في الوقت نفسه بتطبيق أحكام لوائح الراديو مثل الرقمين **41.11** و**42.11**. ولذلك، لا يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تضيف التنسيق المكتمل كمقياس للنظر في طلبات التمديد المتعلقة بجائحة كوفيد-19. ومع ذلك، للإدارات الحرية في تقديم أي معلومات إضافية ترغب فيها لدعم طلباتها.

17.5 وجدت **السيدة حسنوفا** أيضاً صعوبة في الموافقة على اقتراح بابوا غينيا الجديدة حيث لم تتمكن اللجنة من تغيير حالة تنسيق الشبكة؛ وتمكنت فقط من تمديد المهلة التنظيمية. وأعربت عن بعض التعاطف مع التبليغ المقدم من ألمانيا واتفقت مع السيدة بومييه على أنه هناك أوجه تشابه مع التأخير الناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. ومع ذلك، فحتى إذا استوفى الطلب شروط *الظروف القاهرة*، فإن حالة التنسيق مسألة منفصلة. واتفقت مع السيد العمري على أن تقوم الإدارات بتنسيق الشبكات الساتلية بموجب الرقمين **41.11** و**42.11** من لوائح الراديو. ووافقت أيضاً على أن بعض المعلومات عن حالة التنسيق ستكون مفيدة ويمكن أن تطلبها اللجنة. وفي الختام، على اللجنة أن تفحص طلبات التمديد على أساس كل حالة على حدة.

18.5 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الإدارة الألمانية ترغب في استرعاء انتباه اللجنة إلى أنه إذا اعتُبر التنسيق عملية متبادلة، فكونه الأول ليس حقاً مطلقاً. وطلبت الإدارات تمديدات لأن بطاقات التبليغ لديها لها قيمة وترتبط *الظروف القاهرة* بقيمة بطاقة التبليغ. فعلى سبيل المثال، إذا انفجر ساتل ما عند الإطلاق وفُقد، فمن الواضح أنه من المستحيل على المشغل الوفاء بالتزاماته. عندها يكون أمام الإدارة خيار: البدء من جديد أو طلب تمديد. وإذا لم تكن بطاقة التبليغ منسقة بعد، فلن يكون هناك عبء إضافي في البدء من جديد. وترى الإدارة الألمانية أن الجزء الذي لا يمكن مقاومته من حدث *الظروف القاهرة* يرتبط بما تفقده الإدارة عند فقدان بطاقة التبليغ. ومع ذلك، لا يمكن البت في أهمية هذه القاعدة إلا على أساس كل حالة على حدة.

19.5 قالت **السيدة بومييه** إنها لا تزال في حيرة من أمرها بشأن العلاقة بين التنسيق و*الظروف القاهرة*. واقترحت الإدارة الألمانية في تبليغها أنه في الحالات التي تجد فيها اللجنة أن الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* قد استُوفيت، ينبغي رفض طلب التمديد إذا لم يكن هناك تقدم كاف في التنسيق أو إلى أن يتم إحراز تقدم كافٍ، وهو ما يبدو متناقضاً في حالة يتم فيها إثبات *الظروف القاهرة*. وإذا استُوفيت جميع شروط *الظروف القاهرة*، كيف يمكن للجنة ألا تمنح التمديد؟ واللجنة ليست في وضع يسمح لها بالنظر في حالة التنسيق في تحليلاتها في ظل هذه الظروف.

20.5 وأشار **السيد هنري**، إلى أن لوائح الراديو تستند إلى الرقم **1.8** من لوائح الراديو بشأن الحقوق والالتزامات الدولية للإدارات بالنسبة لتخصيصات التردد الخاصة بها وتخصيصات تردد الإدارات الأخرى، التي تخضع للتنسيق بموجب أحكام لوائح الراديو، بما في ذلك تشمل التنسيق بموجب المادة 9. وهو لذلك يشعر بقدر من التعاطف مع التبليغ المقدم من ألمانيا. وتُعالج حالات استثنائية في ظل *الظروف القاهرة* على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد، قد تحتاج اللجنة إلى بعض معلومات التنسيق ليكون لديها رؤية كاملة وشاملة للمسألة قيد البحث ولتقديم الحل الأمثل. ولذلك فإن مسألة حالة التنسيق تعد ذات قيمة عند مناقشة التمديد المحتمل في ظل *الظروف القاهرة*. وعند النظر في منح تمديدات للمهل التنظيمية للشبكات الساتلية، وافق المؤتمر WRC-19 على قبول طلبات التمديد ذات المهل الزمنية المحدودة، على أساس عدة أمور من بينها، استكمال جميع أنشطة تنسيق الترددات المتعلقة بالشبكة الساتلية المطلوب لها التمديد بصفة استثنائية. وينبغي ألا تغفل اللجنة تماماً عن المعلومات المتعلقة بحالة التنسيق عند فحص حالات تتعلق *بظروف قاهرة*؛ وينبغي تقديم هذه المعلومات على أساس كل حالة على حدة.

21.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن البند 5 من جدول الأعمال إلى ما يلي:

"دققت اللجنة النظر في التبليغين المقدمين من إدارتي بابوا غينيا الجديدة وألمانيا، بصيغتهما الواردتين في الوثيقتين RRB21‑1/7 وRRB21-1/15، على التوالي. وأشارت إلى أن اللجنة عند قيامها بممارسة سلطتها منح تمديدات للمواعيد النهائية التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية في الخدمة إثر تحقق حالات *ظروف قاهرة*، فإنها تعترف بما يلي:

• إن استوفى الوضع تماماً جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*، فلا يمكن عندئذ التذرّع بحالة تنسيق الشبكة الساتلية لرفض تمديد الموعد النهائي التنظيمي لوضع أو إعادة وضع تخصيصات ترددات هذه الشبكة في الخدمة؛

• إن اللجنة غير مختصة بولاية تغيير متطلبات التنسيق أو إجراءات التنسيق المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

• إنها تنظر في طلبات تمديد المواعيد النهائية التنظيمية على أساس كل حالة على حدة وقد تطلب عند تقييم حالات بعينها تقديم معلومات إضافية، منها معلومات عن حالة التنسيق.

وأشارت اللجنة أيضاً إلى قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) استثناء حالة التنسيق من المتطلبات المتعلقة بتقديم معلومات لتقدَّم إلى اللجنة طلبات التمديد بسبب حالات التأخر الناجم عن وجود أكثر من ساتل على متن مركبة الإطلاق ذاتها.

وعليه، قررت اللجنة أنه ليس بوسعها الموافقة على طلبات إدارتي بابوا غينيا الجديدة وألمانيا، بينما أشارت إلى أن بإمكانها أن تأخذ في حسبانها، إلى حد ما، المعلومات المتعلقة بحالة تنسيق الشبكات الساتلية ذات الصلة. إضافةً إلى ذلك، شددت اللجنة على أن الشبكات الساتلية الحاصلة على تمديدات للمواعيد النهائية التنظيمية لا تزال ملزمة باستكمال إجراءات التنسيق امتثالاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو. وقررت اللجنة كذلك تضمين هذه المسألة في التقرير المتعلق بالقرار **(Rev.WRC-07) 80**، الذي ستقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)."

22.5 **واتفق** على ذلك.

# 6 طلبات تتعلق بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة

1.6 ذكّر **الرئيس**، خلال مناقشات اللجنة بشأن القضايا المقدمة بموجب البند 6 من جدول الأعمال، بأن اللجنة، في اجتماعها الرابع والثمانين، واستناداً إلى التوضيحات التي قدمها المستشار القانوني للاتحاد، فهمت أنه يجوز لها اعتبار أن جائحة كوفيد-19 تشكل سبباً لاعتبار الحالة من *الظروف القاهرة* على أساس ما يلي: أن تفي الجائحة بالشرطين الأولين من الشروط الأربعة التي يجب استيفاؤها لكي تشكل ظروفاً قاهرة، في حين تعود إلى اللجنة مسؤولية القيام على أساس كل حالة على حدة بتفحص ما إذا كان كل تبليغ يفي بالشرطين الثالث والرابع أم لا. وطلب الرئيس من أعضاء اللجنة أن يأخذوا هذه النقاط في الاعتبار عند النظر في التبليغات المختلفة المقدمة إلى هذا الاجتماع والتي استُند فيها إلى جائحة كوفيد-19 كسبب لاعتبار الحالة من *الظروف القاهرة* لتبرير طلبات تمديد المهل لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة. وأكد الرئيس أن تأهيل حالة ما لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* ناجمة عن الجائحة يقتضي أن تكون الجائحة قد جعلت من المستحيل، وليس فقط من الصعب، على الإدارة المعنية أن تفي بالتزاماتها التنظيمية.

2.6 عقب مناقشات غير رسمية بشأن كيفية تناول مختلف التبليغات الواردة في إطار البند 6 من جدول الأعمال، **وافقت** اللجنة على أهمية ضمان اتباع نهج متسق. ونظراً لاستحالة التنبؤ بكيفية تطور حالة كوفيد-19، **وافقت** أيضاً على أن تجسد أي تمديدات تُمنح التأخيرات الفعلية التي صودفت حتى الآن وعدم إتاحة مزيد من الوقت لحالات الطوارئ. وللإدارات الحرية في طلب مزيد من التمديدات في المستقبل إذا استمرت الظروف في جعل من المستحيل الوفاء بالمواعيد النهائية التنظيمية.

تبليغ مقدم من إدارة باكستان لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS في الخدمة (الوثيقة RRB21-1/9)

3.6 عرض **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-1/9، التي تتضمن معلومات إضافية من إدارة باكستان تتعلق بطلبها بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتلية PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1-38.2E-FSS في الخدمة، والتي سبق للجنة أن نظرت فيها في اجتماعها الخامس والثمانين (انظر الوثيقة RRB20-3/15، المحضر الموجز للاجتماع الخامس والثمانين، الفقرة 6).

4.6 وقد أُرسل طلب اقتراح إلى المتعاقد بشأن PAKSAT-MM1، شركة China Great Wall Industry Corporation، في 31 يناير 2020، يتطلب إطلاق الساتل في غضون 33 شهراً. ونتيجة للظروف المتعلقة بجائحة كوفيد-19، اقترح المتعاقد بدلاً من ذلك موعد إطلاق بعد 40 شهراً من بدء العمل. والإغلاق المفروض في باكستان في جميع أنحاء البلاد اعتباراً من 24 مارس 2020 جعل من المستحيل على الأطراف إنهاء مفاوضاتهم في الموعد المحدد؛ وبدأت أعمال تطوير الساتل في نهاية المطاف في 30 نوفمبر 2020، مع تحديد مارس 2024 موعد الإطلاق المستهدف. وقد قدمت رسالة من مصنّع الساتل (الملحق B بالوثيقة RRB21-1/9) شهادة بأن بدء العمل سيكون اعتباراً من 30 نوفمبر 2020، مع عقد اجتماع افتتاحي في يناير 2021.

5.6 واعتبرت إدارة باكستان أن القضية استوفت جميع شروط *الظروف القاهرة* بحكم أن واقع انتشار جائحة كوفيد-19 في جميع أنحاء العالم وعمليات الإغلاق اللاحقة على الصعيد الوطني في كل من باكستان والصين أمران خارجان عن سيطرة الطرفين، وغير مستحثين ذاتياً وغير متوقعين أو حتميين أو لا يمكن مقاومتهما. ومن شأن القيود المفروضة أن تمنع وكالة الفضاء الباكستانية (SUPARCO) والمتعاقد من إطلاق الساتل PAKSAT-MM1 في الربع الأخير من عام 2023 والوفاء بالمواعيد النهائية التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتلية PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1-38.2E-FSS في الخدمة. ولذلك، طلبت تمديد الموعد النهائي لوضع تخصيصات التردد المبين في الوثيقة RRB21-1/9 في الخدمة إلى 30 يونيو 2024.

6.6 اقترح **السيد هنري** أن تُشجع إدارة باكستان على بذل قصارى جهدها للوفاء بالموعد النهائي الحالي لوضع تخصيصات التردد المعنية في الخدمة، والذي تفصلنا عنه ثلاث سنوات تقريباً، خاصة وأن درجة المرونة قد أدرجت بالفعل في الجداول الزمنية للمشروع. ورأى أن الوثيقة مبهمة فيما يتعلق ببعض الجوانب المهمة، مثل أسباب عدم إمكانية بدء المشروع الأصلي قبل عام 2017، وأعرب عن عدم اقتناعه بأن التأخيرات التي حدثت يمكن أن تُعزى على وجه التحديد إلى جائحة كوفيد-19. وعلاوةً على ذلك، من غير الواضح لماذا استغرق الأمر كل هذا الوقت للحصول على ساتل. ويُرحب أيضاً بمزيد من المعلومات بشأن نتائج الاجتماع الاستهلالي الذي عُقد في يناير 2021 والذي ورد ذكره في الملحق B بالتبليغ الوارد في الوثيقة RRB21-1/9.

7.6 قالت **السيدة بومييه** إنه كان بإمكان الإدارة، استناداً إلى تبليغها السابق، الوفاء بالموعد النهائي الحالي مع توفير ثمانية أشهر لو كان من الممكن توقيع العقد في أوائل عام 2020 على النحو المخطط. وإن المعلومات المقدمة تدعم العلاقة بين جائحة كوفيد-19 والتأخيرات التي صودفت، ولكنها لم تثبت أن جميع وسائل التخفيف من خطر عدم الوفاء بالمهلة التنظيمية قد استكشفت أو أن الجائحة جعلت من المستحيل، وليس من الصعب، الوفاء بالموعد النهائي. ويبدو أنه من السابق لأوانه القول ما إذا كان الأمر كذلك. واستناداً إلى المعلومات المتاحة، لم تُستوف شروط *الظروف القاهرة*.

8.6 وعلى الرغم من أن **السيدة حسنوفا** أعربت عن تعاطفها مع موقف باكستان كبلد نامٍ، أيدت طلب السيد هنري بشأن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاجتماع الاستهلالي الذي عُقد في يناير 2021 والتمست المزيد من التفاصيل بشأن العقد الموقع.

9.6 قال **السيد هاشيموتو** إن التوضيحات المقدمة لم تلق الضوء على بعض النقاط، من قبيل سبب استغراق بناء الساتل 40 شهراً، وإن كانت توفر فهماً عاماً لكيفية تأثر الوضع بجائحة كوفيد-19. وعلى الرغم من أنه يميل بشكل إيجابي إلى الموافقة على طلب التمديد، فإنه مقتنع أيضاً بتأجيل أي قرار بهذا الشأن.

10.6 وقال **السيد العمري** أن المشروع في مرحلة مبكرة، ولكن بالنسبة للبلدان النامية، يتطلب مشروع كهذا بهذه الاستثمارات الضخمة اليقين التنظيمي، وأعرب عن قلقه من أن قرار اللجنة قد يكون له تأثير على تطوير المشروع. وبناءً على ذلك، أعرب عن تأييده لمنح التمديد القصير المطلوب، بالنظر إلى أن باكستان بلد نامٍ وأن الخدمات الساتلية حيوية لتحسين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. بيد أن بعض الأسئلة، مثل موعد الانتهاء من صنع الساتل وكيفية تحديد تاريخ الإطلاق المستهدف، ظلت دون إجابة.

11.6 قال **السيد عزوز** إنه يبدو من الواضح أن جائحة كوفيد-19 أثرت على المشروع كما أثرت على العديد من المشاريع الأخرى، ولا سيما البلدان النامية. وينبغي للجنة أن تمنح التمديد القصير المطلوب، ولكنه يشجع إدارة باكستان على ضمان الانتهاء من جميع الأعمال بحلول الموعد النهائي المنقح.

12.6 أقرت **السيدة جانتي** ليس فقط بأنه تم تقديم معلومات محدودة رداً على الأسئلة السابقة للجنة وأن المشروع لا يزال في مرحلة مبكرة، بل وأيضاً بأن باكستان بلد نامٍ وأن التمديد المطلوب قصير. وكتدبير مؤقت، قد تُشجَّع الإدارة على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالموعد النهائي القائم والاتصال باللجنة مرة أخرى إذا نشأت مشاكل أخرى لاحقاً في إطار المشروع.

13.6 أشار **السيد هوان** إلى أن الإدارة قد تُسأل عما إذا كانت تعتبر التمديد ضرورياً لنجاح المشروع. ويرى أن الإدارة قدمت معلومات إضافية واضحة، حسبما هو مطلوب، وأنه يمكن منح التمديد القصير المطلوب للسماح للمشروع، الذي سيعزز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلد نام، بالمضي قدماً.

14.6 أعرب **السيد بورخون** أيضاً عن تعاطفه مع موقف باكستان بوصفها بلداً نامياً يسعى إلى تطوير أنظمته الساتلية، بيد أن اللجنة لا تزال تفتقر إلى المعلومات الكافية للموافقة على التمديد المطلوب، وتأجيل اتخاذ القرار ليس عاملاً مساعداً في هذه الأمور. وربما يحتاج الأمر في نهاية المطاف إلى تمديد أطول، كأن يسمح العقد للمقاول بأن يطلب تمديد فترة البناء التي تبلغ 40 شهراً. وستكون هناك حاجة إلى مزيد من التقدم قبل أن تتضح الحالة.

15.6 واقترح **الرئيس** أن تتخذ اللجنة قراراً في اجتماعها الحالي، بدلاً من مواصلة التماس معلومات إضافية من إدارة باكستان، التي بذلت بالفعل جهوداً للاستجابة للطلبات السابقة للجنة. واقترح أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ الوارد في الوثيقة RRB21-1/9 وشكرت لإدارة باكستان ما قدمته من معلومات إضافية. ولاحظت ما يلي:

• أن تنفيذ البرنامج الساتلي قد شهد حالات تأخير تتعلق مباشرةً بتفشي الجائحة، لكن لم يُنظر في الأخذ بأي خيارات لتخفيف مخاطر انقضاء الموعد النهائي ولا سُعي إلى ذلك؛

• أن المهلتين التنظيميتين لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS في الخدمة بعيدتا الأجل بما فيه الكفاية (17 ديسمبر 2023 و26 يناير 2024، على التوالي) للسماح بمتّسع من الوقت لتصنيع وإطلاق السواتل اللازمة لتنفيذ هاتين الشبكتين الساتليتين؛

• أنها لم يكن بإمكانها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروعين.

وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن هذا الوضع لا يستوفي جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*.

وعلى ذلك، قررت اللجنة ألا توافق حالياً على الطلب المقدم من إدارة باكستان تمديد المهلتين التنظيميتين لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS في الخدمة. وشجعت اللجنة إدارة باكستان على أن تبذل قصارى جهدها لتفي بالمهلتين التنظيميتين لوضع تخصيصات ترددات هاتين الشبكتين الساتليتين في الخدمة."

16.6 **واتفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة الهند لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين INSAT‑EXK82.5E وINSAT-KUP-BSS(83E) في الخدمة (الوثيقة RRB21-1/12)

17.6 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-1/12 التي قدمتها إدارة الهند استجابة لطلب اللجنة للحصول على معلومات إضافية تمكنها من تحديد ما إذا كانت حالة الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E تستوفي جميع شروط *الظروف القاهرة* والنظر في فترات التمديد المطلوبة لكلتا الشبكتين (انظر الوثيقة RRB20-3/15، محضر الاجتماع الخامس والثمانين، الفقرة 9).

18.6 فيما يتعلق بالساتل GSAT-24، أرادت الإدارة الهندية استخدام مركبة إطلاق محلية، ولكنها لم تتمكن من القيام بذلك بسبب جائحة كوفيد-19. ولذلك، لجأت إلى مزود خدمة أجنبي، Arianespace، وحصلت على نافذة إطلاق مؤكدة في نوفمبر – ديسمبر 2021. ومع ذلك، طلبت تمديداً لمدة 18 شهراً لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية في الخدمة، حتى 7 أغسطس 2022، من أجل بناء هامش كافٍ للطوارئ في جدول الإطلاق وعدم الاضطرار إلى تقديم طلب آخر للتمديد إلى اللجنة.

19.6 وفيما يتعلق بالساتل GSAT-23، منح المؤتمر WRC-19 تمديداً لمدة ثلاثة أشهر للمهلة التنظيمية للشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E FSS، من 9 مارس إلى 30 يونيو 2017، ووافق على طلب الإدارة الهندية بشأن تعليق تخصيصات التردد ذات الصلة اعتباراً من 3 يناير 2018، مع تحديد مهلة زمنية لإعادة وضعها في الخدمة قبل 3 يناير 2021. ولم يشعر المشغل بالثقة الكافية للمضي قدماً في صنع الساتل إلا بعد اتخاذ هذا القرار. غير أن خططه لهذا الغرض أُحبطت بشكل أكبر بسبب جائحة كوفيد-19، التي أعاقت سير العمل في مرافق تصنيع السواتل. ووفقاً للوثيقة، يبدو الآن أن الساتل سيكون جاهزاً للإطلاق بحلول الربع الثالث من عام 2022، وبعد ذلك ستكون هناك حاجة إلى 90 يوماً على الأقل لإعداد الإطلاق. وستكون مركبة الإطلاق، من جانبها، هندية الصنع وجاهزة في الربع الأول من عام 2022. وبالنظر إلى هذه الحالة، طلبت الإدارة تمديد فترة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E FSS في الخدمة إلى 3 يناير 2023، على أساس أن الجائحة لا تزال تؤثر على الأنشطة، وبالتالي، فإن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*.

20.6 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن اللجنة خلُصت في اجتماعها الخامس والثمانين، فيما يتعلق بالساتل GSAT-24، إلى أن شروط *الظروف القاهرة* قد استُوفيت، ولكنها تشكك في مدة التمديد المطلوبة. وقد أوضحت الإدارة الهندية الآن أسباب تأخير الإطلاق وأضافت حيزاً مؤقتاً لمدة سبعة أشهر تقريباً. وفيما يتعلق بالساتل GSAT-23، ليس من الواضح لها أن الإدارة الهندية كانت ستفي بالموعد النهائي التنظيمي، حتى لو لم تكن هناك تأخيرات متصلة بالوباء: جدول إطلاق الساتل ضيق للغاية ولم تتقدم أعمال البناء بشكل كبير بحلول وقت قرار المؤتمر WRC-19.

21.6 قال **السيد هنري**، بما أن الساتل GSAT-24 لديه نافذة إطلاق مؤكدة بين 1 نوفمبر 2020 و31 يناير 2021 وأن هناك حاجة إلى ثلاثة أشهر أخرى لأنشطة ما بعد الإطلاق، فإن التمديد حتى 30 أبريل 2022 ينبغي أن يكون كافياً. وإن الحجج الرامية إلى تمديد أطول يتعلق بسياسة الهند المتوقعة لمكافحة جائحة كوفيد-19 تقع خارج نطاق المسألة قيد النظر، ولذلك فهو يشك في أن الأشهر الإضافية لها ما يبررها.

22.6 فيما يتعلق بالساتل GSAT-23، كانت الإدارة الهندية في مارس 2018 تعرف أن الشبكة يجب أن يعاد وضعها في الخدمة في 3 يونيو 2021، على الرغم من أن المؤتمر WRC-19 لم يكن قد أكد هذا التاريخ بعد، وبالتالي سيكون أمامها سنة واحدة لبناء وإطلاق الساتل - وهو إطار زمني ضيق، ولكنه ممكن؛ ومع ذلك، يبدو أنها لم تتخذ أي إجراء آخر لضمان أن الساتل سيكون جاهزاً في الوقت المناسب. وينبغي أن تنظر اللجنة بعناية فيما إذا كان تمديداً آخر لمدة سنتين ونصف السنة مبرراً أم لا بسبب جائحة كوفيد-19.

23.6 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على تساؤل من **السيد هنري** بشأن متطلبات التنسيق للشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E)، إن المكتب، بعد استلام التبليغ بموجب القسم B ذي الصلة في سبتمبر 2020، لم يكن لديه الوقت الكافي لاستكمال فحص وتحديد متطلبات التنسيق النهائية. ومع ذلك، مع تقديم الجزء B والتبليغ، تم الانتهاء من خصائص الشبكة وتسوية قائمة انتظار المعالجة الخاصة بالمكتب – ولن يزيد تبليغ لاحق من عبء التنسيق للإدارة الهندية. والشيء المجهول الوحيد الذي قد يؤثر في نتائج الفحص، هو عدد الشبكات التي سيتم إدخالها في القائمة وإلى أي مدى ستؤثر على الحالة المرجعية للشبكات الأخرى.

24.6 أشار **الرئيس** إلى أن متطلبات التنسيق، في هذه الحالة، ستُحدد من خلال فحص الجزء B بغض النظر عن مدة التمديد التي تمنحها اللجنة.

25.6 وقال **السيد هوان** إن من رأيه أن هناك ما يبرر منح اللجنة تمديداً للساتل GSAT-24. وفيما يتعلق بالساتل GSAT-23، يبدو أن الإدارة الهندية لم تعط الأولوية للأنشطة المتصلة به إلا بعد قرار المؤتمر WRC‑19، مما لم يترك لها سوى القليل جداً من الوقت لتصنيع الساتل والوفاء بالمهلة الزمنية لإعادة وضع الترددات ذات الصلة في الخدمة. ومن الصعب رؤية سبب وتأثير *الظروف القاهرة* في هذه الحالة.

26.6 قال **السيد هاشيموتو** إن هامش الطوارئ المضمن في الطلب المتعلق بالساتل GSAT-24، ينبغي أن يُنظر فيه بما يتماشى مع طلبات التمديدات الأخرى المعروضة على اللجنة حالياً. وفيما يتعلق بالساتل GSAT-23 الذي لم يكن له الأولوية إلا بعد المؤتمر WRC-19، من المشكوك فيه أن تكون الإدارة الهندية قد أنجزت جميع الأنشطة المطلوبة قبل الموعد النهائي التنظيمي، مع أو بدون الجائحة. ويجب أن تنظر اللجنة بعناية في مدة التمديد المطلوبة وأن تتخذ قراراً مناسباً.

27.6 قال **السيد بورخون** إنه لا يجد صعوبة في منح تمديد في حالة الساتل GSAT-24. وفيما يتعلق بالساتل GSAT‑23، من الواضح أن الإدارة الهندية كانت تدرك أنه سيكون من الصعب الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي، ولذلك سعت إلى الحصول على تمديد من خلال المؤتمر WRC-19. وأشارت الإدارة الهندية إلى "عدم اليقين" المرتبط بقرار المؤتمر WRC-19 بشأن توافر الموارد من الطيف والمدار ... "، ومع ذلك لا يمكن اعتبار قرار المؤتمر WRC-19 من العناصر التي تسببت في عدم اليقين، وبالتالي فإن هذه الحجة لا تفي بمعايير *للظروف القاهرة* - وأي تأخير في هذا الصدد هو من مسؤولية الإدارة الهندية. وعلاوةً على ذلك، فإنه ليس واثقاً من أن الإدارة الهندية بإمكانها الوفاء بالموعد النهائي، سواء كانت هناك جائحة كوفيد-19 أم لا، إذ لم تعط الأولوية للعمل على الساتل إلا اعتباراً من 2020.

28.6 اتفقت **السيد جانتي**، **والسيدة حسنوفا**، **والسيد طالب** **والسيد عزوز** مع المتحدثين السابقين على أن التمديد له ما يبرره في حالة الساتل GSAT-24 على أساس *الظروف القاهرة* المتصلة بجائحة كوفيد-19. بيد أن إثبات الصلة المباشرة بالجائحة في حالة الساتل GSAT-23، أصعب بكثير.

29.6 وافق **السيد العمري** أيضاً على استيفاء جميع شروط *الظروف القاهرة* في حالة الساتل GSAT-24، مضيفاً أن التمديد حتى 7 أغسطس 2022 له ما يبرره نظراً إلى الحالة المتصلة بجائحة كوفيد-19. وأعرب عن نفس الشواغل التي أعرب عنها المتحدثون السابقون بشأن الساتل GSAT-23 والصلة المباشرة بجائحة كوفيد-19.

30.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"دققت اللجنة النظر في الطلب المقدم من إدارة الهند الوارد في الوثيقة RRB21-1/12 وشكرت لإدارة الهند ما قدمته من معلومات إضافية.

وفيما يتعلق بالشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E)، كررت اللجنة الاستنتاج الذي انتهت إليه في اجتماعها الخامس والثمانين ومفاده أن هذا الوضع يستوفي جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*. وقد لاحظت اللجنة ما يلي عند اتخاذ قرار منح تمديد مناسب ومحدد المهلة لوضع تخصيصات ترددات هذه الشبكة الساتلية في الخدمة:

• أن الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E) في الخدمة هو 7 فبراير 2021؛

• أن تنفيذ الأطر الزمنية للمشروع قد شهد حالات تأخير إثر اندلاع الجائحة وأن من المقرر حالياً إطلاق الساتل في موعد أقصاه 31 يناير 2022؛

• أنه لم يكن بوسعها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها المستقبلي على تنفيذ الأطر الزمنية للمشروع.

ونتيجة لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.

وعليه، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة الهند منحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E) في الخدمة إلى 31 يناير 2022.

أما بخصوص الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E، فقد لاحظت اللجنة ما يلي:

• أنه على الرغم من أن تفشي الجائحة العالمية قد تسبب فيما شُهد من حالات تأخير، فلا تُعزى كلها إلى ذلك، إذ لم يولَ تنفيذ هذا المشروع أولوية سوى في أعقاب انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)؛

• أن أطر المشروع الزمنية وحالة إنشاء الساتل تشير إلى أنه حتى لو لم تكن حدثت حالات تأخير إثر اندلاع الجائحة العالمية، ما كان من الممكن الوفاء بالمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة.

وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن هذا الوضع لا يستوفي جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*.

وعلى ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الهند تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة. وكلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات هذه الشبكة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إلى حين انتهاء اجتماع اللجنة السابع والثمانين."

31.6 **واتفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة (الوثيقتان RRB21-1/13 وRRB21-1/DELAYED/10)

32.6 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-1/13 التي تتعلق بطلب مقدم من إدارة إسرائيل بشأن تمديد الموعد النهائي التنظيمي لوضع الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة لمدة سنتين بسبب *ظروف قاهرة*. وقد نظرت اللجنة في الطلب في اجتماعها الخامس والثمانين وتطلب مزيداً من المعلومات (انظر الوثيقة RRB20-3/15، محضر الاجتماع الخامس والثمانين، الفقرة 7)

33.6 في الوثيقة RRB21-1/13، أوضحت إدارة إسرائيل أن مشروع Startime-1 هو شراكة تجارية بين Spacecom، وBeijing Star Time Telecommunications Technology Company Limited وشركة تابعة لها، وHongkong Broadband Satellites Limited؛ وThaicom. وكانت الأكاديمية الصينية لتكنولوجيا الفضاء قد بدأت العمل في 2019 لبناء الساتل، الذي ستطلقه شركة China Great Wall Industry Corporation في 2019. وقد تأثرت عملية الإطلاق التي كان من المقرر أصلاً إطلاقها في الربع الأول من عام 2022، بتأخير التصنيع الناجم عن جائحة كوفيد-19 وما ترتب عليها من إغلاق وطني، ومن المقرر الآن أن يتم ذلك في الربع الأخير من عام 2023. ويشمل التمديد المطلوب لمدة 24 شهراً (أي حتى 26 مايو 2024) هامشاً قدره نحو ستة أشهر لمراعاة التعطيل غير المتوقع. وتشير رسالة ملحقة من Beijing Star Time إلى أن الساتل مصمم للموقع المداري °113 شرقاً استناداً إلى الشبكة الساتلية AMS-C8-113E وأن تاريخ الإطلاق مخطط له في الربع الأخير من عام 2023.

34.6 قال **السيد هنري** إن المعلومات التي قدمتها إدارة إسرائيل تؤكد على ما يبدو أن عقود التصنيع الموقعة في الربع الأول من عام 2019 كانت ستسمح بإطلاق الساتل في الربع الأول من عام 2022، بما يتماشى مع المواعيد النهائية التنظيمية لبطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية AMS-C8-113E، لولا جائحة كوفيد-19. وعلى الرغم من طلب التمديد لمدة سنتين، يبدو أن التأخير الفعلي الناجم عن آثار الجائحة هو حوالي 18 شهراً.

35.6 لاحظت **السيدة بومييه** أن التبليغ لا يتضمن سوى معلومات جديدة قليلة. ولا يزال دور المشغل Spacecom غير واضح؛ ووُصف بأنه مجرد شريك في المشروع. وبالمثل، فإن العلاقات بين الشركات الأخرى المعنية تتطلب مزيداً من التوضيح. وورد أيضاً في التبليغ بالخطأ أن اللجنة خلصت بالفعل إلى استيفاء الحالة لجميع شروط تطبيق *الظروف القاهرة*. ومع ذلك، إذا شارك المشغل Spacecom في المشروع، فإنها ستوافق على أن هذه الشروط قد استوفيت. ويبدو أن التأخير الذي حدث في تكامل المركبة الفضائية أطول من التأخير الذي أبلغت عنه الإدارات الأخرى، ولكن من الإنصاف استنتاج أن جائحة كوفيد-19 جعلت من المستحيل على الإدارة الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي. واقترحت منح تمديد شريطة توضيح استفسارات اللجنة التي لم يتم الرد عليها فيما يتعلق بالمشغل Spacecom.

36.6 يرى **السيد بورخون** أنه ينبغي للجنة أن تتخذ قراراً بناء على المعلومات المقدمة بالفعل. وحتى إذا ظلت الأسئلة دون إجابة، فقد استجابت إدارة إسرائيل لمخاوف اللجنة وتم تغطية مسألة *الظروف القاهرة* بشكل جيد. والسؤال الوحيد المطروح هو فترة التمديد التي ينبغي منحها.

37.6 أشار **السيد هاشيموتو**، معرباً عن تأييده لمنح تمديد، إلى أن الرسالة الملحقة الموجهة من Beijing Star Time تؤكد تأخير الإطلاق لمدة 18 شهراً نتيجة جائحة كوفيد-19.

38.6 أيدت **السيدة حسنوفا** هذا الرأي. فلقد كان الوباء سبباً في عجز إدارة إسرائيل عن الوفاء بالتزاماتها. وقد كان هناك مستند من المقاول مرفق بالوثيقة يشير إلى أن جائحة COVID-19 تسببت في تأخير التصنيع. ويبدو أن التمديد الذي طلبته إدارة إسرائيل معقول. ولقد أيدت منح تمديد للشبكة الساتلية AMS-C8-113.

39.6 قال **السيد عزوز**، إن اللجنة لا تزال في رأيه، تفتقر لمعلومات كافية عن العلاقات بين مختلف الشركاء المشاركين في المشروع، مشيراً إلى أنها طلبت، في اجتماعها الخامس والثمانين على وجه الخصوص رسالة من الجهة المصنعة للساتل ومورد خدمة الإطلاق والمحطات الأولية والمعدلة للمشروع فيما يتعلق ببناء الساتل وإطلاقه كمثال على الوثائق الداعمة. بيد أن إدارة إسرائيل لم تقدم أي من المعلومات المطلوبة في الاجتماع الخامس والثمانين.

40.6 وقال **السيد هوان** إنه ينبغي ألا تكون هناك صعوبة في منح تمديد في هذه الحالة، ولكن المعلومات المقدمة من إدارة إسرائيل ليست كافية لتحديد المدة التي ينبغي أن يستغرقها هذا التمديد.

41.6 اقترح **السيد طالب** أن يُطلب من الإدارة تقديم مزيد من المعلومات لتوضيح نقطتين محددتين معلقتين: تبرير طول مدة التمديد المطلوبة وأدوار مختلف الشركاء في المشروع، وخاصة Spacecom، وBeijing Star Time، وThaicom. وكما أشار **السيد عزوز**، لم تُقدم رسالة من الجهة المصنعة للساتل.

42.6 وقالت **السيدة جينتي** إن المشروع، وإنْ كان من الممكن بدؤه في وقت أبكر، قد بلغ الآن مرحلة متقدمة وإن بإمكانها الموافقة على منح تمديد للمهلة التنظيمية. وينبغي أن تكون مدة هذا التمديد متوافقة مع النهج الذي اتفقت عليه اللجنة.

43.6 وأعرب **السيد العمري** عن تأييده لاقتراح طلب مزيد من المعلومات من إدارة إسرائيل. فالحاجة تدعو إلى تقديم وثائق داعمة وإن كان من الواضح مبدئياً أن تأخر تصنيع الساتل كان ناجماً عن جائحة كوفيد-19. وقال إنه كان يتوقع تقديم المزيد من الوثائق (مثل رسالة من الجهة المصنعة للساتل ومورد خدمة الإطلاق) بناءً على قرار اللجنة في اجتماعها الخامس والثمانين.

44.6 ولاحظ **الرئيس** أن التبليغ الوارد في الوثيقة RRB21-1/13 يؤكد وجود شراكة تجارية بين شركة Spacecom وشركة Beijing Star Time وشركة Thaicom ولكنه لا يوضح طبيعة هذه الشراكة. وتفيد الرسالة الملحقة، الموقعة من شركة Beijing Star Time، بأن أكاديمية الصين لتكنولوجيا الفضاء هي مصنِّع الساتل وأن شركة China Great Wall Industry Corporation هي مورد خدمة الإطلاق.

45.6 ورداً على سؤال عن سبب عدم تقديم رسالة من مصنِّع الساتل، أي أكاديمية الصين لتكنولوجيا الفضاء، لفت **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى التبليغ السابق المقدم من إدارة إسرائيل، الوارد في الوثيقة RRB20-3/7. وأوضح أن الملحق 4 بهذا التبليغ يتضمن بياناً صادراً عن شركة Beijing Star Time يفيد بأن فرعها، شركة Hongkong Broadband Satellites Limited، يصنِّع الساتل، على الرغم من أن أكاديمية الصين لتكنولوجيا الفضاء هي من قامت بتصميمه وبنائه. ولذلك، من الممكن أن تكون شركة Beijing Star Time قد اعتبرت نفسها ممثلةً للمصنِّع فأرسلت الرسالة المرفقة بهذه الصفة، على الرغم من أن الحالة مربكة بالتأكيد.

46.6 واستناداً إلى النهج العام المتفق عليه، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"دققت اللجنة النظر في الطلب المقدم من إدارة إسرائيل الوارد في الوثيقة RRB21-1/13، ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB21‑1/DELAYED/10 للعلم. وشكرت اللجنة إدارة إسرائيل على ما قدمته من معلومات إضافية، لكنها لاحظت ما يلي:

• أن المعلومات الإضافية المقدمة في التبليغين الجديدين أقل من تلك المقدمة إليها في اجتماعها الخامس والثمانين، وأن تقديم المزيد من المعلومات عن العقود المبرمة مع الشركات المصنّعة والشراكات المعقودة كان سيُقابل بالتقدير؛

• أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة هي حتى 26 مايو 2022؛

• أن تنفيذ الأطر الزمنية للمشروع قد شهد حالات تأخير إثر اندلاع الجائحة وأنه قد أُعيد تحديد موعد إطلاق الساتل ليُطلق في الربع الرابع من عام 2023؛

• أن الإدارة قد بذلت جهوداً لتفي بالموعد النهائي وتتغلب على ما واجهته من صعوبات؛

• أنه لم يكن بإمكانها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.

وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن هذا الوضع يستوفي جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*. وعليه، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إسرائيل ومنحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة إلى 26 نوفمبر 2023. وذكّرت اللجنة إدارة دولة إسرائيل بأن من اللازم تقديم المعلومات المطلوبة بشأن الشبكة الساتلية AMS‑C8-113E بموجب المادة **11** من لوائح الراديو والقرار **(Rev.WRC-19) 49** في موعد أقصاه 26 مايو 2022."

47.6 **واتفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN‑146E في الخدمة (الوثيقتان RRB21-1/21 وRRB21-1/DELAYED/1)

48.6 قدم **السيد ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقتين RRB21‑1/21 وRRB21-1/DELAYED/1؛ وهذه الأخيرة أكثر اكتمالاً من الأولى. وقد طلبت إدارة إندونيسيا زيادة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في النطاق Ka للشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة، التي مددت إلى 31 مارس 2023 في المؤتمر WRC-19، حتى 31 مارس 2024، بسبب *ظروف قاهرة* تتعلق بجائحة كوفيد-19. وقد نظرت اللجنة في الحالة في اجتماعها الخامس والثمانين ودعت إدارة إندونيسيا إلى تقديم معلومات إضافية لتحديد ما إذا كانت شروط *الظروف القاهرة* مستوفاة (انظر الوثيقة RRB20-3/15، محضر الاجتماع الخامس والثمانين، الفقرة 8).

49.6 وأوضحت إدارة إندونيسيا في تبليغها أن تاريخ الإطلاق الأصلي الذي هو 28 أغسطس 2022 كان سيؤدي إلى وصول الساتل إلى المدار بحلول 18 يناير 2023 والوفاء بالمهلة التنظيمية المنتهية في 31 مارس 2023، مع توفير شهرين من الوقت. وأشارت رسالة داعمة واردة من شركة Thales Alenia Space، مصنِّع الساتل، إلى حدوث تأخير من خمسة أشهر إلى سبعة في عملية التصنيع نتيجة للجائحة. وبالتالي، حُدد موعد آخر للإطلاق ليكون في 15 مايو 2023؛ وينبغي أن يصل الساتل إلى المدار بحلول 9 أكتوبر 2023. وبالنظر إلى الموعد التشغيل التجاري الثابت الذي حددته حكومة إندونيسيا، فقد تغلب المشغل على صعوبات في تمويل الأعمال التحضيرية باستخدام أمواله الخاصة لتمكين المصنِّع من بدء البناء.

50.6 وفي أكتوبر 2019، وضعت الإدارة ساتلاً مؤقتاً في الموقع المداري 146° شرقاً، كتدبير مؤقت، لمحاولة الوفاء بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في النطاق Ka للشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة، على الرغم من أن الساتل لم يُصمم لتغطية كامل التخصيصات المذكورة. وعُلقت تخصيصات الساتل المؤقت؛ وستنتهي فترة التعليق قبل 31 مارس 2024.

51.6 ورداً على سؤال طرحته **السيدة جينتي**، أوضح السيد ساكاموتو أن تخصيصات تردد الساتل المؤقت في النطاقين 20,2-19,7 GHz و30-29,5 GHz، التي وُضعت في الخدمة في 15 أكتوبر 2019، قد تم تعليقها حتى 17 أبريل 2023، ويقع هذا التاريخ بين الموعد النهائي الذي حدده المؤتمر WRC-19 ونهاية فترة التمديد المطلوبة. ويتعلق التعليق فقط بتخصيصات التردد في النطاق Ka التي طُلبت بشأنها زيادة التمديد.

52.6 وقال **السيد هنري** إن جائحة كوفيد-19 نفسها قد أخرت المشروع على ما يبدو بفترة من خمسة أشهر إلى سبعة. وفي حساب مدة التمديد المطلوب، أتاحت إدارة إندونيسيا أيضاً شهرين تحسباً لحالات التأخير في الإطلاق وهامش خمسة أشهر في حالة زيادة التأخير المتعلق بالجائحة؛ ولكن وقت الطوارئ هذا ينبغي أن يكون مدمجاً في الجدول الزمني المنقح. وسيرحب بمعلومات أكثر اكتمالاً بشأن الجدول الزمني المعدل للإطلاق. وقال السيد هنري إن بإمكانه الموافقة على منح تمديد، ولكن ليس لأكثر من سبعة أشهر، بما في ذلك وقت حالات الطوارئ كافة.

53.6 وقال **الرئيس** إن التمديد الممنوح ينبغي أن يتوافق مع حالات التأخير الموثقة التي حدثت فعلاً، تماشياً مع النهج العام الذي اتفقت عليه اللجنة.

54.6 واتفقت **السيدة بومييه** مع الرئيس وأعربت عن تقديرها للمعلومات التفصيلية والواضحة والشاملة المقدمة. وقالت إنها ترى أن المهلة التنظيمية كانت ستُستوفى لولا جائحة كوفيد-19؛ وبالتالي فإن شروط *الظروف القاهرة* قد تم استيفاؤها. وقد أثبتت إدارة إندونيسيا التزامها بالمشروع وأحرزت تقدماً، بما في ذلك من حيث تقليص الجداول الزمنية حيثما أمكن. وشمل الجدول الزمني المنقح الوقت المخصص للاختبار في المدار وتضمن التأخير في التصنيع. وأعربت السدة بومييه عن تأييدها منح تمديد لمدة سبعة أشهر؛ وفي حالة حدوث تأخيرات أخرى، يمكن طلب تمديد آخر.

55.6 وأعرب **السيد هوان** أيضاً عن تأييده منح تمديد لمدة سبعة أشهر، لأن المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة في اجتماعها الخامس والثمانين تبين أن المشروع تأخر نتيجة جائحة كوفيد-19 وأن الإدارة بذلت جهوداً للوفاء بالموعد النهائي الأصلي.

56.6 ورحب **السيد العمري** بالمعلومات الإضافية المقدمة وأعرب عن تأييده منح تمديد لمدة سبعة أشهر. وأضاف أن التأخير الذي شهده المشروع موثق وكان له علاقة مباشرة بجائحة COVID-19، وأن الإدارة بذلت جهوداً للوفاء بالموعد النهائي التنظيمي. وعلى الرغم من أن مورّد خدمة الإطلاق لم يقدم أي رسالة لتأكيد امتداد الإطار الزمني الجديد للإطلاق، فإن من الممكن استنتاجه من الرسم البياني الوارد في التبليغ.

57.6 وردد **السيد بورخون** الآراء الإيجابية التي أبديت بشأن مشروع من شأنه أن يقدم خدمة أساسية لبلد نام، ولكنه تساءل عما إذا كانت مدة الشهرين الاحتياطية الإضافية التي طلبتها الإدارة قد تعكس امتداد الإطار الزمني للإطلاق. وإذا كان الأمر كذلك، فقد يكون من الأنسب منح تمديد لمدة تسعة أشهر.

58.6 وقال **الرئيس** إن التبليغ لم يحدد امتداد الإطار الزمني للإطلاق، ومع ذلك فإن تاريخ التشغيل التجاري المحدد كان بعد ستة أشهر بعد تاريخ الإطلاق المخطط له. ولذلك، يُفترض أن يكون التمديد لمدة سبعة أشهر للمهلة التنظيمية كافياً.

59.6 ورحبت **السيدة جينتي** بالمعلومات المستفيضة التي قدمتها الإدارة، وقالت إن منح تمديد لمدة سبعة أشهر أو ثمانية سيكون له ما يبرره.

60.6 وأعرب **السيد هاشيموتو** و**السيد طالب** و**السيد ماكهونو** عن تقديرهم لجهود إدارة إندونيسيا ووافقوا على التمديد المقترح لمدة سبعة أشهر.

61.6 ولاحظت **السيدة حسنوفا** أن الاتصالات الساتلية ذات أهمية حاسمة بالنسبة لإندونيسيا، وقالت إن الإدارة بذلت قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها وزودت اللجنة بالمعلومات المطلوبة وينبغي منحها تمديداً.

62.6 وقال **السيد عزوز**، معبراً عن تقديره للمعلومات التي قدمتها إدارة إندونيسيا، أن التأخير الموثق في عملية التصنيع هو سبعة أشهر. وبالتالي، فإن التمديد لمدة تسعة أشهر سيشمل التاريخ المحدد الذي يجب أن تبدأ الخدمات التجارية بحلوله.

63.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ الوارد في الوثيقة RRB21-1/21، ونظرت للعلم في وثيقة التبليغ RRB21‑1/DELAYED/1 التي تأخر تقديمها، وشكرت إدارة إندونيسيا على ما قدمته من معلومات مفصّلة وشاملة. وأشارت إلى أنها كانت ستقدِّر موافاتها بمزيد من المعلومات عن الإطار الزمني المخطط له لإطلاق الساتل. ولاحظت اللجنة ما يلي:

• أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) قد مدَّد الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E، في النطاقين GHz 21,2‑17,7 وGHz 30-27، في الخدمة من 25 أكتوبر 2019 إلى 31 مارس 2023؛

• أنه وفقاً للجدول الزمني الأصلي، كان بإمكان إدارة إندونيسيا أن تفي بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة لولا اندلاع الجائحة العالمية؛

• أن الإدارة قد بذلت جهوداً كبيرة ومتواصلة لتفي بالموعد النهائي وتتغلب على ما واجهته من صعوبات وتُقلّص الجدول الزمني للمشروع، حسبما أكدت الشركة المصنعة؛

• أن الجدول الزمني للمشروع قد تأخر لسبعة أشهر جراء تفشي الجائحة؛

• أنه لم يكن بوسعها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها المستقبلي على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع؛

• فيما يتعلق بالنطاق GHz 31-30، فالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN‑146E في الخدمة هي حتى 14 مايو 2025.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.

وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن هذا الوضع يستوفي جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*.

وعليه، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إندونيسيا ومنحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E، في النطاقين GHz 21,2‑17,7 وGHz 30-27، في الخدمة إلى 31 أكتوبر 2023."

64.6 **واتفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة ماليزيا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية MEASAT في الخدمة في الموقعين 91,5 درجة شرقاً و148 درجة شرقاً (الوثيقة RRB21-1/8)

65.6 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21‑1/8 التي تتضمن طلباً مقدماً من إدارة ماليزيا لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد في النطاق Ka للشبكة الساتلية MEASAT-1A في الموقع المداري 91,5° شرقاً، لمدة خمسة أشهر حتى 5 فبراير 2023، وتمديد المهلة التنظيمية أيضاً لإعادة الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد في النطاقين C وKu للشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2R في الموقع المداري 148° شرقاً، لمدة 21 شهراً حتى 12 أبريل 2023. وجميع تخصيصات الترددات المعنية معلقة حالية بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو. ووفقاً للإدارة، يستوفي التبليغ جميع الشروط الأربعة لتطبيق *الظروف القاهرة* نتيجة جائحة كوفيد-19.

66.6 أُطلق الساتلان MEASAT-1 وMEASAT-2 في الموقعين المداريين 91,5° شرقاً و148° شرقاً، على التوالي، في عام 1996، لتقديم خدمات في النطاقين C وKu. ووُضعت بعد ذلك تخصيصات التردد في النطاق Ka في الخدمة في الموقع المداري 91,5° شرقاً لمدة أربع أشهر باستخدام الساتل الكندي NIMIQ 2، وتم تعليقه في وقت لاحق؛ وتم تمديد مهلة إعادة وضعه في الخدمة حتى 15 مارس 2020. وتمخضت الجهود المبذولة لتأمين ساتل جديد لتشغيله في الموقع المداري 91,5° شرقاً عن تحديد إطار زمني لإطلاق الساتل MEASAT-3d، الذي صنعته شركة Airbus وقدمت خدمة إطلاقه شركة Arianespace، من 1 يونيو إلى 20 سبتمبر 2021، فاستُخدم الساتل NIMIQ 2 مرة ثانية لإعادة وضع التخصيصات في الخدمة ثم تم تعليقه، مما أدى إلى تمديد المهلة المتعلقة بالتخصيص في النطاق Ka في الموقع المداري 91,5° شرقاً حتى 5 سبتمبر 2022.

67.6 وأزيل الساتل MEASAT-2 من المدار في يوليو 2018 وعُلقت تخصيصات التردد في النطاقين C وKu في الموقع المداري 148° شرقاً، مع منح مهلة تنظيمية حتى 12 يوليو 2021 لإعادة وضعها في الخدمة. واستناداً إلى الإطار الزمني الأصلي لإطلاق الساتل MEASAT-3d، خطط المشغل لنقل الساتل MEASAT-3 القائم، الموجود حالياً في الموقع المداري 91,5° شرقاً، إلى الموقع 148° شرقاً، لإعادة وضع تخصيصات التردد في النطاقين C وKu في هذا الموقع المداري في الخدمة قبل انتهاء المهلة التنظيمية المحددة، كحل مؤقت. ومع ذلك، فإن حالات التأخير في التصنيع وما استتبعت من تأخير في تأمين تمويل الساتل والمشاكل المتعلقة بتوفير ساتل آخر على مركبة الإطلاق نفسها أدت حتى ذلك الحين إلى تأخير الإطار الزمني لإطلاق الساتل MEASAT-3d ليمتد من 15 يناير إلى 14 أغسطس 2022 على الرغم من محاولة المشغِّل تسريع عملية تسليم الساتل واستباق موعد التسليم بما يصل إلى 6 أسابيع، مما أدى إلى استحالة الوفاء بالمهلة الزمنية لإعادة وضع التخصيصات المختلفة في الموقع المداري 148° شرقاً في الخدمة، ومواجهة صعوبات في الوفاء بالمهلة الزمنية المحددة للشبكة MEASAT-1A في الموقع المداري 91,5° شرقاً.

68.6 وسلط **الرئيس** الضوء على الطبيعة المعقدة للحالة وشدد على أهمية البنية التحتية الساتلية بالنسبة إلى بلد نام، وقال إن إدارة ماليزيا بذلت على ما يبدو قصارى جهدها للتغلب على الصعوبات التي واجهتها.

69.6 وسأل **السيد هنري** عما إذا كان الساتل MEASAT-3d مشغَّلاً بالدفع الحراري أو الكهربائي، لأن ذلك من شأنه أن يؤثر على إمكانية الوصول إلى موقعه المداري 91,5° شرقاً في الوقت المناسب لإعادة وضع تخصيص التردد في النطاق Ka في الخدمة بحلول 5 سبتمبر 2022. وعلى الرغم من فهم نهج الإدارة في محاولة الحفاظ على تخصيصاتها الترددية في كلا الموقعين المداريين، فإن ليس لديها على ما يبدو أي خطة طويلة الأجل لتأمين تخصيصات التردد في النطاقين C وKu في الموقع المداري 148° شرقاً.

70.6 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن الإدارة لم تقدم أي معلومات عن نظام دفع الساتل MEASAT-3d. ويفيد التبليغ بأن القرار بشأن ما إذا كان ينبغي تقليص الإطار الزمني للإطلاق لثلاثة أشهر كان من اللازم اتخاذه في 15 يوليو 2021. وفيما يتعلق بالموقع المداري 148° شرقاً، أشارت إدارة ماليزيا إلى أن الساتل MEASAT-3 سيبقى هناك طوال الفترة المتبقية من عمره التشغيلي.

71.6 ولاحظ **الرئيس** أن القرار المتعلق بتقليص الإطار الزمني لإطلاق الساتل MEASAT-3d لا يمكن اتخاذه قبل انتهاء الاجتماع التالي للجنة.

72.6 وقالت **السيدة بومييه** إن الوفاء بالمهلة التنظيمية لتخصيصات التردد في الموقع المداري 91,5° شرقاً ممكن حتى مع الإطار الزمني القائم للإطلاق، الذي هو أطول من المعتاد. واقترحت أن تخلص اللجنة، مع الاعتراف بأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تأخير لمدة خمسة أشهر ونصف وأن الحالة تندرج ضمن *الظروف القاهرة*، إلى أن منح التمديد ليس بعدُ ضرورياً. وأما فيما يتعلق بالتخصيصات في الموقع المداري 148° شرقاً، فقد أبدت السيدة بومييه عده اقتناعها بأن الوفاء بالمهلة التنظيمية كان سيتم حتى في ظل التعقيدات الناجمة عن الوضع المتعلق بالجائحة، بالنظر إلى نافذة الإطلاق الأولية للساتل MEASAT-3d والحاجة إلى نقل الساتل MEASAT-3. وأعلنت كل من الإدارة الماليزية والجهة المصنعة عن خيارات لتقليص الجدول الزمني، بيد أنه لم تُقدم أي تفصيلات. وبالتالي، فإن شروط تطبيق *الظروف القاهرة* غير مستوفاة على ما يبدو.

73.6 ورأى **السيد العمري** أن التأخير في إطلاق الساتل MEASAT-3d في الموقع المداري 91,5° شرقاً، الناتج بشكل واضح عن جائحة كوفيد-19، كان له أثر غير مباشر على جهود الإدارة الرامية إلى إعادة وضع تخصيصات التردد في النطاقين C وKu في الموقع المداري 148° شرقاً في الخدمة. ولذلك، ينبغي منح تمديد فيما يتعلق بكلا الموقعين المداريين.

74.6 وأعرب **السيد طالب** عن اتفاقه على أن شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت في حالة تخصيص التردد في الموقع المداري 91,5° شرقاً، ولكنه اقترح أن يُطلب المزيد من المعلومات بشأن التخصيصات المختلفة في الموقع المداري 148° شرقاً، من أجل النظر فيها خلال الاجتماع المقبل للجنة. ورحب السيد طالب بجهود إدارة ماليزيا وشفافيتها.

75.6 وقال **السيد هاشيموتو** إن بإمكانه الموافقة على منح تمديد فيما يتعلق بكلا الموقعين المداريين، شريطة اتباع النهج المتفق عليه وعدم إدراج وقت الطوارئ. وربما كان من الصعب على إدارة ماليزيا تغيير خطتها لاستبدال الساتل MEASAT-2 بالساتل MEASAT-3 والاستمرار في الوفاء بالمهلة التنظيمية ذات الصلة.

76.6 وأكد **السيد عزوز** الرأي الذي أعرب عنه السيد العمري.

77.6 واقترح **الرئيس**، كحل توفيقي، إمكانية منح تمديد فيما يتعلق بتخصيص التردد في الموقع المداري 91,5° شرقاً، لأن من الواضح أن تأخير إطلاق الساتل MEASAT-3d كان ناتجاً عن الجائحة، ولكن ليس فيما يتعلق بتخصيصات التردد في الموقع المداري 148° شرقاً.

78.6 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن تأييدها لمنح تمديد.

79.6 وشددت **السيدة بومييه** على الحاجة إلى اتباع نهج متسق في جميع الحالات، وأكدت رأيها القائل إن من غير الواضح بعدُ أن التمديد سيكون مطلوباً فيما يتعلق بالتخصيص في الموقع المداري 91,5° شرقاً، خاصة أن الإطار الزمني لإطلاق الساتل MEASAT-3d قد يقلَّص في يوليو 2021.

80.6 وأعرب **السيد هنري** عن تأييده لموقف السيدة بومييه وقال إن الشك لا يزال يساوره بشأن احتمال نجاح خطة الإدارة لإعادة وضع تخصيصات التردد في الموقع المداري 148° شرقاً في الخدمة.

81.6 واقترح **الرئيس** التماس مزيد من المعلومات من إدارة ماليزيا لتبرير الحاجة إلى تمديد للمهلة التنظيمية فيما يتعلق بتخصيص التردد في الموقع المداري 91,5° شرقاً.

82.6 وأعربت **السيدة جينتي** عن تأييدها لهذا الاقتراح ولتعليقات السيد هنري فيما يتعلق بالموقع المداري 91,5° شرقاً. وقالت إن الإدارة ينبغي أن يُطلب منها تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الإطار الزمني لإطلاق الساتل MEASAT-3d ونظام الدفع المستخدم فيه.

83.6 وقال **السيد العمري**، وأيده في ذلك **السيد هاشيموتو**، إن بإمكانه الموافقة على اقتراح عدم منح تمديد فيما يتعلق بتخصيص التردد في الموقع المداري 91,5° شرقاً نظراً لاستمرار إمكانية الوفاء بالمهلة الزمنية المحددة، بيد أن هذا الاعتبار لا ينطبق على تخصيصات التردد في النطاقين C وKu في الموقع المداري 148° شرقاً. وأضاف أن اللجنة ينبغي لها أن تبت في كلتا المسألتين خلال اجتماعها هذا.

84.6 وقال **السيد هنري** إن من الممكن، في حالة حدوث تأخيرات أخرى، النظر مجدداً في منح تمديد فيما يتعلق بتخصيص التردد في الموقع المداري 91,5° شرقاً، في ضوء التطورات اللاحقة.

85.6 وأعربت **السيدة بومييه** عن تأييدها لهذا النهج وقالت إن بإمكانها عدم الموافقة على أن شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت في هذه الحالة، على الرغم من المعلومات المفيدة المقدمة فيما يتعلق بتخصيصات التردد في النطاقين C وKu في الموقع المداري 148° شرقاً. وأضافت أن اجراء الاختبارات الضرورية على الساتلين لضمان النقل السلس للخدمات وتغيير موقع الساتل MEASAT-3 من 91,5° شرقاً إلى 148° شرقاً سيستغرق وقتاً بغض النظر عن مدى سرعة وصول الساتل الجديد MEASAT-3d إلى موقعه المداري، وقالت إنها ما زالت غير مقتنعة بأن الوفاء بالمهلة التنظيمية كان سيتم حتى قبل اندلاع الجائحة. واستدركت قائلة إن اللجنة بإمكانها الموافقة على إبقاء التخصيصات في الموقع المداري 148° شرقاً في السجل الأساسي الدولي للترددات في الوقت الحالي.

86.6 ورداً على سؤال طرحه **الرئيس**، أكد **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن المهلة التنظيمية المتعلقة بالتخصيصات المعنية ستتزامن مع الاجتماع المقبل للجنة.

87.6 وبناءً على ذلك، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة ماليزيا الوارد في الوثيقة RRB21-1/8. وفيما يتعلق بالشبكة الساتلية MEASAT‑1A في الموقع المداري 91,5° شرقاً، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أنه بناءً على المعلومات المقدمة، تستوفي الحالة المتصلة بالشبكة الساتلية MEASAT-1A جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*؛

• أن الإطار الزمني المراجَع لإطلاق الشبكة الساتلية MEASAT-1A يمتد من 15 يناير إلى 14 أغسطس 2022 وقد يزداد تقليصه في يوليو 2021؛

• أن المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية MEASAT-1A في الخدمة هي حتى 5 سبتمبر 2022؛

• أنه لم يكن بوسعها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها المستقبلي على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.

وخلصت اللجنة إلى أنه، بالنظر إلى هذه الظروف، يبدو أنه لا يلزم في الوقت الحاضر تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية MEASAT-1A في الخدمة.

أما بخصوص الشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2R في الموقع المداري 148° شرقاً، فقد لاحظت اللجنة ما يلي:

• أنه بناءً على المعلومات المقدمة، لا تستوفي الحالة المتصلة بالشبكات الساتلية المذكورة أعلاه الواقعة في الموقع المداري 148° شرقاً جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*؛

• أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية المذكورة أعلاه في الخدمة في الموقع المداري 148° شرقاً هي حتى 12 يوليو 2021؛

• أن أطر المشروع الزمنية تشير إلى أنه، حتى لو لم تكن حدثت حالات تأخير إثر اندلاع الجائحة العالمية، ما كان من الممكن الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية المذكورة أعلاه في الموقع المداري 148° شرقاً في الخدمة.

وعليه، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من إدارة ماليزيا منحها تمديدين للمهلتين التنظيميتين لتوضَع في الخدمة تخصيصات ترددات كل من الشبكة الساتلية MEASAT-1A في الموقع المداري 91,5° شرقاً والشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2R في الموقع المداري °148شرقاً. وكلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2R في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إلى حين انتهاء اجتماعها السابع والثمانين."

88.6 **واتفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة أستراليا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SIRION‑1 في الخدمة (الوثيقتان RRB21-1/10 وRRB21-1/DELAYED/9)

89.6 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21‑1/10 التي طلبت فيها الإدارة الأسترالية تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SIRION-1 في الخدمة إلى 10 يناير 2022 لأسباب *ظروف قاهرة* ومنحت فيها الإذن صراحةً بنشر المعلومات السرية الواردة في الملحقين. وذكّرت الإدارة الأسترالية بأن اللجنة منحت في اجتماعها الحادي والثمانين تمديداً أولياً من الموعد النهائي الأصلي حتى 10 أبريل 2019، لأسباب تتعلق بوقوع حدثين منفصلين شكلا *ظروفاً قاهرة*. واتخذ المشغل الحالي، EchoStar Global Australia Pty Ltd. (EGA)، في ذلك الوقت خطوات لضمان الوفاء بالموعد النهائي للوضع في الخدمة، ولكن الساتلين الجديدين EG-1 وEG-2 تعرضا لاختلالات أخرى بعد الإطلاق. فقد تعرض الساتل EG-1 لخلل كهربائي عند وصوله إلى المدار المطلوب، في حين تعرض الساتل EG-2 لخلل في نظام الدفع الخاص به ولم يتمكن بالتالي من بلوغ المدار المطلوب. وبعد تحليل تلك الاختلالات، عُدل الساتل EG-3 وأُخِّر إطلاقه من فبراير إلى يونيو 2021 بسبب تأخيرات التصنيع والإطلاق المرتبطة بجائحة كوفيد-19. ولذلك، لن يكون من الممكن وضع التخصيصات ذات الصلة، المبلغ عنها لدى الاتحاد، في الخدمة قبل انتهاء المهلة التنظيمية. وطلبت الإدارة الأسترالية تمديداً لمدة تسعة أشهر تضمنت التأخير في الجدول الزمني الأصلي لإطلاق الساتل EG-3 وشهرين لرفع المدار وخمسة أشهر لتأخيرات أخرى ناتجة عن الجائحة أو أحداث أخرى غير متوقعة. وتضمن ملحقا الوثيقة مراسلات تثبت المعلومات المقدمة في متن الوثيقة.

90.6 وفي الوثيقة RRB21-1/DELAYED/9، المعروضة على اللجنة للعلم، دعت إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى رفض طلب أستراليا الحصول على تمديد ثان لأنها ترى أن شروط *الظروف القاهرة* غير مستوفاة. فالأعطال لم تكن فقط عادية ومتوقعة، (غالباً ما تتعطل السواتل النموذجية)، بل إن تسع سنوات كانت كافية لبناء سواتل صغيرة والتغلب على الصعوبات المواجهة. وبالإضافة إلى ذلك، تفشت جائحة كوفيد-19 بعد بدء المشروع بفترة طويلة ولم تحل دون نجاح إطلاق العديد من السواتل الصغيرة. وعلاوةً على ذلك، أتيحت فرص متعددة للإطلاق بعد تعطل الساتلين EG-1 وEG-2. وأخيراً، إذا قررت اللجنة منح تمديد ثانٍ، فلا ينبغي أن تطلب من إدارة بابوا غينيا الجديدة تنسيق بطاقتي التبليغ عن شبكتيها الساتليتين OMNISPACE F2 وM5L2SAT مع الشبكة الساتلية SIRION-1.

91.6 ولاحظ **الرئيس** أن المشغل EGA بدأ التفاوض بشأن تصميم وتصنيع الساتل EG-4 فتساءل عن السبب الذي جعل المشغل لم يقرر بدء مشروع جديد، بدلاً من استئناف مشروع قائم. وفيما يتعلق بطلب الحصول على تمديد، إذا كانت شروط *الظروف القاهرة* مستوفاة، يبدو من المناسب منح تمديد لمدة أربعة أشهر بدلاً من تسعة أشهر (أي تمديد لا يشمل الحالات الطارئة غير المتوقعة)، حتى يونيو 2021. وبما أن هذ التاريخ سيستبق موعد الاجتماع المقبل للجنة، فإن من اللازم اتخاذ قرار في الاجتماع الحالي.

92.6 واتفقت **السيدة بومييه** على أن التمديد ينبغي ألا يتجاوز أربعة أشهر، ولكنها ليست متأكدة من أن الحالة تندرج ضمن *الظروف القاهرة*. وقالت السيدة بومييه إنها، مثل الرئيس، تشعر بالحيرة لأن أربعة سواتل على التوالي تعرضت لاختلالات أو أعطال في عملية الإطلاق في المدار، وإنها بدأت تشك فيما إذا كانت الإدارة قد أولت العناية الكافية للتغلب على المشاكل السابقة. وإذا كانت الأعطال مستحثة، فإن ذلك يعني عدم استيفاء الشرط الأول من شروط *الظروف القاهرة*. وليس من الواضح أيضاً ما إذا كانت جائحة كوفيد-19 قد تسببت في التأخير الذي أدى إلى تغيير الإطار الزمني لإطلاق الساتل EG-3 (قد تتضمن الحالة أيضاً بعض عناصر التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها)، وما إذا كانت حالة *الظروف القاهرة* ناجمة عن إخفاقات في المهمة أم عن الجائحة أو ما إذا كان من غير الممكن توقع الأحداث ومنع وقوعها. وقالت إنها مع الشواغل المعرب عنها في الوثيقة RRB21-1/DELAYED/9 المتعلقة بالأسباب التي منعت الإدارة الأسترالية من البحث عن حلول أخرى، مثل تغيير مورد خدمة الإطلاق – وهو نهج شائع في حالة السواتل الصغيرة وعمليات الإطلاق التي يتشارك فيها أكثر من ساتل مركبة الإطلاق نفسها.

93.6 وقال **السيد بورخون** إنه لا يعتقد أن شركة ستصنع ساتلاً لتعطيله عمداً. فهو يرى أن الحالة تنطوي على سلسة من الأحداث المؤسفة ذات الصلة بالتكنولوجيات الجديدة المستخدمة نتج عنها اتخاذ قرار بتغيير نمط الدفع. وقد وقع حدث شكّل حالة من *الظروف القاهرة* وتراكمت التأخيرات المترتبة عنه بسبب جائحة كوفيد-19. ولذلك، يوافق السيد بورخون على منح تمديد لمدة أربعة أشهر.

94.6 وقال **السيد هوان** إن تعطل الساتل بعد الإطلاق عادةً ما يُعتبر حالة من *الظروف القاهرة*. وعلى الرغم من طلب تمديد ثان من أجل النظام الساتلي SIRION-1، على النحو المشار إليه في الوثيقة RRB21-1/DELAYED/9، فقد تم في غضون ذلك تغيير الشركة المصنعة للساتل. ولذلك، يرى السيد هوان أن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*. وفيما يتعلق بالساتل EG-3، فإن التأخير في الإطلاق لا يعزى مباشرة إلى جائحة كوفيد-19، وإنما إلى تأخير في توفير ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها حيث تأثر العميل الأساسي من جراء الجائحة. ومن ثم، قال إنه يشاطر الرئيس رأيه في أن منح تمديد لمدة أربعة أشهر سيكون مناسباً.

95.6 وأشار **السيد العمري** إلى أن الإدارة الأسترالية قد اتخذت جميع الخطوات الممكنة للوفاء بالموعد النهائي التنظيمي لكنها عانت من مشكلات كبيرة في المدار، واعتبر أن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة* وأنه ينبغي منح الإدارة الأسترالية تمديد لمدة أربعة أشهر من أجل التماهي مع قرارات اللجنة في الحالات الأخرى المعروضة عليها. وقد وافقه **السيد عزوز** في ذلك.

96.6 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن تعاطفها مع الإدارة الأسترالية بشأن الحالة، إذ يبدو أن الإدارة بذلت قصارى جهدها للوفاء بالمهلة التنظيمية. وأعربت السيدة حسنوفا عن تأييدها منح تمديد لمدة أربعة أشهر.

97.6 وقال **السيد هاشيموتو** إن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة* لأن الأعطال التي تعرض لها النظام لم تكن متوقعة ولم يكن من الممكن منعها. وبالإضافة إلى ذلك، تأثر إطلاق الساتل EG-3 إلى حد ما بجائحة كوفيد-19. ومن ثم أعرب السيد هاشيمتو عن تأييده منح الإدارة الأسترالية تمديداً لمدة أربعة أشهر.

98.6 وقالت **السيدة جينتي** إن بإمكانها أن توافق على تمديد لمدة أربعة أشهر كحد أقصى، وإن كان على مضض، لأنها تشاطر السيدة بومييه الشكوك التي أعربت عنها.

99.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"دققت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة أستراليا المعروض في الوثيقة RRB21-1/10، ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقة RRB21-/1/DELAYED/9 المقدمة من إدارة بابوا غينيا الجديدة. ولاحظت ما يلي:

• أنه قد بُذلت جهود كبيرة لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SIRON-1 في الخدمة وأن طلب تمديد المهلة التنظيمية يلتمس مدة زمنية قصيرة نسبياً؛

• أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SIRON-1 في الخدمة هي حتى 10 أبريل 2021؛

• أنه قد أُعيد تحديد موعد إطلاق الساتل ليُطلق في يونيو 2021؛

• أنه لم يكن بإمكانها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع.

• أنها غير مختصة بولاية تغيير متطلبات التنسيق أو إجراءات التنسيق الواردة في الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.

وعلى ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة أستراليا منحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SIRON-1 في الخدمة حتى 10 أغسطس 2021."

100.6 **واتفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة قبرص لطلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين KYPROS-APHRODITE-2 وKYPROS-ORION في الخدمة (الوثيقتان RRB21-1/20 وRRB21‑1/DELAYED/5)

101.6 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21‑1/20 التي تتضمن تبليغاً مقدماً من إدارة قبرص لطلب تمديد لمدة تسعة أشهر للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين KYPROS-APHRODITE-2 وKYPROS-ORION في الخدمة وإعطاء الإذن بنشر الأجزاء السرية من التبليغ. وعُلقت تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2، في الموقع المداري °90 شرقاً، حتى 28 ديسمبر 2020، في حين عُلق تخصيص الشبكة الساتلية KYPROS-ORION، في الموقع المداري °89,5 شرقاً حتى 4 مايو 2021. وعُرضت على اللجنة أيضاً الوثيقة RRB21 1/DELAYED/5 للعلم.

102.6 وكانت شركة تشغيل السواتل، ASEAN Kypros Satellites Ltd، قد وقعت في الأصل اتفاقاً مع شركة China Great Wall Industry Corporation لاستئجار ساتل لإعادة وضع تخصيصات الشبكتين الساتليتين في الخدمة بإطلاقه في 27 ديسمبر 2019، وتحويله إلى الموقع المداري °90 شرقاً لإعادة وضع تخصيص الشبكة الساتلية KYPROS- APHRODITE-2 في الخدمة، وتحويله بعد ذلك إلى الموقع المداري °89,5 شرقاً لأداء نفس المهمة فيما يتعلق بالشبكة الساتلية KYPROS‑ORION. بيد أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تأجيل الاختبار في المدار واختبار الحمولة النافعة، مما جعل من الصعب جداً تنفيذ الخطة. وباءت محاولات استخدام سواتل أخرى لنفس الغرض بالفشل. وتم توقيع عقد شراء الساتل الأول من الساتلين الدائمين، BRSAT-1، مع شركة China Great Wall Industry Corporation لاستئجار في 26 فبراير 2021، مع تخطيط الإطلاق بحلول مارس 2024؛ وكان من المأمول توقيع عقد شراء الساتل الثاني BRSAT-2 بحلول نهاية يونيو 2021.

103.6 وفي غضون ذلك، تم توقيع اتفاق مع شركة Telesat Canada في 1 مارس 2021 لاستئجار الساتل NIMIQ-2 لإعادة وضع تخصيصات الشبكة الساتلية KYPROS-ORION في الخدمة قبل انقضاء المهلة التنظيمية؛ وفي البيئة الحالية غير المستقرة، التُمس تمديد لهذه المهلة حتى 4 فبراير 2022. وكانت شركة التشغيل لا تزال تسعى إلى إيجاد سبل لإعادة وضع تخصيص الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الخدمة.

104.6 وقال **الرئيس** إن المعلومات الواردة في التبليغ محيرة إلى حد ما. فهي قضية معقدة وتبدو كما لو كانت حالة لحجز الطيف.

105.6 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها تشارك الرئيس مخاوفه. ولم تقدم إدارة قبرص أي معلومات عن عمر الساتل ولكن فقط عن إعادة وضعه في الخدمة. ويبدو من المعلومات الواردة في الفقرة 4 من الوثيقة RRB21-1/20 أن النية كانت استخدام ساتل واحد لموقعين مداريين. وطلبت توضيحاً في هذا الصدد.

106.6 ولفت **الرئيس** الانتباه إلى اتفاق نية التعاون الوارد في الملحق 4 بالوثيقة RRB21-1/20، والذي يبدو أن القصد منه هو إطلاق ساتل واحد إلى موقعين مداريين.

107.6 وقال **السيد لو** إنه في الفقرة 9 من الوثيقة RRB21-1/20، أشارت إدارة قبرص إلى أنها وقعت عقد شراء الساتل BRSAT-1 وأن عقد شراء الساتل BRSAT-2 قيد المناقشة وسيتم التوقيع عليه بحلول نهاية يونيو 2021 وهكذا بدا أن هناك خططاً لساتلين.

108.6 وقال **السيد هنري** إن إدارة قبرص، باستئجارها للساتل NIMIQ-2، تبدو في وضع يسمح لها بالوفاء بالمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيص تردد الشبكة KYPROS-ORION في الخدمة ولا يحتاج، بالتالي، إلى تمديد لهذه المهلة. وأضاف أن إدارة قبرص لديها خطة طويلة الأجل لاستعمال التخصيص. ومن جهة أخرى، فقد انتهت بالفعل مهلة إعادة وضع تخصيص الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الخدمة، ولكن التبليغ يفتقر بشكل محبط إلى المعلومات المتعلقة بالطريقة التي حاولت بها الإدارة حل المشكلة. ومن ثم، أعرب السيد هنري عن عزوفه عن منح التمديد المطلوب.

109.6 وقالت **السيدة بومييه** إنها توصلت إلى استنتاج مماثل بشأن تخصيص الشبكة الساتلية KYPROS-ORION: سواء كانت شروط *الظروف القاهرة* مستوفاة أم لا، لا يبدو أن الحاجة تدعو إلى تمديد المهلة التنظيمية. وأضافت أن إدارة قبرص بذلت جهوداً واضحة لإعادة وضع التخصيص في الخدمة وأن من المرجح أنها نجحت في كل الأحوال. وفيما يتعلق بالشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2، أعربت السيدة بومييه أيضاً عن اتفاقها مع السيد هنري؛ وأضافت أن التبليغ لا يبين بشكل واضح استيفاء شروط *الظروف القاهرة*، ولا يتضمن أجوبة عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة في اجتماعها الخامس والثمانين. وقالت إن الحالة تتضمن استخداماً متكرراً لمفهوم "قفز للسواتل"، وهو ما يثير المخاوف وربما ينبغي تناولها في التقرير المقبل للجنة في إطار القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

110.6 وقال **السيد عزوز** إن من غير الواضح متى ستؤتي جهود الإدارة لإيجاد حل مؤقت فيما يتعلق بتخصيص الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 ثمارها. ويبدو أن هناك القليل مما يمكن للجنة القيام به عدا مطالبة المكتب بالإبقاء على تخصيص تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى الاجتماع السابع والثمانين للجنة.

111.6 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن إدارة قبرص شددت على الأهمية التي توليها لبطاقتي التبليغ. وعلى الرغم من أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيص الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الخدمة قد انتهت بالفعل، فإن بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية KYPROS‑APHRODITE‑2 ما زالت تظهر في السجل الأساسي، نظراً لإيقاف عملية إلغائها عند استلام طلب التمديد، إلى حين انعقاد اجتماع اللجنة.

112.6 واتفقت **السيد جينتي** على عدم وجود حاجة إلى منح تمديد فيما يتعلق بتخصيص تردد الشبكة KYPROS‑ORION. وأما في حالة الشبكة KYPROS-APHRODITE-2، فقد أشير إلى *ظروف قاهرة* دون التذرع بها تحديداً على النحو المطلوب لتطبيقها، وتثير مسألة حجز الطيف القلق؛ ومن ثم قالت إنها لا تؤيد منح تمديد لبطاقة التبليغ هذه.

113.6 وأعرب **السيد هاشيموتو** عن تأييده للآراء التي أُعرب عنها فيما يتعلق بكلا الشبكتين الساتليتين، وأضاف أن الحاجة تدعو إلى مزيد من المعلومات عن خطط الإدارة فيما يخص بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية KYPROS‑APHRODITE-2 وأنه ينبغي النظر فيما إذا كان ينبغي إبقاؤها في السجل الأساسي حتى اجتماع اللجنة مجدداً.

114.6 وقال **الرئيس** إن من الواضح وجود بعض الشك بين أعضاء اللجنة بشأن استمرارية مشروع KYPROS‑APHRODITE-2، لذا قد يكون من الأبسط القول إن الحالة لا تستوفي جميع الشروط اللازمة لتطبيق *الظروف القاهرة*.

115.6 وردد **السيد هوان** الرأي القائل إن بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية KYPROS-ORION لا تحتاج إلى تمديد، وقال إن حالة الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 لا ينطبق عليها أيٌّ من الأساسين المستند إليهما في تخويل اللجنة منح تمديدات – التأخير الناجم عن ظروف قاهرة والتأخير الناجم عن توفير ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. ولذلك، يرى السيد هوان أن اللجنة ينبغي لها أن تقرر عدم منح تمديد للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات بطاقة التبليغ في الخدمة.

116.6 وأعرب **السيد طالب** عن تأييده لموقف السيد هاشيموتو. وقال إن الإدارة ينبغي أن يُطلب منها المزيد من المعلومات، خاصة فيما يتعلق بقابلية تطبيق *الظروف القاهرة*، وأن الحالة ينبغي إعادة النظر فيها في الاجتماع المقبل للجنة.

117.6 وأيد **السيد العمري** تعليقات السيد طالب وأضاف أن هناك مؤشرات واضحة على حالات التأخير المتعلقة بجائحة كوفيد-19 التي أثرت على خطط إعادة وضع تخصيص تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الخدمة. وبناءً على ذلك، واتساقاً مع قرارات اللجنة المماثلة، ينبغي إتاحة الفرصة لإدارة قبرص لتقديم مزيد من المعلومات لتوضيح كيفية استيفاء كل شرط من شروط *الظروف القاهرة* المتعلقة بالشبكة الساتلية.

118.6 وأشارت **السيدة بومييه** إلى النقطة التي أثارتها السيدة جينتي المتمثلة في وجوب التذرع *بالظروف القاهرة* تذرعاً صريحاً، وقالت إنها تؤكد كذلك على حقيقة أن إدارة قبرص لم تفهم تماماً متطلبات المعلومات التي يجب الوفاء بها. فالوثيقة المتأخرة تتضمن معلومات محيرة ولم ينتج عنها إلا إثارة المزيد من الأسئلة فيما يتعلق بمشروع الشبكة الساتلية KYPROS‑APHRODITE‑2. وبالرغم من أنه لا تزال لديها شكوك حول ما إذا كانت هذه الحالة مؤهلة لحالة *ظروف قاهرة*، فإنها تتفق مع السيد العمري، على أنه تحقيقاً للعدالة، ينبغي منح الإدارة نفس الفرصة التي أُتيحت للإدارات الأخرى لتشرح بوضوح كيف تم استيفاء كل شرط من شروط *الظروف القاهرة* في حالة بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية KYPROS‑APHRODITE‑2.

119.6 وأعرب **السيد ماكهونو** و**السيد العمري** عن تأييدهما لتعليقاتها.

120.6 وقال **السيد هوان** إنه، استناداً إلى التبليغ الحالي، لا يعتقد أن المزيد من المعلومات سيثبت انطباق *الظروف القاهرة*. وإذا اختارت اللجنة عدم اتخاذ قرار حتى الاجتماع المقبل، ماذا سيحدث في حال وجدت إدارة قبرص وسيلة مؤقتة لإعادة وضع تخصيصات بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الخدمة في غضون ذلك؟

121.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"دققت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة قبرص المعروض في الوثيقة RRB21-1/20، ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقة RRB21-/1/DELAYED/5. وأعربت عن تقديرها لما بذلته إدارة قبرص من جهود للامتثال لأحكام لوائح الراديو عند إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين KYPROS‑APHRODITE-2 وKYPROS-ORION في الخدمة.

وفيما يخص الشبكة الساتلية KYPROS-ORION في الموقع المداري °89,5 شرقاً، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أنه بناءً على المعلومات المقدمة، يبدو أن الضرورة لا تستدعي في الوقت الحاضر منح تمديد للمهلة التنظيمية المحددة التي تنتهي في 4 مايو 2021 لإعادة وضع تخصيصات ترددات هذه الشبكة الساتلية في الخدمة؛

• أنه لم يكن بإمكانها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.

وفيما يتعلق بالشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الموقع المداري °90 شرقاً، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أن المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات هذه الشبكة في الخدمة قد انقضت بالفعل في 28 ديسمبر 2020؛

• أن إدارة قبرص قد ذكرت حالة *الظروف القاهرة*، لكنها لم تتذرَع بها تحديداً.

وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من توفر عناصر *الظروف القاهرة* في الطلب، فلا تتوفر في الوقت الحاضر معلومات كافية لتحديد ما إذا كان هذا الوضع يستوفي جميع الشروط اللازمة لاعتباره حالة من حالات *الظروف القاهرة*. لذا، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة قبرص إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لإثبات كيف أدت القيود المفروضة لمكافحة الجائحة إلى استحالة، لا مجرد صعوبة، الوفاء بالموعدين النهائيين التنظيميين، بما يشمل ما بُذل من جهود واتخذ من تدابير للوفاء بهما. وينبغي أيضاً تقديم أساس منطقي تفصيلي لمدة التمديد المطلوب مشفوعاً بالوثائق و/أو المعلومات الداعمة (مثل رسالة من الشركة المصنعة، المراحل الرئيسية الأولية والمعدلة لتطور المشروع فيما يتعلق بإنشاء الساتل وإطلاقه، وحالة إنشاء الساتل، وما إلى ذلك).

علاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية KYPROS‑APHRODITE-2 في الموقع المداري °90 شرقاً في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إلى حين انتهاء اجتماعها السابع والثمانين."

122.6 **واتفق** على ذلك.

# 7 تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً/°26 شرقاً في النطاق Ku (الوثيقتان RRB21-1/6(Add.5) وRRB21-1/DELAYED/6)

تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات لجنة لوائح الراديو بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين °25,5شرقاً/°26 شرقاً في النطاق Ku (الوثيقتان RRB21-1/11 وRRB21-1/DELAYED/11)

تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات لجنة لوائح الراديو بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين °25,5شرقاً/ °26 شرقاً في النطاق Ku (الوثيقة RRB21-1/19)

1.7 قدم **السيد ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 5 إلى الوثيقة RRB21-1/6، التي تتضمن تقريراً عن المناقشات التي جرت عقب القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الخامس والثمانين، بين إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا، بصفتهما الإدارتين المبلِّغتين عن المنظمتين الساتليتين الحكوميتين الدوليتين ARABSAT و EUTELSATعلى التوالي، وبالنيابة عن نفسها في حالة فرنسا، وجمهورية إيران الإسلامية، فيما يتعلق بتنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً و°26 شرقاً.

2.7 وفي مؤتمر فيديوي عُقد في 23 نوفمبر 2020 بين المكتب والإدارات الثلاث ومشغلي السواتل التابعين لها، أشارت إدارة المملكة العربية السعودية إلى استعدادها لتوقيع اتفاق تنسيق على أساس خطة تقاسم النطاق Ku الذي وضع في الفترة 2013-2010 وأعربت عن رأيها بأن تنسيق النطاق Ka مسألة منفصلة يمكن متابعتها من خلال وسائل التنسيق العادية. وقالت إدارة فرنسا إنها مستعدة لتوقيع اتفاقات تنسيق تشمل كلا النطاقين. وذكرت إدارة إيران أنها معنية فقط بالنطاق Ku وأنها مستعدة لتوقيع اتفاقات تنسيق في هذا الشأن على أساس خطة التقاسم؛ وأشارت إلى أن تنسيق الشبكات الساتلية في النطاق Ka هو موضوع مفاوضات بين فرنسا، من أجل EUTELSAT، والمملكة العربية السعودية، من أجل ARABSAT، وأنه لم يؤخذ في الاعتبار في قرارات اللجنة في الفترة من 2010 إلى 2013. وإذ لاحظ المكتب النهج المتباعدة، شجع الإدارات الثلاث على استعراض جميع الخيارات لإكمال أنشطة التنسيق. واستمرت المراسلات بشأن إمكانية عقد اجتماع تنسيقي.

3.7 وتتضمن الوثيقة RRB21-1/11 تبليغاً مقدماً من إدارة المملكة العربية السعودية تشير فيه إلى أن القرارات السابقة للجنة نتجت عن نزاع على حقوق الطيف في النطاق Ku وأنها قدمت مساهمة إلى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة بشأن كيفية وضع اتفاق تنسيق ثلاثي الأطراف بشأن النطاق Ku في صيغته النهائية وتنفيذه، استناداً إلى قرارات اللجنة؛ بيد أن إدارة فرنسا أصرت مراراً على حل مسألتي النطاقين Ka وKu كمجموعة واحدة. واقترحت إدارة المملكة العربية السعودية إضفاء طابع رسمي على ترتيب التنسيق في النطاق Ku المعمول به منذ عام 2012 فيما بين الإدارات الثلاث، في حين ينبغي أن يناقش المشغلان المعنيان متطلبات التنسيق في النطاق Ka ويتفقان عليها وأن تقرها إدارتاهما المبلِّغتان في الوقت المناسب.

4.7 وفي التبليغ الوارد في الوثيقة RRB21-1/19، أفادت إدارة جمهورية إيران الإسلامية بأن المفاوضات بين فرنسا والمملكة العربية السعودية بشأن الترددات في النطاق Ka لا صلة لها بالاتفاق الثلاثي الأطراف بشأن النطاق Ku، الذي صاغته جميع الإدارات الثلاث ولكنها لم توقع عليه بعد، وطلبت من اللجنة ألا تنحرف عن قراراتها السابقة بشأن المهمة المحددة والمحصورة بالتنسيق في النطاق Ku.

5.7 وتتضمن الوثيقة RRB21-1/DELAYED/6، المقبولة للعلم، تبليغاً مقدماً من إدارة فرنسا يوضح أن التنسيق بين الساتليين العاملين في الموقعين المداريين 25,5° شرقاً و26° شرقاً أثار منذ البداية مشاكل في النطاق Ku، بيد أن النطاق Ka أصبح أيضاً يثير مشاكل في وقت لاحق، وقد اعترفت اللجنة بذلك منذ منتصف 2013 على الأقل. وتقترح فرنسا التوقيع في على اتفاقين منفصلين بشأن النطاقين في آن واحد وإن كانت ترى أن النطاق Ka هو الأولوية لأن الترتيب التشغيلي في النطاق Ku مستقر وخال من التداخل.

6.7 وفي الوثيقة RRB21-1/DELAYED/11، المقبولة للعلم أيضاً، أفادت إدارة المملكة العربية السعودية بأن الوثيقة RRB21-1/DELAYED/6 تتضمن الكثير من المعلومات غير الصحيحة، وأنها لم تكن متاحة في الموقع الإلكتروني للاتحاد حتى 22 مارس 2021، وينبغي عدم النظر فيها. وطلبت منحها الوقت لإعداد رد في الاجتماع المقبل للجنة.

7.7 ولاحظت **السيدة جينتي** أن الطرفين يختلفان في تفسيريهما للقرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الخامس والثمانين، واقترحت أن توضح اللجنة قصدها: فهي لم تشر إلى أي نطاق تردد محدد لكيلا تكون القضية محصورة في النطاق Ku وحده.

8.7 وشددت **السيدة بومييه** على هذه النقطة. وأوضحت أن إضافة قضايا إلى مناقشات التنسيق عند ظهور مشاكل جديدة أمر غير خارق للعادة. فعندما يعمل ساتل واحد بتخصيصات متعددة، سيكون من المنطقي النظر في هذه التخصيصات مجتمعةً، وسيكون من الصعب على اللجنة أن تحدد نطاق تردد بعينه. ولا تستبعد القرارات السابقة التي تتناول النطاق Ku تحديداً إمكانية أن تنظر الإدارات المعنية، في اجتماعاتها المتعلقة بالتنسيق، في جميع الشبكات الساتلية ونطاقات التردد ذات الصلة.

9.7 وقال **الرئيس** إن نطاقات التردد التي تستخدمها السواتل المعنية حالياً، بدون تداخل، قد تشكل الأساس لعقد اتفاق تنسيق، لأن التنسيق ينبغي أن يستند إلى ظروف التشغيل الفعلية.

10.7 واقترح **السيد هاشيموتو** إمكانية إجراء محادثات بشأن النطاق Ka بعد نجاح التنسيق بشأن النطاق Ku، الذي يهم المزيد من الإدارات.

11.7 وأعرب **السيد عزوز** عن تأييده لهذا الاقتراح، وقال إن اللجنة ينبغي أن تشجع إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا على استكمال التنسيق بشأن النطاق Ka، تحت رعاية المكتب، وتطلب من المكتب أن يقدم إلى اللجنة في اجتماعها المقبل تقريراً عن التقدم المحرز.

12.7 وقال **السيد طالب**، متأسفاً على عدم إحزار تقدم في هذا الشأن، إنه ينبغي التعامل مع النطاقين بشكل منفصل. فالنطاق Ku له خصائص محددة وسيشمل التنسيق جميع الإدارات الثلاث، في حين ليس هناك سوى إدارتين اثنتين معنيتين بالنطاق Ka. وينبغي عقد اجتماعات منفصلة تحت رعاية المكتب لحل المسألتين.

13.7 ورحب **السيد بورخون** باقتراب الإدارتين من التوصل إلى اتفاق بشأن النطاق، على ما يبدو، ولكنه قال إن تحديد المسألة بنطاق تردد قد يقوض النهج المحايد الذي تتبعه اللجنة إزاء التنسيق، والذي يستند إلى المواقع المدارية، ويمكن أن يؤثر على المفاوضات. وينبغي للإدارات الثلاث إجراء محادثات بدعم من المكتب.

14.7 وقالت **السيدة بومييه**، مؤكدة تعليقات السيد بورخون، إن اجتماعات التنسيق لا تركز في العادة على نطاق تردد محدد وإنما على مواقع مدارية أو سواتل معينة. وتحصر الإدارات مشاركتها في أجزاء الاجتماعات التي تُناقش فيها المسائل التي تعنيها بشكل مباشر.

15.7 وأعربت **السيدة جينتي** عن تأييدها للتعليقات المقدمة من السيد بورخون والسيدة بومييه، وقالت إن الشيء الأهم في رأيها هو تجنب قول إن التنسيق بشأن النطاق Ku ينبغي استكماله أولاً. ويمثل عقد اجتماعات منفصلة أو مشتركة أمراً عملياً، ولكن قرار اللجنة ينبغي أن يترك المجال مفتوحاً أمام إمكانية مناقشة كلا النطاقين في نفس الوقت.

16.7 واتفقت **السيد حنسوفا** مع السيدة بومييه والسيدة جينتي والسيد بورخون.

17.7 ولاحظ **الرئيس** أن من الممكن أن يكون هناك بعض التداخل في المناقشات المتعلقة بالمسألتين، واقترح أن تخلص اللجنة بشأن المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في كل من التبليغ المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية الوارد في الوثيقة RRB21-1/11، والتبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية الوارد في الوثيقة RRB21‑1/19، والتقرير المقدم من المكتب بشأن جهود التنسيق فيما بين إدارات المملكة العربية السعودية وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية الوارد في الإضافة 5 إلى الوثيقة RRB21-1/6. ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقة RRB21‑1/DELAYED/6 المقدمة من إدارة فرنسا والوثيقة RRB21-1/DELAYED/11 المقدمة من إدارة المملكة العربية السعودية. وأشارت اللجنة مجدداً برضا إلى استمرار نجاح تشغيل السواتل ذات الصلة لعدة سنوات دون تعرضها لأي تداخلات ضارة واستعداد الأطراف المعنية لاستئناف المناقشات من أجل وضع الصيغة النهائية لاتفاق تنسيق. وشجعت اللجنة إدارات المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية وفرنسا على وضع إطار رسمي لجهود تنسيق شبكاتها الساتلية في الموقعين المداريين 25,5° شرقاً/26° شرقاً في النطاق Ku، وشجعت إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا على وضع إطار رسمي في أسرع وقت ممكن لجهود تنسيق شبكاتها الساتلية في الموقعين المداريين 25,5° شرقاً/26° شرقاً في النطاق Ka، وكلفت اللجنة المكتب بتقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات المعنية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماعها السابع والثمانين.

وشُجعت الإدارات المعنية على مناقشة جميع المسائل المعلقة بروح التعاون المتبادل بهدف وضع الشكل النهائي للتنسيق اللازم فيما بين شبكاتها الساتلية لضمان تشغيلها دون التعرض لأي تداخلات ضارة."

18.7 **واتفق** على ذلك.

# 8 تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن الشبكتين الساتليتين 5A و6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكة الساتلية TURKSAT-5A المقبلة في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku (GHz 11,2-10,95 وGHz 11,7-11,45 وGHz 14,5‑14,0) (الوثائق RRB21-1/18 وRRB21-1/DELAYED/2 وRRB21 1/DELAYED/7 وRRB21 1/DELAYED/8)

1.8 قدم **السيد ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-1/18 التي تفيد فيها إدارة المملكة العربية السعودية بعدم إحراز أي تقدم في عملية التنسيق بين ARABSAT وTURKSAT في النطاق Ku. ويساور ARABSAT، التي ظلت تعمل منذ أكثر من 10 سنوات في الموقع المداري 30,5° شرقاً دون الإبلاغ عن أي تداخل، القلق من إمكانية حدوق تداخل ضار عند وصل الشبكة الساتلية TURKSAT-5A إلى موقعها المداري 31° شرقاً، بعد 15 عاماً من عدم إجراء TURKSAT لأي عمليات تشغيل في هذا الموقع المداري. وطلبت إدارة المملكة العربية السعودية، بصفتها الإدارة المبلِّغة عن الشبكات الساتلية ARABSAT، من اللجنة أن تطلب من الإدارة التركية المشاركة في عملية تنسيق ثنائية الاتجاه، تماشياً مع المادة 1 من دستور الاتحاد والقرار **2 (Rev.WRC-03)** والرقم **6.9** من لوائح الراديو، واتخاذ جميع التدابير العملية لعدم التسبب في تداخلات ضارة على عمليات تشغيل ARABSAT القائمة؛ وتكليف المكتب بمساعدة كلتا الإدارتين للوصول إلى اتفاق تنسيق.

2.8 وفي الوثيقة RRB21-1/DELAYED/2، دحضت إدارة تركيا ادعاءات إدارة المملكة العربية السعودية وطلبت من اللجنة أن تأخذ في الاعتبار حالات انطباق الرقم **41.11** من لوائح الراديو على ARABSAT في الموقع المداري 31,5° شرقاً فيما يتعلق بالنظام الساتلي TURKSAT في الموقع المداري 31° شرقاً وأن التنسيق بين الإدارتين لم يُستكمل. وطلبت إدارة تركيا أيضاً إلغاء الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A وARABSAT-7A في الموقع المداري 30,5° شرقاً لأن الساتل ARABSAT‑5A لا يحمل النطاق Ku المعياري على المتن. وطُلب في نهاية الوثيقة أن تكلف اللجنة المكتب بتيسير مناقشات التنسيق.

3.8 وفي الوثيقة RRB21-1/DELAYED/7، ردت إدارة المملكة العربية السعودية بأن إدارة تركيا لم تقدم أي دليل على وجود خدمة حقيقية أو عمليات تشغيل مستمرة في الموقع المداري 31,5° شرقاً خلال السنوات الخمس عشرة الماضية؛ وعلى العكس، أكدت استعمال شبكات ساتلية لسد فجوات متعددة. وينبغي ألا يكون لعمليات التشغيل السابقة لشبكات TURKSAT في الموقع المداري 31° شرقاً الأولوية على الخدمات الحيوية الطويلة الأمد المقدمة من ARABSAT في الموقع 31,5° شرقاً على مدى السنوات العشر الماضية. وبهدف تيسير التنسيق في المستقبل، اقترحت إدارة المملكة العربية السعودية أن تكلف اللجنة المكتب بضمان ألا تتجاوز خصائص القدرة والتغطية لتخصيصات شبكات TURKSAT المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات الخصائص التشغيلية الوارد وصفها في الوثيقة RRB21 1/DELAYED/2. وأكدت إدارة المملكة العربية السعودية أن ARABSAT ظل على مدى السنوات العشر الماضية يقدم خدمات حقيقية ويجري عمليات تشغيل في النطاق Ku المعياري في الموقع المداري 30,5° شرقاً.

4.8 وفي الوثيقة RRB21-1/DELAYED/8، أكدت إدارة تركيا، رداً على ما ورد في الوثيقة RRB21-1/DELAYED/7، أن جميع السواتل العاملة في الموقع المداري 31° شرقاً منذ عام 1996 استُعملت لتقديم خدمات وفقاً للوائح الراديو، بما يشمل تعليق واستئناف عمليات التشغيل؛ ولم يكن هناك أي انقطاع يتجاوز مهل التعليق المسموح بها. وينبغي مراعاة خصائص الشبكات الساتلية TURKSAT خلال التنسيق، ولكن الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A وARABSAT-7A في الموقع المداري 30,5° شرقاً ينبغي تنسيقهما مع الشبكات الساتلية TURKSAT-1B وTURKSAT-K1 وTURKSAT‑2B. وأكدت الإدارة التركية مجدداً استعدادها لإجراء التنسيق شريطة حماية عمليات تشغيل الشبكة الساتلية TURKSAT-5A.

5.8 ورداً على سؤال طرحه **الرئيس** حول إجراء المكتب لأي دراسات أو تفحصات تمكّن اللجنة من القول إن الشبكات لا تحتاج إلى التحقق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو ولكنها تحتاج إلى تصنيف من حيث التنسيق، أشار السيد ساكاموتو إلى أن الشبكات المعنية توجد في المدار منذ 15 عاماً تطورت خلالها عمليات التحقق التي يجريها المكتب بموجب الرقم **6.13**. وفي الماضي، وفقاً للممارسة واللوائح السارية آنذاك، تحقق المكتب فقط من وجود شبكة في موقعها المداري، ولم يتحقق مما إذا وضعت أو أعادت وضع نطاقات محددة في الخدمة

6.8 ورداً على سؤال طرحته **السيدة حسنوفا** بشأن ما إذا كانت إدارة تركيا قدمت المستندات ذات الصلة بخصوص الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة في الوقت المحدد، قال السيد ساكاموتو إن المكتب تحقق من التواريخ المقدمة آنذاك لأي عمليات تعليق ووضع في الخدمة وقام بمعالجتها وفقاً لإجراء التفحص المعمول به آنذاك، الذي لم يكن بنفس درجة الدقة التي يتسم بها الإجراء المطبق حالياً.

7.8 ورداً على سؤال طرحه **السيد طالب**، أكد السيد ساكاموتو أن المكتب لديه سجلات السواتل التي كانت تعمل في الموقع المداري 31° شرقاً في الماضي.

8.8 ولاحظ **السيد هوان** أن الحالة تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد وأن بعض الوثائق المتأخرة تثير الكثير من التساؤلات التي تتطلب التوضيح والتحليل، واقترح أن تدعو اللجنة المكتب إلى تحليل الحالة من حيث الوضع التنظيمي وعمليات التشغيل الحالية، وتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين للجنة.

9.8 وأشارت **السيدة جينتي** إلى أن كلتا الإدارتين طلبتا مساعدة المكتب في مناقشات التنسيق، وارتأت أن من الأفضل أن يكون وقت المكتب مكرساً للحصول على اتفاق بشأن التنسيق بدلاً من تحري الحالة وتقديم تقرير إلى اللجنة.

10.8 ولاحظ **السيد هنري** أن اللجنة سيكون من الصعب عليها أن تستعرض في مرحلة متأخرة جداً من الاجتماع معلومات الوضع وإعادة الوضع في الخدمة الواردة في الوثائق المتأخرة، وأعرب عن تأييده لاقتراح أن يُطلب من المكتب تقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين للجنة يوضح الوضع التنظيمي للشبكات المعنية وأي مخالفات محتملة للوائح الراديو. ومع ذلك، ينبغي للجنة أيضاً أن تدعو كلتا الإدارتين إلى متابعة عملية التنسيق تحت رعاية المكتب. وفي الأخير، بالنظر إلى اقتراب وصول الساتل TURKSAT-5A إلى موقعه المداري عند 31° شرقاً، ينبغي دعوة كلتا الإدارتين إلى اتخاذ جميع التدابير العملية لتجنب أي تداخل ضار بين عمليات تشغيل السواتل الحالية والمقبلة.

11.8 وأيدت **السيدة بومييه** هذا المقترح. وقالت إن اللجنة ينبغي ألا تقضي الكثير من الوقت في تفحص معلومات متضاربة؛ بل ينبغي لها أن تشجع الإدارتين على مناقشة التنسيق بحسن نية وإيجاد حل يقبله الطرفان. ويمكن أن يؤكد قرار اللجنة حقيقة أن إجراءات التفحص، وقت تفحص المكتب لوضع وإعادة وضع الترددات في الخدمة، لم تكن واسعة كما هي حالياً. لذا، قد يكون من المفيد أن يؤكد المكتب إمكانية وجود أي مخالفات.

12.8 وأعرب **السيد بورخون** عن تأييده لسبيل المضي قدماً هذا، ولكنه اقترح أن يُطلب من المكتب أيضاً تحليل العواقب التنظيمية لوصول شبكة ساتلية جديدة من شبكات TURKSAT.

13.8 وقال **السيد ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب سيكون من الصعب عليه تأكيد إمكانية وجود مخالفات للوائح الراديو، لأن ذلك يعني التطبيق بأثر رجعي للرقم **6.13** على الحالات السابقة. وبدون تحديد واضح لنوع المخالفات التي تبحث عنها اللجنة، سيكون أقصى ما يمكن للمكتب فعله هو تأكيد تواريخ عمليات التعليق والوضع/إعادة الوضع في الخدمة.

14.8 وقال **السيد هاشيموتو** إن دراسة اللجنة للحالة ستتأثر بمدى صحة المعلومات الواردة في الوثائق المتأخرة؛ وقد تدعو الحاجة إلى مزيد من المعلومات. وأضاف أن كلا الطرفين يشاركان في عملية تنسيق؛ وينبغي تشجيعهما على متابعة مناقشاتهما وتنسيق أي قضايا عالقة بروح من التعاون، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.

15.8 وشكرت **السيدة حسنوفا** المكتب على الرد على أسئلتها. وفيما يتعلق بتوضيح المكتب بأن إدارة تركيا قد امتثلت للوائح الراديو، قالت إن شركة عربسات أبلغت عن شبكاتها الساتلية طبقاً للرقم **41.11** من لوائح الراديو بالنسبة إلى شركة TURKSAT وبالتالي، يكون لشركة TURKSAT الأولوية طبقاً للوائح الراديو. ووافقت على أن القضية معقدة وأن المكتب ينبغي أن يحلل الحالة من أجل الاجتماع المقبل للجنة. بيد أن اللجنة ينبغي لها في غضون ذلك أن تدعو كلتا الإدارتين إلى إكمال التنسيق.

16.8 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن البند 8 من جدول الأعمال إلى ما يلي:

"دققت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية الوارد في الوثيقة RRB21-1/18، ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقتين RRB21-1/DELAYED/2 وRRB21-1/DELAYED/8 المقدمتين من إدارة تركيا، والوثيقة RRB21‑1/DELAYED/7 المقدمة من إدارة المملكة العربية السعودية. وأحاطت اللجنة علماً برضا بعمل الإدارتين معاً حالياً في إطار عملية تنسيق، وكلفت المكتب بالاضطلاع بما يلي:

• توضيح الوضع التنظيمي لكل من الشبكات الساتلية TURKSAT-5Aو ARABSAT‑5A وARABSAT‑6A؛

• تقديم الدعم إلى الإدارتين فيما يبذلانه من جهود للتنسيق؛

• تقديم تقرير إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين عن نتيجة التحري عن الوضع التنظيمي لكل من الشبكات الساتلية ذات الصلة، وعن التقدم المحرز في جهود التنسيق.

وشجعت اللجنة إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا على مواصلة جهودهما التنسيقية بروح التعاون من أجل التوصل إلى حل متفق عليه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بما فيها الرقم **6.9** من اللوائح والقاعدة الإجرائية المتصلة بها. كما شجعت اللجنة الطرفين على اتخاذ جميع التدابير العملية والتشغيلية اللازمة لتجنب حدوث أي تداخل ضار بين شبكة ARABSAT المشغلة حالياً وساتل TURKSAT‑5A المزمع تشغيله قريباً عند وصول هذا الساتل إلى موقعه المداري 31° شرقاً."

17.8 **واتفق** على ذلك.

# 9 تبليغ مقدم من إدارة ليتوانيا بشأن تلقّيها نتيجة غير مؤاتية إثر ورود اعتراض على طلب تنسيق قدمته بموجب الرقم 21.9 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB21-1/3)

1.9 بطلب من **الرئيس**، ووفقاً لأساليب عمل اللجنة، ترأس **نائب الرئيس** مناقشة البند 9 من جدول الأعمال.

2.9 وقال **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** إن الوثيقة RRB21‑1/3 تتضمن طلباً مقدماً من إدارة ليتوانيا بشأن إنشاء قاعدة إجرائية جديدة فيما يتعلق بالمادة 48 من دستور الاتحاد. وقُدم الطلب بسبب اعتراض من إدارة الاتحاد الروسي، التي احتجت بالمادة 48 من الدستور، على طلب تنسيق بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو بشأن 11 تخصيصاً من تخصيصات الخدمة المتنقلة البرية لليتوانيا العاملة في النطاق 3 600-3 400 MHz. ولم تقدم إدارة الاتحاد الروسي خصائص تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية التي استند إليها الاعتراض، ولكنها أبلغت المكتب بأن معايير حماية محطات الخدمة الثابتة الساتلية قد أتيحت لإدارة ليتوانيا، وأعربت عن استعدادها لمناقشة التنسيق في النطاق 3 600‑3 400 MHz، إن لزم الأمر. وفي وقت لاحق، أبلغ المكتب إدارة ليتوانيا بأنه قبل الاعتراض دون طلب التخصيصات المحددة التي استند إليها الاعتراض ووضح الأسباب؛ ودعا المكتب أيضاً إدارة ليتوانيا إلى الاتصال بإدارة الاتحاد الروسي لإيجاد حل يقبله الطرفان (انظر الرسالة المرفقة بالوثيقة RRB21-1/3). وفي الوثيقة، أشارت إدارة ليتوانيا إلى أن 11 تخصيص تردد تتوافق مع جدول توزيع نطاقات التردد وتتقيد بحدود كثافة تدفق القدرة بموجب الرقم **430A.5**؛ وقدمت في وقت لاحق هذه التخصيصات لتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات وتعهدت بألا تسبب أي تداخل ضار لخدمات الاتحاد الروسي وألا تطالب بالحماية منها.

3.9 وعرضت إدارة ليتوانيا الحالة على اللجنة لأن مؤتمر المندوبين المفوضين، المختص بالنظر في المادة 48 من الدستور، لن يُعقد حتى عام 2022. وأكدت إدارة ليتوانيا أن الحقوق والواجبات الدولية المرتبطة بتخصيصات التردد تنبثق من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، وأن المادة 48 من الدستور لا يشار إليها في لوائح الراديو ولا في القواعد الإجرائية. ولذلك، ترى إدارة ليتوانيا أن الإجراءات التنظيمية لا يمكن تطبيقها على هذا الأساس. ودعت إدارة ليتوانيا اللجنة إلى إدخال إجراء شفاف في الاتحاد للتعامل مع المواقف الوطنية التي يشار فيها إلى المادة 48 من الدستور، واعتماد أحكام صريحة جديدة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالمادة **9** من لوائح الراديو تنص على أن المكتب ينبغي ألا يقبل بصلاحية الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور كاعتراض بموجب الرقم **52.9** من لوائح الراديو ما لم تقدَّم خصائص تخصيصات التردد ذات الصلة. وطلبت إدارة ليتوانيا أيضاً أن توضح اللجنة مفهوم "كامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت العسكرية".

4.9 ورداً على سؤال طرحته **السيدة جينتي**، أضاف السيد بوغينس أن 11 تخصيص تردد معلقة حالياً. وفي البداية، تعذر على المكتب تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي لأن النطاق المعني كان خاضعاً لتفحص خدمات الأرض مقابل الخدمات الفضائية وأن شعبة الخدمات الفضائية شهدت بعض التأخير في معالجة عمليات التفحص هذه. وقد تم استدراك هذا التأخير منذ ذلك الحين، ولكن إدارة ليتوانيا عرضت الحالة على اللجنة في غضون ذلك، ومن ثم، أجل المكتب تسجيل التخصيصات في السجل الأساسي ريثما تصدر اللجنة قرارها.

5.9 ورداً على سؤال طرحته **السيدة بومييه** حول الإجراء الذي يطبق عادةً في هذه الحالات، قال السيد بوغينس إن الإدارة والتخصيصات المعنية تُنشر في قسم خاص للجزء B فور الانتهاء من إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو. وإذا لم تكن هناك أي اعتراضات، تعمد الإدارة بعد ذلك إلى التبليغ عن التخصيصات بموجب المادة **11** من لوائح الراديو. وإذا لم توافق إدارة ما على طلب تنسيق بموجب الرقم **52.9** من لوائح الراديو ولم تقدم معلومات عن تخصيصاتها التي أدت إلى عدم الموافقة، فإن الإدارة المبلغة يمكنها، بموجب الرقم **60.9** من لوائح الراديو، التماس مساعدة المكتب، وفي هذه الحالة يطبق المكتب أحكام الأرقام من **60.9** إلى **64.9** من لوائح الراديو. ولم تقدم إدارة ليتوانيا هذا الطلب؛ وبدلاً من ذلك، قدمت تخصيصاتها لتسجيلها في السجل الأساسي بموجب المادة **31.11** من لوائح الراديو وأكدت أنها لن تتسبب في أي تداخل ضار على خدمات الاتحاد الروسي ولن تطالب بالحماية منها. وتكون بذلك قد اعترفت بصلاحية اعتراض هذا الأخير.

6.9 وأشار **نائب الرئيس** إلى أن لوائح الراديو تتضمن حاشية تحيل إلى إمكانية انطباق الرقم **21.9** من لوائح الراديو على الخدمات الإذاعية للأرض. وأشار أيضاً إلى أن المسألة نوقشت في جلسة عامة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، حيث أعربت بعض الإدارات عن تأييدها للشفافية عند الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بالشبكات الساتلية، وقالت أخرى إن المادة 48 من الدستور يمكن الاحتجاج بها أمام المكتب على أساس فردي، دون الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة. ودعا المؤتمر WRC-19 مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى النظر في مسألة الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور، فيما يتعلق بلوائح الراديو، التي أثيرت في المؤتمر WRC‑19، واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء. وكلف المؤتمر WRC-19 المكتب أيضاً بمواصلة ممارسته الحالية المتمثلة في الاستجابة للطلبات المحددة المقدمة من الإدارات والمتعلقة بوضع الشبكات الساتلية الفردية، بما في ذلك الإشارة إلى ما إذا احتُج بالمادة 48 من الدستور.

7.9 ورأى **السيد هاشيموتو** أن تكليف المؤتمر WRC-19 المكتب بمواصلة ممارسته الحالية ينبغي أن يطبق في الحالات التي تشمل شبكات الأرض أيضاً. ولسوء الحظ، لم تكن هناك أي حالات مماثلة في الماضي، كما ذكر المكتب في رسالته إلى إدارة ليتوانيا. وبالتالي، ينبغي أن تشجع اللجنة كلتا الإدارتين على إيجاد حل يقبله الطرفان.

8.9 واتفق **السيد العمري** على أن قرار المؤتمر WRC-19 بشأن تطبيق المادة 48 من الدستور يمكن تفسيره على أنه ينطبق على شبكات الأرض وعلى الشبكات الساتلية كذلك. وبالنظر إلى إحجام الإدارة عن الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بخدمات الدفاع الوطني خلال التنسيق، وعدم وجود أي حالة مماثلة في الماضي، وأهمية دستور الاتحاد بالنسبة للوائح الراديو، أعرب السيد العمري عن تأييده لقرار المكتب بقبول اعتراض الاتحاد الروسي. وفيما يتعلق بطلب إدارة ليتوانيا إنشاء قاعدة إجرائية جديدة، فإن المادة 48 من الدستور ستناقش في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، وستشكل نتيجة هذه المناقشات الأساس لأي قاعدة إجرائية جديدة.

9.9 وسألت **السيدة حسنوفا** عما إذا كان هناك موعد نهائي لتسجيل تخصيصات التردد الإحدى عشرة لإدارة ليتوانيا في السجل الأساسي الدولي للترددات. واتفقت مع المكتب على أن الدستور له الأسبقية على لوائح الراديو. واتفقت أيضاً على تأجيل النظر في المسألة إلى ما بعد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 وتشجيع كلتا الإدارتين على إيجاد حل يوافق عليه الطرفان.

10.9 وطلب **السيد هنري** تأكيد أن إدارة الاتحاد الروسي لم تقدم إلى المكتب أي معلومات، من قبيل بطاقات التبليغ عن سواتل أو محطات أرضية، لدعم اعتراضاتها بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو والمادة 48 من الدستور. ولكي يُقبل أي اعتراض، يجب تبليغ المكتب بالتخصيصات المعنية لتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات عملاً بالرقم **1.8** من لوائح الراديو بشأن الحقوق والواجبات الدولية ذات الصلة بالتخصيصات. وقال إنه سيجد صعوبة في قبول استلام الاعتراضات دون تقديم أي من هذه المعلومات. وفيما يتعلق بالمناقشات التي جرت في المؤتمر WRC-19، فإنها، حسب فهمه، لم تركز كثيراً على ما إذا كان من الممكن الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور لمنع تطبيق لوائح الراديو بقدر تركيزها على ما إذا كان من الممكن الاحتجاج بها لتجنب تقديم معلومات تفصيلية عن تخصيصات تردد سبق تقديمها إلى المكتب.

11.9 وأعرب **السيد طالب** عن اتفاقه مع المكتب على القرارات التي اتخذها في هذه الحالة. ويمكن قبول موقف كلتا الإدارتين، حيث إن إمكانية تطبيق المادة 48 من الدستور أُقر بها في المؤتمر WRC-19. وفيما يتعلق بتطبيق المادتين **9** و**11** من لوائح الراديو، سأل السيد طالب عما إذا كانت خدمات الأرض والخدمات الفضائية على السواء تعمل في النطاق، وما إذا كان المكتب قد تلقى أي تبليغ عن التداخل. وأعرب السيد طالب عن اتفاقه مع المقترح الداعي إلى تشجيع الإدارتين على التنسيق تحت رعاية المكتب بهدف إيجاد حل تقني.

12.9 ورداً على أسئلة أعضاء اللجنة، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن إدارة الاتحاد الروسي شرحت اعتراضاتها فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية، وأضاف أن المكتب لديه بيانات تدل على أن العديد من الشبكات الساتلية الروسية المدرجة في قاعدة بيانات الاتحاد هي أنظمة عسكرية منشورة بموجب المادة 48 من الدستور. وأوضح أنه ليس هناك موعد نهائي لتسجيل التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، هناك فقط مهلة الشهرين بين استلام التبليغ ونشره الأول. وأوضح أيضاً أن المكتب لم يتلق أي تبليغ عن أي تداخل لمحطات الخدمة المتنقلة الليتوانية على محطات الخدمة الثابتة الساتلية الروسية، ويرجع ذلك أساساً إلى وجود المحطات الليتوانية في مناطق سهلية.

13.9 ورداً على سؤال طرحته **السيدة بومييه**، أكد السيد فاسيلييف أن إدارة الاتحاد الروسي نشرت محطات أرضية، ولكنها لم تبلغ عن محطة أرضية محددة؛ وقدمت فقط المعلومات المتعلقة بالمحطات الأرضية النمطية المرتبطة بالشبكات الساتلية المبلغ عنها.

14.9 وقالت **السيدة بومييه** إن من الواضح أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بإنشاء قاعدة إجرائية جديدة ما لم يقدم مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 توجيهات للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وقالت إنها تشاطر السيد هنري قلقه من أن المادة 48 من الدستور، التي كان يُحتج بها سابقاً في الرد على استفسارات المكتب بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو الرامية إلى التحقق من صحة المعلومات المقدمة بالفعل، أضحت الآن يُحتج بها بموجب الرقم **52.9** من لوائح الراديو حيث تتداخل مع عملية التنسيق – وهو تطور غير مسبوق ومثير للقلق. وفي حال الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور خلال التنسيق، تثار مسألة ما إذا كان بإمكان الإدارة أن تحتفظ بحقها في الحماية من موافقة على التماس التخصيص. وفي سياق تطبيق الرقم **21.9** من لوائح الراديو، يتمثل المبدأ في إمكانية أن تقدم الإدارة المتأثرة اعتراضات، ولكن يتعين عليها، مع ذلك، أن تحدد المحطات والتخصيصات المعنية، تفادياً للاعتراضات الواهية. وقالت إن الطريقة التي ينبغي أن يتصرف بها المكتب لا تزال غير واضحة، فمن المفترض في نهاية المطاف أن تكون هناك طريقة لمعالجة التخصيصات المعنية.

15.9 وأعربت **السيدة جينتي** عن اتفاقها على أن المناقشات التي جرت في المؤتمر WRC-19 بشأن المادة 48 من الدستور تتعلق بحالات ذات صلة بالرقم **6.13** وغير مماثلة للحالة الراهنة. وقالت إن المؤتمر WRC-19 طلب من مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 النظر في المادة 48 من الدستور، لذا فإن اللجنة لا يمكنها صياغة قاعدة إجرائية. وأعربت السيدة جينتي عن مشاطرتها للقلق إزاء الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور في حالة تنسيق. وسألت عما إذا كان من الممكن تسجيل بطاقات التبليغ على هذا النحو وما إذا كان ذلك سيرضي الطرفين.

16.9 وقال **السيد هوان** إن الحالة تجسد الوضع الحقيقي في النطاق MHz 3 600‑3 400 الذي تتقاسمه المحطات المتنقلة البرية مع المحطات الأرضية، وحتى مع خدمات أخرى في بعض البلدان، مما يجعل التنسيق الداخلي صعباً جداً. ويرى السيد هوان أن المكتب تعامل مع الحالة بشكل صحيح. فأحكام لوائح الراديو ليست واضحة فيما يتعلق بالحالات التي يُحتج فيها بالمادة 48 من الدستور استجابة لطلب تنسيق لخدمات الأرض. وحتى تطبيق الرقمين **60.9** و**64.9** من لوائح الراديو لا يسهّل معالجة هذه الحالات. وإلى حين توفر قاعدة إجرائية ذات صلة، ينبغي أن تقوم كلتا الإدارتين بالتنسيق لحل المشكلة. واقترح السيد هوان إضافة الحالة إلى تقريري اللجنة والمدير المقدمين إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).

17.9 وقال **السيد هنري** إنه لا يمكن اعتبار الاعتراضات المقدمة بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو والقائمة على المحطات الأرضية النمطية للشبكات الساتلية مقبولة إلا إذا قُدمت تخصيصات تردد المحطات الأرضية إلى المكتب لتسجيلها ومتى تم ذلك. وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**45.9** من لوائح الراديو، ويمكن أن تشارك إدارة ليتوانيا في عملية تنسيق مع إدارة الاتحاد الروسي، ويمكن الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور في مرحلة ما. وقال السيد هنري إنه لا يزال يشعر بعدم الارتياح، ليس من الاعتراضات نفسها، ولكن من استنادها إلى محطات لم تقدَّم لتسجيلها.

18.9 وتطرق **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** إلى مسألة كيفية تسجيل التخصيصات المعنية في السجل الأساسي الدولي للترددات، فقال إن إدارة ليتوانيا طلبت تسجيلها على أساس عدم التسبب في أي تداخل فيما يتعلق بإدارة الاتحاد الروسي. وليست هذه هي المرة الأولى التي يؤدي فيها إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو إلى خلاف. وهذه الحالات مسجلة في السجل الأساسي مع نتيجة تنظيمية مؤاتية والرمز H كملاحظة على النتيجة والرمز X كمرجع للنتيجة متبوعاً بالرقم **21.9** من لوائح الراديو. علاوة على ذلك، تشير معلومات التنسيق إلى أن التخصيصات سُجلت على أساس عدم التسبب في أي تداخل فيما يتعلق بإدارة الاتحاد الروسي؛ ويمكن أن تتضمن أيضاً إحالة إلى المادة 48 من الدستور. ومن ثم، تُسجَّل التخصيصات رهناً بما يقرره مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022. ويمكن للمكتب مراجعة التسجيلات إذا عُدلت المادة 48 من الدستور. وبعد تسجيل التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات على أساس عدم التسبب في أي تداخل فيما يتعلق بإدارة الاتحاد الروسي، يمكن للمكتب أن يدرج في بطاقة التبليغ إحالة إلى المادة 48 من الدستور، على النحو الذي طلبته إدارة ليتوانيا.

19.9 وأعرب **السيد هنري** عن عدم تأييده لربط معالجة التخصيصات على أساس عدم التسبب في أي تداخل بقرار مستقبلي لمؤتمر المندوبين المفوضين وبتفسير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للمادة 48 من الدستور، لأن ذلك من شأنه أن يفتح نقاشاً عاماً بشأن تحديد التخصيصات التي يجب أخذها في الاعتبار لتقديم اعتراضات يحال فيها إلى الرقم **1.8** من لوائح الراديو. وقال إنه لا يتفق تماماً مع المكتب في رأيه القائل إن اعتراضات إدارة الاتحاد الروسي صحيحة، ولا يرى أين تكمن المشكلة إذا طلبت إدارة ليتوانيا تسجيل التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات على أساس عدم التسبب في أي تداخل بالنسبة إلى إدارة الاتحاد الروسي. وفي هذه الحالة، تتلخص المسألة في تنسيق بين إدارتين.

20.9 وقالت **السيدة بومييه** إن الشاغل الوحيد الذي لا يزال يساورها بشأن معالجة التخصيصات على النحو الذي اقترحه المكتب هو أن القيام بذلك يمكن أن ينشئ سابقة، حيث لم يبلَّغ عن أي محطات أرضية محددة لدعم الاعتراضات الروسية. وينبغي أن تقتنع اللجنة بأن هذا الإجراء لن ينشئ سابقة، ولكنه، بدلاً من ذلك، يعكس اتفاق تنسيق بين الطرفين، خاصة أن إدارة ليتوانيا تطوعت لتحقيق هذا الوضع في تبليغها المقدم بموجب المادة **11** من لوائح الراديو.

21.9 واقترح **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** أن تنص اللجنة في استنتاجها على أن هذا ينطبق على الحالة المعروضة التي تتسم بثلاث خصائص محددة: تُسجل التخصيصات الليتوانية على أساس عدم التسبب في أي تداخل فيما يتعلق بإدارة الاتحاد الروسي؛ تُحيل معلومات التنسيق إلى المادة 48 من الدستور، بحيث يكون من الواضح أن الاعتراضات قُدمت على هذا الأساس؛ يمكن مراجعة بطاقة التبليغ بعد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022. وإذا شجعت اللجنة كلتا الإدارتين على التعاون، فسيكون من المفيد للمكتب الشروع في محادثات ثنائية بينهما.

22.9 واقترح نائب الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن البند 9 من جدول الأعمال إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة ليتوانيا الوارد في الوثيقة RRB21-1/3. ولاحظت ما يلي:

• أن إدارة الاتحاد الروسي اعترضت على طلب التنسيق المقدم من إدارة ليتوانيا بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو لتنسيق التخصيصات الترددية الإحدى عشرة للمحطات المتنقلة البرية لإدارة ليتوانيا، متذرعةً بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بتخصيصات ترددات المحطات الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)؛

• أن الشبكات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية، المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي (MIFR))، التي تشكل أساس الاعتراض المقدم بموجب المادة 48 من الدستور لا تتضمن سوى خصائص المحطات الأرضية النمطية المتصلة بهذه الشبكات؛

• أنه وفقاً لأحكام الرقم 203 من المادة 48 من الدستور، يجب على المنشآت العسكرية للاتصالات الراديوية أن تلتزم، قدر الإمكان، بالأحكام القانونية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع حدوث تداخلات ضارة؛

• أن الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات الترددات التابعة لها أو لغيرها من الإدارات تُستمد من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي (الرقم **1.8** من لوائح الراديو)؛

• أن إدارة ليتوانيا طلبت إلى المكتب طواعيةً تسجيل تخصيصات الترددات الإحدى عشرة التابعة لها في السجل الأساسي وفقاً للرقم **1.31.11** من لوائح الراديو بشرط ألا تتسبب هذه التخصيصات في حدوث تداخلات ضارة على تخصيصات ترددات المحطات الأرضية لإدارة الاتحاد الروسي أو تطلب الحماية من تخصيصات تلك المحطات.

• أن تخصيصات الترددات التابعة لإدارة ليتوانيا تتطابق مع سائر الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو.

ولاحظت اللجنة كذلك أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) قد دعا مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى تقديم التوجيه بشأن تطبيق المادة 48 من الدستور فيما يتعلق بالشبكات الساتلية، وأن هذا التوجيه قد يؤثر على نتائج فحص هذه التخصيصات الترددية الإحدى عشرة التي قد يلزم إعادة فحصها في المستقبل. وعلى ذلك، قررت اللجنة أنه لا يمكنها في الوقت الحاضر الموافقة على الطلب المقدم من إدارة ليتوانيا وضع قاعدة إجرائية تعالج الاعتراضات المتذرِّعة بالمادة 48 من الدستور في إطار تطبيق أحكام الرقم **52.9** من لوائح الراديو.

وبالنظر إلى أحكام الرقم 203 من المادة 48 من الدستور، وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الهدف الرئيسي من إجراء طلب الموافقة المنصوص عليه في الرقم **21.9** من لوائح الراديو، شجعت اللجنة أيضاً إدارة الاتحاد الروسي على إبلاغ إدارة ليتوانيا، قدر الإمكان، بالمعلومات المتعلقة بتخصيصات الترددات التابعة لها التي من شأنها أن تيسر تقدير احتمالات حدوث تداخلات. وكلفت اللجنة المكتب بمعالجة بطاقات التبليغ المقدمة إليه من إدارة ليتوانيا وفقاً للرقم **1.31.11** من لوائح الراديو مع إحالة إلى المادة 48 من الدستور في حقل معلومات التنسيق. وإضافةً إلى ذلك، شجعت اللجنة إدارتي ليتوانيا والاتحاد الروسي على بذل قصارى الجهد والتحلي بحسن النية في سبيل التوصل إلى حل تقبلانه كلتاهما لحسم هذه الحالة، وكلفت المكتب بمساعدة الإدارتين فيما تبذلانه من جهود وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماعها السابع والثمانين."

23.9 **واتفق** على ذلك.

# 10 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تعرض محطاتها الإذاعية التلفزيونية التماثلية لتداخل ضار (الوثيقة RRB21-1/2)

1.10 ذكّر **السيد با (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية)** اللجنة بأن الوثيقة RRB21-1/2 وردت إلى الاجتماع الخامس والثمانين في وقت متأخر، لذا قررت اللجنة تأجيل النظر فيها إلى هذا الاجتماع. وتقول إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوثيقة إن إدارة جمهورية كوريا لم تتخذ أي إجراء لتسوية التداخل الضار الذي تتعرض له محطاتها الإذاعية التلفزيونية التماثلية والذي لا يزال على حاله. وفي غضون ذلك، استجابة لطلب اللجنة، رفع المكتب الوثيقة إلى علم إدارة جمهورية كوريا، وأقرت هذه الأخيرة، للمرة الأولى منذ عرض الحالة أول مرة في عام 2011، باستلام مراسلات المكتب بشأن الحالة، ولكنها لم تذكر أنها اتخذت أي تدابير بهذا الشأن.

2.10 ورداً على سؤال طرحته **السيدة جينتي**، قال السيد با إن الحسابات التي أجراها المكتب في عام 2019 لا تزال صالحة وتبين أن القدرة المستعملة من جانب محطات جمهورية كوريا مفرطة ولا تتماشى مع الرقم **2.15** من لوائح الراديو ولا مع المادة 197 من الدستور.

3.10 وقال **السيد هاشيموتو**، مشيراً إلى المواد التي قدمها المكتب عبر بوابة sharepoint الخاصة باللجنة في اجتماعها الرابع والثمانين، إن موقع التداخل في 18 حالة كان قريباً جداً من إحدى المحطات التي سجلتها جمهورية كوريا والتي تقوم بالإرسال على التردد MHz 183. وبالإضافة إلى ذلك، تتجاوز القيمة المقدرة للقدرة المشعة للمحطة المسببة للتداخل القيمة العادية بعشر مرات. واستُمدت هذه الاستنتاجات من مستويات التداخل التي بلغت عنها إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإذا كانت هذه الاستنتاجات صحيحة، فإنه ينبغي إبلاغ إدارة جمهورية كوريا بها وحث كلا البلدين على التعاون لحل المشكلة.

4.10 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن البند 10 من جدول الأعمال إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوارد في الوثيقة RRB21‑1/3. ولاحظت أن إدارة جمهورية كوريا قد أقرّت، للمرة الأولى منذ الإبلاغ عن حالة التداخل الضار هذه في عام 2011، باستلام المراسلات المتعلقة بهذه المسألة. وأعربت اللجنة مرة أخرى عن قلقها بشأن حالة التداخل الضار هذه التي طال أمدها، وشجعت إدارة جمهورية كوريا بقوة على تنفيذ تدابير مناسبة لمنع حدوث تداخلات ضارة. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• مواصلة جهوده في سبيل تلقي رد عما ستتخذه إدارة جمهورية كوريا من تدابير بشأن حالة التداخل الضار هذه؛

• إبلاغ إدارة جمهورية كوريا بنتائج التحليل التقني المفصل؛

• بحث إمكانية استخدام القنوات الدبلوماسية (مثل البعثة الدائمة لجمهورية كوريا) لرفع هذه المسألة إلى عناية إدارة جمهورية كوريا.

علاوةً على ذلك، شجعت اللجنة كلتا الإدارتين على التعاون من أجل التوصل إلى حل لهذا الوضع."

5.10 **واتفق** على ذلك.

# 11 التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) للمملكة المتحدة المنشورة طبقاً للمادة 12 من لوائح الراديو (الوثائق RRB21‑1/6(Add.4) وRRB21-1/14 وRRB21-1/16 وRRB21-1/17 وRRB21‑1/DELAYED/3 وRRB21‑1/DELAYED/4)

1.11 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** البند وقال إن المكتب قدم في الإضافة 4 إلى الوثيقة RRB21-1/6 معلومات أساسية بشأن الحالة ووصف التدابير المتخذة لحل المشكلة، على النحو الذي طلبته اللجنة في اجتماعها الخامس والثمانين. وتبين المعلومات الواردة من إدارتي المملكة المتحدة والصين أن الإدارتين بذلتا جهداً كبيراً للتحقيق في حالات التداخل وتسويتها، ولكن وجهتي نظرهما مختلفتان فيما يتعلق بموقع مصادر التداخل وطريقة تسوية المسألة. فإدارة المملكة المتحدة متأكدة من أن التداخل صادر من الصين، في حين تعتقد الصين اعتقاداً راسخاً أنه صادر من خارج أراضيها. ونظراً لعدم توفر مرافق المراقبة الخاصة بالمكتب، فإن هذا الأخير ليس في وضع يمكّنه من تحديد مصادر التداخل – العنصر الرئيسي في تسوية الحالة – وارتأى أن اللجنة قد ترغب في اتخاذ إجراء بموجب القسم الرابع من المادة **15** من لوائح الراديو.

2.11 وفي الوثيقة RRB21-1/14، أحالت إدارة الصين نتائج تحقيقاتها في الشكاوى التي قدمتها إدارة المملكة المتحدة مؤخراً بشأن التداخل، والتي تبين أن التداخل غير صادر من الصين، وقالت إنها تتعهد بحل المشكلة.

3.11 وفي الوثيقة RRB21-1/16، قالت إدارة المملكة المتحدة إن عملية التنسيق التي حُددت في يونيو 2019 لم تكن مجدية. وأضافت أنها أبلغت عن حالات تداخل عديدة في الفترة من يونيو 2019 إلى 31 ديسمبر 2020، وأنها حددت، بمساعدة إدارتي أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، أن مصادرها تقع في الصين. وعلى الرغم من أن الوثيقة تحمل عبارة "سرية"، فإن إدارة المملكة المتحدة وافقت على نشرها.

4.11 وقدمت إدارة المملكة المتحدة أيضاً الوثيقة RRB21-1/17 التي تكرر فيها تأكدها من أن مصادر التداخل تقع في الصين. وترى إدارة المملكة المتحدة أن طلب المساعدة بموجب الحكم 173 من المادة 12 من اتفاقية الاتحاد سيكون كافياً لبدء التحقيقات. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان بإمكان إدارة ما تقديم شكوى من التداخل الضار خارج أراضيها الوطنية، تعتقد إدارة المملكة المتحدة أن طبيعة الإذاعة على الموجات الديكامترية ومضمون الإجراء المنصوص عليه في المادة **12** من لوائح الراديو يعنيان أن تخصيصات الإذاعة المنسقة يمكن أن تسترعي اهتمام عدة إدارات، ومن ثم، يحق لها جميعاً الإبلاغ عن تداخل ضار بموجب المادة **15** من لوائح الراديو. وتتضمن الوثيقة أيضاً تقارير سردية مقدمة من المستمعين؛ فقد أفيد في إحدى الحالات، على سبيل المثال، بأن الإشارة كانت ممتازة في البداية، ولكنها بعد ذلك أصبحت غير واضحة. وتم توفير روابط للعينات السمعية.

5.11 وفي الوثيقة RRB21-1/DELAYED/3، تفاعلت إدارة الصين مع التقارير السردية. وفي إحدى الحالات، تمثلت العينة في بث على التردد 15 310 kHz، وهو تردد لم يُذكر قط في شكاوى التداخل المقدمة من إدارة المملكة المتحدة. وفي حالة أخرى، أفاد التقرير بأن "الاستقبال يميل إلى أن يكون ممتازاً". وبناء على ذلك، خلصت إدارة الصين إلى أن العينات السمعية لا تشير إلى أي تداخل ضار على المحطات الإذاعية للمملكة المتحدة. وأشارت إدارة الصين أيضاً إلى أن الترددات التي تدعي المملكة المتحدة وجود تداخل عليها لم تسجلها المملكة المتحدة لا في قطاع الاتصالات الراديوية ولا في آلية مؤتمر تنسيق الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFCC)، وأنه لا يوجد في المملكة المتحدة أيٌّ من محطات الخدمة أو المرسِلات. ودفعت إدارة الصين بأن هذه الشكاوى ينبغي ألا تقدمها سوى الإدارة التي تتمتع بولاية قضائية على محطات الاستقبال.

6.11 وفي الوثيقة RRB21-1/DELAYED/4، ردت إدارة المملكة المتحدة على النقاط المثارة في الوثيقة RRB21‑1/DELAYED/3، نقطة بنقطة. وأدرجت، على سبيل المثال، التقرير السردي الذي يفيد بأن الاستقبال كان ممتازاً في البداية، ولكنه أصبح بعد ذلك غير واضح، لمساعدة أعضاء اللجنة على فهم طبيعة التداخل بالنسبة إلى المستمعين. وأعربت إدارة المملكة المتحدة أيضاً عن عدم اتفاقها مع إدارة الصين على مسألة ما إذا كان يحق لها أم لا أن تبلغ عن تداخل فيما يتعلق بترددات غير مسجلة تحت المملكة المتحدة، مشيرةً إلى تعليقاتها الواردة في الوثيقة RRB21-1/17 بأن الإدارات يمكنها أن تقدم شكاوى بشأن التداخل حتى خارج حدودها الوطنية نظراً لطبيعة الإذاعة على الموجات الديكامترية والإجراء المنصوص عليه في المادة **12** من لوائح الراديو.

7.11 ولاحظ **السيد هاشيموتو** أن الوثيقة RRB21-1/DELAYED/3 تشير على ما يبدو إلى أن محطات الإرسال لا تقع في المملكة المتحدة، ولكن يتضح من ملحقات الوثيقة RRB21-1/16 أنها تقع هناك.

8.11 وأشار **السيد العمري** إلى التأكيد في الوثيقة RRB21-1/DELAYED/3 أن تخصيصات التردد المعنية غير مسجلة تحت إدارة المملكة المتحدة لا في قطاع الاتصالات الراديوية ولا في آلية تنسيق الإذاعة على الموجات الديكامترية، ولاحظ أن تخصيصات تردد محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية الخاضعة للمادة **12** من لوائح الراديو لم يبلَّغ عنها بموجب المادة **11** من لوائح الراديو لتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات، عملاً بالرقم **14.11** من لوائح الراديو؛ ونُشرت فقط في جدول المواقيت الموسمية. وتساءل عما إذا كانت الترددات المعنية مسجلة تحت إدارة المملكة المتحدة في جدول المواقيت الموسمية.

9.11 وفي الرد، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن إدارة المملكة المتحدة أكدت بشكل غير مباشر، في الوثيقة RRB21-1/DELAYED/4، أن الترددات غير مسجلة تحت اسمها، وقالت في هذا الشأن إن الطبيعي ألا تركز العملية على تسجيل الترددات وإنما على التحقيق في حالات التداخل. وقد لا تكون بعض الترددات المستعملة في العينات السمعية المقدمة في الوثيقة RRB21-1/17 مسجلة؛ بيد أن الترددات السبعة المشار إليها في الوثيقة RRB21-1/16 مسجلة في كلٍّ من جدول مواقيت آلية تنسيق الإذاعة على الموجات الديكامترية وجدول المواقيت الموسمية للاتحاد.

10.11 وذكّر **السيد عزوز** بأنه علم في الاجتماع السابق أن من الممكن استخدام محطات مراقبة دولية لتسوية الحالة على أن تتلقى الإدارات المعنية طلباً بهذا الخصوص. وسأل عما إذا كان بإمكان المكتب أن يطلب من كلتا الإدارتين إعطاء الإذن باستخدام المحطات. وشجع كلتا الإدارتين على البحث عن سبل أخرى لحل المشكلة.

11.11 وردّ **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** قائلاً إن المكتب، بموجب الرقمين **43.15** و**44.15** من لوائح الراديو، ليس في وضع يسمح له بالمبادرة إلى مراقبة دولية.

12.11 ولاحظت **السيدة بومييه** أن اللجنة قالت، في القرار الذي اتخذته في اجتماعها الخامس والثمانين بشأن الحالة، إنها ستنظر في استخدام محطات المراقبة الدولية إذا كانت نتائج تحليل المكتب للحالة غير حاسمة. وبما أن المكتب ليس في وضع يسمح له بتحديد مصادر التداخل وما زال يتلقى معلومات متضاربة في هذا الصدد، فإن الوقت قد حان لكي تكلف اللجنة المكتب، بغض النظر عن تلقيه طلباً أم لا، باستخدام محطات مراقبة دولية قادرة على إجراء القياسات في نطاقات تردد الإذاعة على الموجات الديكامترية من أجل تحديد مصادر التداخل. وبعد ذلك، ينبغي أن يعد المكتب تقريراً لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين يتضمن توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية التي قد لا تنحصر في المملكة المتحدة والصين إن شملت مصادر التداخل المحددة أطرافاً أخرى.

13.11 وأعربت **السيدة جينتي** عن تأييدها لهذا المقترح.

14.11 واقترح **الرئيس**، كخطوة أولى، أن توصي اللجنة بأن يُطلب من إدارة المملكة المتحدة، بصفتها مقدم الشكوى، أن تطلب من المكتب استخدام محطات مراقبة دولية.

15.11 واتفق **السيد هاشيموتو** على هذا المقترح. واتفق أيضاً على تشجيع كلتا الإدارتين على متابعة جهودهما التنسيقية تحت رعاية المكتب، وتبادل المعلومات بهدف تحديد مصادر التداخل.

16.11 وأشارت **السيدة بومييه** و**السيدة جينتي** إلى أن إدارة المملكة المتحدة قالت في الكثير من الأحيان إنه لن يكون من المناسب لها الاحتجاج بالرقم **43.15** من لوائح الراديو، وهو ما يتعين عليها فعله لمطالبة المكتب باستخدام محطات المراقبة الدولية، على أساس تأكدها من مصادر التداخل. ولعل تكليف اللجنة المكتب باتباع هذا النهج هو السبيل الأكثر كفاءة للمضي قدماً بالحالة.

17.11 وقال **السيد العمري** إن أي طلب لاستخدام محطات المراقبة الدولية في تحديد مصادر التداخلات ينبغي أن ينحصر في مراقبة الترددات المسجلة للإدارة مقدمة الطلب في جدول المواقيت الموسمية.

18.11 وأضاف **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** أن محطات المراقبة الدولية ينبغي أن يُطلب منها مراقبة الترددات التي أبلغت إدارة المملكة المتحدة مؤخراً بتعرضها للتداخل، نظراً لإمكانية تغير جدول المواقيت الموسمية.

19.11 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن البند 11 من جدول الأعمال إلى ما يلي:

"دققت اللجنة النظر في التبليغات المقدمة من إدارتي الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الواردة في الوثائق RRB21-1/14 وRRB21-1/16 وRRB21-1/17، على التوالي، ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقة RRB21‑1/DELAYED/3 المقدمة من إدارة الصين والوثيقة RRB21-1/DELAYED/4 المقدمة من إدارة المملكة المتحدة. وشكرت اللجنة المكتب على التقرير الذي قدمه بشأن هذه المسألة، المعروض في الإضافة 4 إلى الوثيقة RRB21-1/6. وبحثت اللجنة التحليلات المفصلة المقدمة ورأت أن النتائج المتعلقة بمصادر التداخلات الضارة ما زالت غير حاسمة، ومتناقضة. وإذ أشارت اللجنة كما ينبغي إلى القرار الذي اتخذته في اجتماعها الخامس والثمانين، كلفت المكتب بما يلي:

• استخدام محطات المراقبة الدولية لتحديد مصادر التداخلات الضارة المؤثرة على الترددات التي أبلغت بها إدارة المملكة المتحدة، المسجلة والمنسقة بالكامل في جدول المواقيت ذي الصلة للموسم الحالي؛

• تقديم تقرير عن نتيجة عملية المراقبة إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين.

وشجعت اللجنة إدارتي الصين والمملكة المتحدة على مواصلة جهودهما بحسن نية لإزالة التداخلات الضارة."

20.11 **واتفق** على ذلك.

# 12 تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2021، والتواريخ التقريبية للاجتماعات التالية

1.12 **وافقت** اللجنة على تأكيد موعد انعقاد اجتماعها السابع والثمانين في الفترة من 5 إلى 13 يوليو 2021 في القاعة L.

2.12 **أكدت** اللجنة مبدئياً أيضاً مواعيد انعقاد اجتماعاتها التالية في عامي 2021 و2022 على النحو التالي:

• الاجتماع الثامن والثمانون: 18-22 أكتوبر 2021 (القاعة L)

• الاجتماع التاسع والثمانون: 14-18 مارس 2022 (القاعة L)

• الاجتماع التسعون: 27 يونيو - 1 يوليو 2022 (مركز Varembé للمؤتمرات بجنيف، إن لم تكن القاعة L متاحة)

• الاجتماع الحادي والتسعون: 31 أكتوبر - 4 نوفمبر 2022 (مركز Varembé للمؤتمرات بجنيف، إن لم تكن القاعة L متاحة)

# 13 ما يستجد من أعمال: تحديث أساليب العمل بموجب الجزء C من القواعد الإجرائية

1.13 **قررت** اللجنة، وقد أخذت علماً على النحو الواجب بالعدد الهائل من التبليغات المتأخرة جداً المقدمة إلى اجتماعها السادس والثمانين، عدم قبول التبليغات المتأخرة المستلمة بعد بدء اجتماع اللجنة إلى حين الموافقة على أساليب العمل وإدراجها في الجزء C من القواعد الإجرائية. و**قررت** اللجنة أيضاً إعداد مشاريع تعديلات على أساليب عملها للنظر فيها في اجتماعها السابع والثمانين.

# 14 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB21-1/22)

1.14 وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB21-1/22.

# 15 اختتام الاجتماع

1.15 شكر **الرئيس** أعضاء اللجنة على جهودهم التي مكّنت من إنجاز جدول أعمال طويل في الوقت المخصص لذلك.

2.15 وهنأ **أعضاء اللجنة**، بالتناوب، الرئيس على إدارته القديرة لجدول أعمال طويل يغطي العديد من المسائل المعقدة في اجتماع افتراضي دام خمسة أيام فقط.

3.15 وهنأ **المدير** أيضاً الرئيس وشكر جميع أعضاء اللجنة على الساعات الطوال التي خصصوها للاجتماع. وقال إن من المشجع رؤية التزامهم المتواصل بنفس الهدف، وهو خدمة أعضاء الاتحاد.

4.15 واختتم **الرئيس** الاجتماع في الساعة 17:55 من يوم الجمعة 26 مارس 2021.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي: م. مانيفيتش | الرئيس: ن. فارلاموف |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل تفصيلي وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع السادس والثمانين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع السادس والثمانين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB21‑1/22. [↑](#footnote-ref-1)